

السُّلْطَةُ الوَطَنِيَّةُ الفِلَسْطِينِيَّةُ



الْوَفَاةُ القَلْبِيَّةِيَّةُ

الجُرْفِيَّةُ الرَّسْمِيَّةُ لِّلْسُلْطَةِ الوَطَنِيَّةِ الفِلَسْطِينِيَّةِ

تصُدْرَعَن

وَالِدِيَّةُ (الْفَتْوَى وَالتَّشْرِيح)

٢٧ إبريل ٢٠٠٦ م


٢٩ ربيع أول ١٤٢٧ هـ

العدد الثالث والستون

المراسلات: ديوان الفتوى والتشريع

فاكس: ٠٨-٢٨٢٩١٩٧

غزة - قليظون: ٠٨-٢٨٢٩١١٨



بسم الله الرحمن الرحيم

أبريل ٢٠٠٦

الوقائع الفلسطينية

العدد الثالث والستون

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٢٩	قانون حماية المستهلك رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥ م.	١-
٤٣	قانون حرمة العلم الفلسطيني رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥ م.	٢-
٤٦	قانون التنفيذ رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥ م.	٣-
١٠١	قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ م بتعديل بعض أحكام قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ م.	٤-
١٠٣	قرار بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ م بتعديل المادة (١) من قانون حرمة العلم الفلسطيني لسنة ٢٠٠٥ م.	٥-
١٠٥	مرسوم رئاسي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥ م بالصادقة على نتيجة الانتخابات والموافقة على تعيين البطريك ثيوفيلوس الثالث.	٦-
١٠٧	مرسوم رئاسي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن دعم مؤسسات السلطة مشاركة المرأة في حفظ السلام والأمن.	٧-
١٠٨	مرسوم رئاسي رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٥ م بتعيين أعضاء مجلس إدارة سلطة النقد.	٨-
١١٠	مرسوم رئاسي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن إعادة تشكيل مجلس الأمن القومي.	٩-
١١٣	مرسوم رئاسي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن توزيع أعضاء مجلس بلدية رام الله.	١٠-

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
١١٤	مرسوم رئاسي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م بإعادة تشكيل المجلس الأعلى للطفولة والأمومة.	١١-
١١٦	مرسوم رئاسي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥م بشأن تحديد أبعاد العلم الفلسطيني.	١٢-
١١٨	مرسوم رئاسي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥م بتشكيل محكمة قضايا الانتخابات.	١٣-
١١٩	مرسوم رئاسي رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٥م باعادة تشكيل اللجنة الوطنية العليا للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.	١٤-
١٢١	مرسوم رئاسي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٥م بشأن تغيير في عضوية محكمة قضايا الانتخابات.	١٥-
١٢٣	مرسوم رئاسي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م بشأن رئاسة المحافظ للجنة التنظيم والتخطيط.	١٦-
١٢٤	مرسوم رئاسي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦م بشأن لجنة أمن المحافظة.	١٧-
١٢٦	مرسوم رئاسي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦م بشأن تغيير في رئاسة محكمة قضايا الانتخابات.	١٨-
١٢٨	مرسوم رئاسي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن تشكيل مجلس إدارة شركة صندوق الاستثمار الفلسطيني.	١٩-
١٣١	مرسوم رئاسي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦م بشأن دعوة المجلس التشريعي للانعقاد.	٢٠-
١٣٣	مرسوم رئاسي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦م بشأن المصادقة على النظام الأساسي	٢١-

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
	لجامعة القدس المفتوحة لسنة ٢٠٠٦ م.	
١٥٥	مرسوم رئاسي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ م بشأن منع قبول تعديل أو تغيير قيود الأراضي المملوكة للحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة في المحافظات الجنوبية.	-٢٢
١٥٧	قرار رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٥ م بتعيين الدكتور/ عيسى سليم اسكندر طرزي.	-٢٣
١٥٩	قرار رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٥ م بتبعية دار الفتوى والبحوث الإسلامية لرئيس السلطة.	-٢٤
١٦١	قرار رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٥ م بترقية السيد / عبد المنعم محمد عبد القادر حمدان.	-٢٥
١٦٣	قرار رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٥ م بترقية السيد / باسم خالد محمد ابوسمية.	-٢٦
١٦٤	قرار رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠٥ م بترقية السيد / رياض خالد الحسن.	-٢٧
١٦٥	قرار رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن منطقة المقاطعة بمدينة البيرة.	-٢٨
١٦٧	قرار رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٠٥ م بتعيين القاضي محمد محمود صبح نائباً لرئيس المحكمة العليا.	-٢٩
١٦٩	قرار رقم (١٠١) لسنة ٢٠٠٥ م بترقية السيد / موفق محمود ياسين إلى درجة وكيل مساعد.	-٣٠
١٧١	قرار رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٠٥ م بتعيين الدكتور محمد عبد الله محمد مصطفى.	-٣١

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
١٧٣	قرار رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٠٥م بترخيص لحزب العدالة والسلام المشاركة في الحياة السياسية الفلسطينية.	٣٢-
١٧٥	قرار رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٠٥م بترقية السيد / ابراهيم صالح مصطفى حافي.	٣٣-
١٧٦	قرار رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٥م بترقية السيد / محمد فاضل هاشم سكيك.	٣٤-
١٧٨	قرار رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٠٥م بترقية السيد / فواز ياسين.	٣٥-
١٨٠	قرار رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٠٥م بترقية السيد / نبيل جورج عودة أبو ردينة	٣٦-
١٨١	قرار رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٥م بمنح المستشار أول / انور حمتو الأغا سفيراً في وزارة الشؤون الخارجية.	٣٧-
١٨٣	قرار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٠٥م بتعيين السيد / هايل عادل الفاهوم سفيراً في وزارة الشؤون الخارجية.	٣٨-
١٨٥	قرار رقم (١١٠) لسنة ٢٠٠٥م بتعيين السيد / إسماعيل أحمد حسن سفيراً.	٣٩-
١٨٧	قرار رقم (١١١) لسنة ٢٠٠٥م بتعيين السيد / حكمت عزت العجوري سفيراً.	٤٠-
١٨٩	قرار رقم (١١٢) لسنة ٢٠٠٥م بتعيين السيد / لؤي محمود عيسى سفيراً.	٤١-
١٩١	قرار رقم (١١٣) لسنة ٢٠٠٥م بتعيين السيد / مانويل سركيس حساسيان سفيراً.	٤٢-

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
١٩٣	قرار رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٥ م بمنح المستشار أول / وليد إبراهيم المؤقت سفيراً في وزارة الشؤون الخارجية.	-٤٣
١٩٥	قرار رقم (١١٥) لسنة ٢٠٠٥ م بمنح المستشار أول / وليد سليم عبد الرحيم سفيراً في وزارة الشؤون الخارجية.	-٤٤
١٩٧	قرار رقم (١١٦) لسنة ٢٠٠٥ م بمنح المستشار أول / عمرو عبد الله الحوراني سفيراً في وزارة الشؤون الخارجية.	-٤٥
١٩٩	قرار رقم (١١٧) لسنة ٢٠٠٥ م بتشكيل مجلس أمناء "مشفى أبوخضرة الخيري الإسلامي".	-٤٦
٢٠١	قرار رقم (١١٨) لسنة ٢٠٠٥ م بتعيين السيد / دياب نمر اللوح سفيراً.	-٤٧
٢٠٣	قرار رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٥ م بترقية المستشار أول / أحمد عباس رمضان إلى مرتبة سفير	-٤٨
٢٠٥	قرار رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٥ م بمنح المستشار أول / سعيد موسى حمد لقب سفير.	-٤٩
٢٠٧	قرار رقم (١٢١) لسنة ٢٠٠٥ م بمنح المستشار أول / جبر موسى أبو النجا لقب درجة سفير.	-٥٠
٢٠٩	قرار رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٠٥ م بتعيين السيد / رياض منصور سفير.	-٥١
٢١١	قرار رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٠٥ م بمنح المستشار أول / خالد أحمد عريقات لقب سفير في وزارة الشؤون الخارجية.	-٥٢
٢١٣	قرار رقم (١٢٤) لسنة ٢٠٠٥ م بمنح المستشار أول / وليد إسماعيل حسن لقب سفير في وزارة الشؤون الخارجية.	-٥٣

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٢١٥	قرار رقم (١٢٥) لسنة ٢٠٠٥م بتعيين السيد / صلاح حيدر عبد الشافي سفيراً لفلسطين في السويد.	٥٤-
٢١٧	قرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٥م بنقل السفير محمد عبد الله ترشحاني.	٥٥-
٢١٩	قرار رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٠٥م بتعيين السيد / سعيد عيسى أبو عمارة سفيراً.	٥٦-
٢٢١	قرار رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٠٥م بتعيين السيد / أسعد عبد المنعم سعيد الأسعد سفيراً.	٥٧-
٢٢٣	قرار رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٠٥م بتعيين السيد / عزت صلاح عبد الهادي سفيراً.	٥٨-
٢٢٥	قرار رقم (١٣٠) لسنة ٢٠٠٥م بتعيين السيدة / مي سالم كيله سفيرة.	٥٩-
٢٢٧	قرار رقم (١٣١) لسنة ٢٠٠٥م بنقل السفير / يوسف رجب الرضيع.	٦٠-
٢٢٩	قرار رقم (١٣٢) لسنة ٢٠٠٥م بنقل السفير / سيد خليل المصري.	٦١-
٢٣١	قرار رقم (١٣٣) لسنة ٢٠٠٥م بنقل السفير / حسن عبد القادر عبد الرحمن.	٦٢-
٢٣٣	قرار رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٥م بترقية السيد / عبدالله رمضان أبو هنود.	٦٣-
٢٣٤	قرار رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٥م بنقل السفير / خالد نايف غزال.	٦٤-
٢٣٦	قرار رقم (١٣٦) لسنة ٢٠٠٥م بنقل السفير / علي أحمد حليلة.	٦٥-
٢٣٨	قرار رقم (١٣٧) لسنة ٢٠٠٥م بنقل السفير / عطاالله صبحي قبيعة.	٦٦-
٢٤٠	قرار رقم (١٣٨) لسنة ٢٠٠٥م بنقل السفيرة / ميادة يوسف بامية.	٦٧-

صفحة رقم	المحتويات	مسلـسـل
٢٤٢	قرار رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٠٥م بتعيين السيدة / سمية عثمان البرغوثي سفيرة.	٦٨-
٢٤٤	قرار رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٠٥م بنقل السفير / إبراهيم محمد خليل الزين.	٦٩-
٢٤٦	قرار رقم (١٤١) لسنة ٢٠٠٥م بنقل السفير / عماد نبيل الجدع.	٧٠-
٢٤٨	قرار رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٠٥م بنقل السفير / نبيل إبراهيم الوزير.	٧١-
٢٥٠	قرار رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٠٥م بتعيين السيد / عبد العزيز عبد الرحمن الأعرج سفيراً.	٧٢-
٢٥٢	قرار رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٥م بتعيين السيد / سعدي محمد الطمیزی سفيراً.	٧٣-
٢٥٤	قرار رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٥م بتعيين السيد / محمد خليل نبهان سفيراً.	٧٤-
٢٥٦	قرار رقم (١٤٦) لسنة ٢٠٠٥م بنقل السفير / يوسف طلال هباب.	٧٥-
٢٥٨	قرار رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٠٥م بنقل السفير / عفيف اميل صافية.	٧٦-
٢٦٠	قرار رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٥م بتعيين السيد / الياس وديع صنبر سفيراً.	٧٧-
٢٦٢	قرار رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٥م بتعيين السيد / عدلي شعبان صادق سفيراً.	٧٨-
٢٦٤	قرار رقم (١٥٠) لسنة ٢٠٠٥م بإنشاء "نوط الجلاء" لتخليد جلاء قوات الاحتلال الإسرائيلي عن قطاع غزة.	٧٩-
٢٦٦	قرار رقم (١٥١) لسنة ٢٠٠٥م بإعادة المستشار / حسين أبو عاصي إلى عمله قاضياً في المحكمة العليا.	٨٠-

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل -
٢٦٨	قرار رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٠٥م بنقل السفير / نمر محمد حماد .	-٨١
٢٧٠	قرار رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٠٥م بترقية السيد / كايد شحادة كايد الغول .	-٨٢
٢٧٢	قرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠٥م بترقية السيد / أحمد خضر مصطفى دحبور .	-٨٣
٢٧٤	قرار رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٠٥م بترقية السيد / سعيد عبد الفتاح خضر عساف .	-٨٤
٢٧٦	قرار رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٠٥م بترقية السيد / صلاح يوسف عليان حجازي .	-٨٥
٢٧٨	قرار رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٥م بترقية السيد / عصام عبد اللطيف إبراهيم الصالح .	-٨٦
٢٨٠	قرار رقم (١٥٨) لسنة ٢٠٠٥م بنقل السيد / إبراهيم مصطفى البشتاوي .	-٨٧
٢٨٢	قرار رقم (١٥٩) لسنة ٢٠٠٥م بتشكيل لجنة لتدقيق طلبات التعويض عن الأرض المستملكة لغايات المطار .	-٨٨
٢٨٤	قرار رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٥م بتعيين السيد / فاروق ممتاز هاشم الإفرنجي رئيساً لهيئة التقاعد العام .	-٨٩
٢٨٦	قرار رقم (١٦١) لسنة ٢٠٠٥م باستمرار صرف راتب الشهيد / موسى علي حسن عرفات القدوة كاملاً .	-٩٠
٢٨٧	قرار رقم (١٦٢) لسنة ٢٠٠٥م بنقل السفير / أحمد مصطفى عبد الرازق .	-٩١
٢٨٩	قرار رقم (١٦٣) لسنة ٢٠٠٥م بنقل السفير / بكر محمد أمين عبد المنعم .	-٩٢

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٢٩١	قرار رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٠٥م بنقل السفير / موسى عامر عودة .	٩٣-
٢٩٣	قرار رقم (١٦٥) لسنة ٢٠٠٥م بنقل السفير / عبد العزيز عبد الرحمن أبوغوش .	٩٤-
٢٩٥	قرار رقم (١٦٦) لسنة ٢٠٠٥م بنقل السفير / منذر عزالدين الدجاني .	٩٥-
٢٩٧	قرار رقم (١٦٧) لسنة ٢٠٠٥م بنقل السفير / سمير سليم أبوغزالة .	٩٦-
٢٩٩	قرار رقم (١٦٨) لسنة ٢٠٠٥م بنقل السفير / محمد محمود السلايمة .	٩٧-
٣٠١	قرار رقم (١٦٩) لسنة ٢٠٠٥م بنقل السفير / فريز نافع مهداوي .	٩٨-
٣٠٣	قرار رقم (١٧٠) لسنة ٢٠٠٥م بنقل السفير / أمين أحمد أبو حصيرة .	٩٩-
٣٠٥	قرار رقم (١٧١) لسنة ٢٠٠٥م بنقل السفارة / ليلي منيب شهيد .	١٠٠-
٣٠٧	قرار رقم (١٧٢) لسنة ٢٠٠٥م بنقل السفير / حافظ فتحي النمر .	١٠١-
٣٠٩	قرار رقم (١٧٣) لسنة ٢٠٠٥م بنقل السفير / خيرى عبد الفتاح العريدي .	١٠٢-
٣١١	قرار رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٠٥م بنقل السفير / شاهر محمد عبد الله .	١٠٣-
٣١٣	قرار رقم (١٧٥) لسنة ٢٠٠٥م بنقل السفير / سلمان محمد الهرفي .	١٠٤-
٣١٥	قرار رقم (١٧٦) لسنة ٢٠٠٥م بنقل السفير / حسين مصطفى عبد الخالق .	١٠٥-
٣١٧	قرار رقم (١٧٧) لسنة ٢٠٠٥م بترقية القاضي / إيمان كاظم ناصر الدين .	١٠٦-
٣١٩	قرار رقم (١٧٨) لسنة ٢٠٠٥م بترقية القاضي / زكريا محمد كحيل .	١٠٧-
٣٢١	قرار رقم (١٧٩) لسنة ٢٠٠٥م بترقية القاضي / عماد سعد سليم .	١٠٨-

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٣٢٣	قرار رقم (١٨٠) لسنة ٢٠٠٥م بترقية القاضي / فريد عيسى مصلح.	١٠٩-
٣٢٥	قرار رقم (١٨١) لسنة ٢٠٠٥م بترقية القاضي / وليد حلمي الحايك.	١١٠-
٣٢٧	قرار رقم (١٨٢) لسنة ٢٠٠٥م بترقية القاضي / إسماعيل محمود الجرو.	١١١-
٣٢٩	قرار رقم (١٨٣) لسنة ٢٠٠٥م بترقية القاضي / خالد حسن أبو جبر.	١١٢-
٣٣١	قرار رقم (١٨٤) لسنة ٢٠٠٥م بترقية القاضي / سلوى كمال الصايغ.	١١٣-
٣٣٣	قرار رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٠٥م بترقية القاضي / صلاح محمد صالح مناع.	١١٤-
٣٣٥	قرار رقم (١٨٦) لسنة ٢٠٠٥م بترقية القاضي / عبد الرحيم عبد الكريم أبوهاشم.	١١٥-
٣٣٧	قرار رقم (١٨٧) لسنة ٢٠٠٥م بترقية القاضي / علي كامل الفرا.	١١٦-
٣٣٩	قرار رقم (١٨٨) لسنة ٢٠٠٥م بترقية القاضي / هاني بولص الناطور.	١١٧-
٣٤١	قرار رقم (١٨٩) لسنة ٢٠٠٥م بترقية القاضي / أسامه عبد الله الكيلاني.	١١٨-
٣٤٣	قرار رقم (١٩٠) لسنة ٢٠٠٥م بترقية القاضي / بسام كمال حجاوي.	١١٩-
٣٤٥	قرار رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٥م بترقية القاضي / عبد الكريم محمد حلاوة.	١٢٠-
٣٤٧	قرار رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٥م بترقية القاضي / سميح عيد محمد جعرور.	١٢١-
٣٤٩	قرار رقم (١٩٣) لسنة ٢٠٠٥م بترقية القاضي / محمد يوسف اللداوي.	١٢٢-
٣٥١	قرار رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٠٥م بترقية القاضي / محمد مسلم مصطفى.	١٢٣-
٣٥٣	قرار رقم (١٩٥) لسنة ٢٠٠٥م بترقية القاضي / محمد شعبان الحاج ياسين.	١٢٤-

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٣٥٥	قرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٥م بترقية القاضي / محمود نمر أبو حصيرة .	١٢٥-
٣٥٧	قرار رقم (١٩٧) لسنة ٢٠٠٥م بترقية القاضي / وليد إسماعيل العاجز .	١٢٦-
٣٥٩	قرار رقم (١٩٨) لسنة ٢٠٠٥م بترقية القاضي / عبد الرحيم رباح نصر .	١٢٧-
٣٦١	قرار رقم (١٩٩) لسنة ٢٠٠٥م بإنشاء محافظة سلفيت .	١٢٨-
٣٦٤	قرار رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠٠٥م بترقية القاضي / ثريا جودي الوزير .	١٢٩-
٣٦٦	قرار رقم (٢٠١) لسنة ٢٠٠٥م بنقل السفير / سمير بكر ذيب إلى منظمة المؤقر الإسلامي .	١٣٠-
٣٦٨	قرار رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠٠٥م بنقل السفير / أحمد عبد الرازق سلمان السلطان .	١٣١-
٣٧٠	قرار رقم (٢٠٣) لسنة ٢٠٠٥م بنقل السفير / نبيل طالب معروف .	١٣٢-
٣٧٢	قرار رقم (٢٠٤) لسنة ٢٠٠٥م بمنح المستشار أول / ياسر يوسف النجار سفيراً .	١٣٣-
٣٧٤	قرار رقم (٢٠٥) لسنة ٢٠٠٥م بنقل السفير / صبري حج أسعد عطية .	١٣٤-
٣٧٦	قرار رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٠٥م بترقية العميد أممي / جبريل محمود محمد الرجوب .	١٣٥-
٣٧٨	قرار رقم (٢٠٧) لسنة ٢٠٠٥م بتعيين السيدة / هند خوري سفيراً .	١٣٦-
٣٨٠	قرار رقم (٢٠٨) لسنة ٢٠٠٥م بترقية العقيد أممي / عدنان أحمد مصطفى حماد .	١٣٧-

صفحة رقم	المحتويات	مسلل
٣٨٢	قرار رقم (٢٠٩) لسنة ٢٠٠٥م بتعيين المستشار أول / جمال محمد الجمل قنصلاً عاماً.	١٣٨-
٣٨٤	قرار رقم (٢١٠) لسنة ٢٠٠٥م بتعيين السيد / زهير صالح الشن سفيراً.	١٣٩-
٣٨٦	قرار رقم (٢١١) لسنة ٢٠٠٥م بتعيين السفير / بدر عقل سليمان قنصلاً عاماً لفلسطين في دبي.	١٤٠-
٣٨٨	قرار رقم (٢١٢) لسنة ٢٠٠٥م بترقية القاضي / نعيم يوسف الأغا.	١٤١-
٣٩٠	قرار رقم (٢١٣) لسنة ٢٠٠٥م بترقية وكلاء نيابة إلى درجة رؤساء نيابة.	١٤٢-
٣٩٢	قرار رقم (٢١٤) لسنة ٢٠٠٥م بترقية القاضي / حسن إبراهيم الجذبة.	١٤٣-
٣٩٤	قرار رقم (٢١٥) لسنة ٢٠٠٥م بترقية السيد / منصور سليمان حامد أبو جزر.	١٤٤-
٣٩٦	قرار رقم (٢١٦) لسنة ٢٠٠٥م بترقية رئيس النيابة / منير سعيد إبراهيم العقبي إلى مساعد النائب العام.	١٤٥-
٣٩٨	قرار رقم (٢١٧) لسنة ٢٠٠٥م بندب القاضي / محمد عبد الغني عبد الرزاق العويوي.	١٤٦-
٤٠٠	قرار رقم (٢١٨) لسنة ٢٠٠٥م بندب القاضي / صلاح محمد صالح مناع.	١٤٧-
٤٠٢	قرار رقم (٢١٩) لسنة ٢٠٠٥م بترقية السيد / محمد سميح أمين إبراهيم النصر.	١٤٨-
٤٠٤	قرار رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠٠٥م بتمديد خدمة السفير / سمير سليم أبوغزالة.	١٤٩-

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٤٠٦	قرار رقم (٢٢١) لسنة ٢٠٠٥م بترقية تسعة قضاة إلى قضاة في محكمة البداية.	١٥٠-
٤٠٨	قرار رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠٠٥م بتعيين السيد / عدنان أبو الهيجاء سفيراً.	١٥١-
٤١٠	قرار رقم (٢٢٣) لسنة ٢٠٠٥م بتعيين السيد / عوض يخلف سفيراً.	١٥٢-
٤١٢	قرار رقم (٢٢٤) لسنة ٢٠٠٥م بتعيين السيدة / رندة النابلسي سفيراً.	١٥٣-
٤١٤	قرار رقم (٢٢٥) لسنة ٢٠٠٥م بشأن العفو عن عدد من المحكومين بمناسبة عيد الفطر السعيد.	١٥٤-
٤١٧	قرار رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠٠٥م بإحالة الأخ / حسني سالم درغام زعرب على التقاعد.	١٥٥-
٤١٩	قرار رقم (٢٢٧) لسنة ٢٠٠٥م بترقية العميد أمني / زهير إبراهيم موسى مناصرة وإحالة على التقاعد.	١٥٦-
٤٢١	قرار رقم (٢٢٨) لسنة ٢٠٠٥م بإحالة الأخ / خضر حسن اللحام على التقاعد.	١٥٧-
٤٢٣	قرار رقم (٢٢٩) لسنة ٢٠٠٥م بإحالة الأخ / الشيخ كمال سعيد الأغا على التقاعد.	١٥٨-
٤٢٤	قرار رقم (٢٣٠) لسنة ٢٠٠٥م بإحالة الأخ / عز الدين شريف حسن مصطفى على التقاعد.	١٥٩-
٤٢٦	قرار رقم (٢٣١) لسنة ٢٠٠٥م بتعيين الأخ / اللواء أسعد سليمان حسن عبد القادر محافظاً بدرجة وزير.	١٦٠-

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل -
٤٢٨	قرار رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٥م بإحالة الأخ / تيسير على الزبري على التقاعد.	١٦١-
٤٣٠	قرار رقم (٢٣٣) لسنة ٢٠٠٥م بترقية السيدة / نادرة راغب عبد الحي الشخصشير إلى درجة A3 وإحالتها على التقاعد.	١٦٢-
٤٣٢	قرار رقم (٢٣٤) لسنة ٢٠٠٥م بإعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة الأزهر.	١٦٣-
٤٣٤	قرار رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠٠٥م بتعيين السيد / حسين يوسف أبو العلا سفيراً.	١٦٤-
٤٣٦	قرار رقم (٢٣٦) لسنة ٢٠٠٥م بتعيين السيد / فريد صوان سفيراً.	١٦٥-
٤٣٨	قرار رقم (٢٣٧) لسنة ٢٠٠٥م بمنح المستشار أول / هاني الريماوي رتبة سفير.	١٦٦-
٤٤٠	قرار رقم (٢٣٨) لسنة ٢٠٠٥م بنقل السفير / ماجد كايد وادي.	١٦٧-
٤٤٢	قرار رقم (٢٣٩) لسنة ٢٠٠٥م بتمديد خدمة المفتي / أحمد عبد القادر أبو زنيد.	١٦٨-
٤٤٣	قرار رقم (٢٤٠) لسنة ٢٠٠٥م بترقية السيد / محمود حسن ناجي بحيص إلى درجة A2 وإحالاته على التقاعد المبكر استثنائياً.	١٦٩-
٤٤٥	قرار رقم (٢٤١) لسنة ٢٠٠٥م بترقية العقيد أمني / هشام رمضان محمود أبوريا إلى رتبة عميد أمني وإحالاته على التقاعد.	١٧٠-
٤٤٧	قرار رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠٠٥م بترقية السيد / زكي محمود الحموي إلى درجة A3 وإحالاته على التقاعد.	١٧١-

مسلسل	المحتويات	صفحة رقم
١٧٢-	قرار رقم (٢٤٣) لسنة ٢٠٠٥م بترقية السيد / واصل عطا أحمد أبو يوسف إلى درجة A3 وإحالته على التقاعد.	٤٤٩
١٧٣-	قرار رقم (٢٤٤) لسنة ٢٠٠٥م بترقية السيد / يوسف عبد الرحمن القطناني إلى درجة A4 وإحالته على التقاعد.	٤٥١
١٧٤-	قرار رقم (٢٤٥) لسنة ٢٠٠٥م بتجديد فترة رئاسة الأستاذ الدكتور / يونس مرشد عمرو لجامعة القدس المفتوحة.	٤٥٣
١٧٥-	قرار رقم (٢٤٦) لسنة ٢٠٠٥م بترقية السيد / عمر أحمد شبلي إلى درجة وكيل وإحالته على التقاعد.	٤٥٥
١٧٦-	قرار رقم (٢٤٧) لسنة ٢٠٠٥م بترقية الأخ / نبيل محمد علي قليلات إلى درجة وكيل A1 وإحالته على التقاعد.	٤٥٧
١٧٧-	قرار رقم (٢٤٨) لسنة ٢٠٠٥م بتعيين السيد / أسامة عبد الستار الفرا محافظاً لمحافظة خان يونس.	٤٥٩
١٧٨-	قرار رقم (٢٤٩) لسنة ٢٠٠٥م بإحالة المستشار / زهير الصوراني على التقاعد.	٤٦١
١٧٩-	قرار رقم (٢٥٠) لسنة ٢٠٠٥م بالموافقة على استملاك أراضٍ لغايات المنفعة العامة.	٤٦٣
١٨٠-	قرار رقم (٢٥١) لسنة ٢٠٠٥م بتعيين القاضي / فتحي أبو سرور رئيساً لمحكمة الاستئناف في المحافظات الشمالية.	٤٦٦
١٨١-	قرار رقم (٢٥٢) لسنة ٢٠٠٥م بتعيين القاضي / علي الفرا رئيساً لمحكمة الاستئناف في المحافظات الجنوبية.	٤٦٨

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٤٧٠	قرار رقم (٢٥٣) لسنة ٢٠٠٥م بترقية السيد / خليل عبد الرحمن صافي إلى مدير عام A3 وإحالة على التقاعد.	١٨٢-
٤٧٢	قرار رقم (٢٥٤) لسنة ٢٠٠٥م بتعيين السيدة / ندى يوسف الناشف سفيراً.	١٨٣-
٤٧٤	قرار رقم (٢٥٥) لسنة ٢٠٠٥م بندب القاضي / خالد حسن ابراهيم أبو جبر للعمل وكيلاً لوزارة العدل.	١٨٤-
٤٧٦	قرار رقم (٢٥٦) لسنة ٢٠٠٥م بتعيين المستشار / عيسى أبو شرار رئيساً للمحكمة العليا.	١٨٥-
٤٧٨	قرار رقم (٢٥٧) لسنة ٢٠٠٥م بندب الأخ / سعيد عبد الرحمن أبو علي للعمل محافظاً لمحافظة نابلس.	١٨٦-
٤٨٠	قرار رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٠٥م بتعيين العميد حقوقي / رسمي شحدة عبد الرحمن رئيساً للمحكمة العسكرية العليا.	١٨٧-
٤٨٢	قرار رقم (٢٥٩) لسنة ٢٠٠٥م بتعيين العميد حقوقي / حمودة محمد جروان نائباً عاماً للقضاء العسكري.	١٨٨-
٤٨٤	قرار رقم (٢٦٠) لسنة ٢٠٠٥م بنقل سفراء إلى وزارة الشؤون الخارجية وإحالتهم إلى التقاعد.	١٨٩-
٤٨٧	قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيد عطا الله خيرى محمود أحمد.	١٩٠-
٤٨٩	قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦م بنقل السيد / وليم نجيب جورج نصار وتمديد خدمته وإحالة على التقاعد.	١٩١-

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٤٩١	قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦م بتشكيل لجنة عليا لضبط ومراجعة التعيينات في الأجهزة الأمنية خلال سنة ٢٠٠٥م.	١٩٢-
٤٩٣	قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦م بنقل الأخت / نجاة محمد أحمد بريكي للنيابة العامة وتعيينها بدرجة وكيل نيابة.	١٩٣-
٤٩٥	قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦م بندب السفير / عمر محمد عمر حماد للعمل مستشاراً لرئيس السلطة.	١٩٤-
٤٩٧	قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦م بتعيين الأخ / الدكتور جهاد رجب أحمد حمدان رئيساً لديوان الموظفين برتبة وزير.	١٩٥-
٤٩٩	قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيد / مصطفى فؤاد عبد السلام حرارة إلى درجة A2.	١٩٦-
٥٠١	قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦م بتعيين السيد / الدكتور عثمان صالح عثمان التكروري.	١٩٧-
٥٠٣	قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦م بتعيين الأخ المحامي / عزمي حسين طنجير قاضياً في محكمة الاستئناف.	١٩٨-
٥٠٥	قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦م بتعيين الأخ المحامي / محمود محمد أبو حماد قاضياً في المحكمة العليا.	١٩٩-
٥٠٧	قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيد / حجازي محمد محمود القرشلي.	٢٠٠-

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٥٠٩	قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيد / واصف أحمد عريقات .	٢٠١-
٥١١	قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيد / محمد تيسير منير الرفاعي .	٢٠٢-
٥١٣	قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيد / محمد أحمد عودة القصراوي .	٢٠٣-
٥١٥	قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦م بتعيين السيد / محمود فريد أبو الرب .	٢٠٤-
٥١٧	قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦م بإحالة السيد / جرار نعمان القدوة على التقاعد .	٢٠٥-
٥١٩	قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦م بتعيين اللواء الركن / جمعه مصباح غالي .	٢٠٦-
٥٢١	قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٦م بشأن إنهاء ندب مدير عام وكالة بيت مال القدس الشريف .	٢٠٧-
٥٢٣	قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦م بإحالة القاضي أسامة حمزة الطاهر على التقاعد .	٢٠٨-
٥٢٥	قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦م يقبل إعارة الدكتور / علي جميل مهنا وتعيينه عميداً للمعاهد الأزهرية .	٢٠٩-
٥٢٧	قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيد / حسين شحادة محمد الشيخ .	٢١٠-
٥٢٩	قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦م بإلغاء القرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥م بنقل تبعية وكالة الأنباء الفلسطينية وإلغاء القرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥م بنقل تبعية الهيئة العامة للاستعلامات .	٢١١-

صفحة رقم	المحتويات	مسلـ
٥٣٠	قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦م بإلغاء القرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥م بنقل تعبية هيئة الإذاعة والتلفزيون الفلسطينية وقناة فلسطين الفضائية.	٢١٢-
٥٣١	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥م بتشكيل لجنة خاصة لحل مطالب العاملين في النقابات المهنية.	٢١٣-
٥٣٣	قرار مجلس الوزراء رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٥م بإعادة تأهيل مكاتب البريد في المحافظات.	٢١٤-
٥٣٥	قرار مجلس الوزراء رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٥م بدعم الأسرى المحررين المفرج عنهم بتاريخ ٢/٦/٢٠٠٥م.	٢١٥-
٥٣٦	قرار مجلس الوزراء رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٥م بشأن توقيع الاتفاقيات مع الدول والمؤسسات الدولية.	٢١٦-
٥٣٧	قرار مجلس الوزراء رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٥م بالصادقة على توصيات اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة.	٢١٧-
٥٤١	قرار مجلس الوزراء رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٥م بالصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات.	٢١٨-
٥٤٣	قرار مجلس الوزراء رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٥م بتعزيز صمود أهالي حي البيستان في بلدة سلوان في منطقة القدس.	٢١٩-

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٥٤٥	قرار مجلس الوزراء رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٥م بالصادقة على توصيات لجنة القدس الوزارية الدائمة.	٢٢٠-
٥٤٧	قرار مجلس الوزراء رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٥م بلائحة تنظيم دور الحضانة	٢٢١-
٥٦٦	قرار مجلس الوزراء رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٥م بالصادقة على خطة التنمية متوسطة المدى (٢٠٠٥م-٢٠٠٧م).	٢٢٢-
٥٦٨	قرار مجلس الوزراء رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٥م بإضافة الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية لعضوية الهيئة الوطنية لمكافحة الفقر.	٢٢٣-
٥٦٩	قرار مجلس الوزراء رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٥م بشأن دعم المؤسسات الأهلية لمخيم بلاطة	٢٢٤-
٥٧١	قرار مجلس الوزراء رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٥م بدعم المؤسسات الأهلية لمخيمات الوسط (قلنديا - الأمعري - شعفاط) في المحافظات الشمالية.	٢٢٥-
٥٧٣	قرار مجلس الوزراء رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥م بالمساهمة في تسديد الالتزامات المترتبة على مشفى جمعية الهلال الأحمر في القدس.	٢٢٦-
٥٧٤	قرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٥م بشأن استملاك قطع أراضي في الخليل للمنفعة العامة.	٢٢٧-
٥٧٦	قرار مجلس الوزراء رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٥م بالصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين.	٢٢٨-


صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٥٧٩	قرار مجلس الوزراء رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٥م برفد وتجهيز جهاز الشرطة.	٢٢٩-
٥٨٠	قرار مجلس الوزراء رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٥م بإلحاق هيئة مسرح الطفل الفلسطيني في مدينة غزة بوزارة الثقافة.	٢٣٠-
٥٨١	قرار مجلس الوزراء رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٥م بتغطية احتياجات مشفى الشهيد / أبو علي إيباد (في بيت حانون) من الكوادر البشرية	٢٣١-
٥٨٢	قرار مجلس الوزراء رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٥م بإنشاء سجل عدلي وطني.	٢٣٢-
٥٨٤	قرار مجلس الوزراء رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠٥م بإنشاء معملين جنائين في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.	٢٣٣-
٥٨٥	قرار مجلس الوزراء رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٥م بشأن إنشاء قوة شرطة قضائية.	٢٣٤-
٥٨٧	قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٠٥م بشأن إدخال المركبات العمومية من إسرائيل.	٢٣٥-
٥٨٩	قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١) لسنة ٢٠٠٥م بشأن إنشاء مدرسة أبوديس الثانوية للبنين بدلاً من القديمة.	٢٣٦-
٥٩٠	قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٠٥م بالمصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين.	٢٣٧-

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٥٩٢	قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٠٥م بشأن تعيين قائم مقام لكنيسة الروم الأرثوذكس في مدينة القدس.	٢٣٨-
٥٩٣	قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٠٥م بإزالة الشعارات والأعلام في محافظات قطاع غزة استعداداً للانسحاب الإسرائيلي.	٢٣٩-
٥٩٥	قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٥م بالمصادقة على توصيات اللجنة العليا للبعثات والمنح الدراسية.	٢٤٠-
٥٩٧	قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٠٥م بتجهيز مقر مجمع الخدمات في قرية عابا الشرقية بمحافظة جنين.	٢٤١-
٥٩٨	قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٠٥م بتغيير محول الكهرباء المغذي لمبنى الرئاسة والفضائية بمدينة غزة.	٢٤٢-
٥٩٩	قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٥م بتغطية تكاليف المخطط الهيكلي لمنطقة البستان في سلوان بمحافظة القدس.	٢٤٣-
٦٠٠	قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٠٥م بتثبيت وتمويل ميناء غزة البحري.	٢٤٤-
٦٠١	قرار مجلس الوزراء رقم (١١٠) لسنة ٢٠٠٥م بتأهيل البنية التحتية وتوفير الخدمات العامة في المناطق التي ستسحب منها قوات الاحتلال الإسرائيلي.	٢٤٥-

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٦٠٣	قرار مجلس الوزراء رقم (١١١) لسنة ٢٠٠٥م بإدارة وتطوير القطاع الزراعي في المناطق التي ستسحب منها قوات الاحتلال الاسرائيلي في قطاع غزة.	٢٤٦-
٦٠٥	قرار مجلس الوزراء رقم (١١٢) لسنة ٢٠٠٥م بتخصيص مبلغ مالي لإقامة مهرجان المتوسط غداة الانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة.	٢٤٧-
٦٠٦	قرار مجلس الوزراء رقم (١١٣) لسنة ٢٠٠٥م شأن المصادقة على اللائحة التنفيذية بحفظ وتخزين وإتلاف الاستثمارات الإحصائية.	٢٤٨-
٦٠٧	قرار مجلس الوزراء رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٥م بشأن المصادقة على توصيات اللجنة الفنية المنبثقة عن لجنة القدس الوزارية الدائمة.	٢٤٩-
٦٠٩	قرار مجلس الوزراء رقم (١١٥) لسنة ٢٠٠٥م بشأن تأسيس مركز ثقافي في قرية جفنا.	٢٥٠-
٦١٠	قرار مجلس الوزراء رقم (١١٦) لسنة ٢٠٠٥م بشأن بناء مدرسة في قرية المغير.	٢٥١-
٦١١	قرار مجلس الوزراء رقم (١١٧) لسنة ٢٠٠٥م بلائحة حفظ وتخزين وإتلاف الاستثمارات الإحصائية لقانون الإحصاءات العامة رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠م.	٢٥٢-
٦١٤	قرار مجلس الوزراء رقم (١١٨) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الاتفاقيات مع المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية (عربسات).	٢٥٣-

صفحة رقم	المحتويات	مسلل
٦١٦	قرار مجلس الوزراء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٥م بالصادقة على توصيات اللجنة الوزارية العليا للبعثات والمنح.	-٢٥٤
٦١٨	قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٥م بالصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين.	-٢٥٥
٦٢٠	قرار مجلس الوزراء رقم (١٢١) لسنة ٢٠٠٥م بلائحة القواعد المنظمة للجزاءات طبقاً لقانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠م.	-٢٥٦
٦٣١	قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٠٥م بالصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين.	-٢٥٧
٦٣٣	قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٠٥م بتشكيل لجنة العطاءات المركزية.	-٢٥٨
٦٣٤	قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٤) لسنة ٢٠٠٥م بتخصيص منح دراسية جامعية للمتفوقين من خريجي الثانوية العامة للعام الحالي (٢٠٠٥-٢٠٠٦).	-٢٥٩
٦٣٥	قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٥) لسنة ٢٠٠٥م بتخصيص مبلغ مالي سنوي لصالح مجلس البحث العلمي لدعم الأبحاث العلمية في فلسطين.	-٢٦٠
٦٣٦	قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٥م بتقديم الدعم المالي للأسرى المحررين الطلاب في الجامعات المحلية.	-٢٦١

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٦٣٧	قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٠٥م بتقديم الدعم المالي السنوي لتغطية تكاليف استئجار وشراء وإعادة تأهيل مباني بعض المدارس في مدينة القدس.	٢٦٢-
٦٣٨	قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٠٥م بالصادقة على توصيات لجنة البنية التحتية الوزارية الدائمة.	٢٦٣-
٦٤٠	قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٠٥م بالصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين.	٢٦٤-
٦٤٢	قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٠) لسنة ٢٠٠٥م بالصادقة على توصيات اللجنة الفنية لدعم المؤسسات المقدسية.	٢٦٥-
٦٤٤	قرار مجلس الوزراء رقم (١٣١) لسنة ٢٠٠٥م بتشكيل لجنة تحقيق.	٢٦٦-
٦٤٦	قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٢) لسنة ٢٠٠٥م بالصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين.	٢٦٧-
٦٤٨	إعلانات صادرة عن وزارة العمل بتسجيل جمعيات تعاونية.	٢٦٨-
٦٥٤	قرارات وإعلانات صادرة عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن.	٢٦٩-
٧١٦	كشوفات تصحيح الأسماء في سجل المواليد الصادرة عن وزارة الداخلية.	٢٧٠-



قانون حماية المستهلك رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وعلى قانون التجارة العثماني الصادر في ٨ شعبان ١٢٦٦ هجرية المعمول به في
محافظات غزة،

وعلى قانون التجارة رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ م المعمول به في محافظات الضفة،

وعلى قانون الصحة العامة رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٤ م،

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ م بشأن البيئة،

وعلى قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ م،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧ / ١٠ / ٢٠٠٥ م،

وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات الآتية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل
القرينة على خلاف ذلك :

السلطة :	السلطة الوطنية الفلسطينية .
الوزارة :	وزارة الاقتصاد الوطني
الوزير :	وزير الاقتصاد الوطني
المجلس :	المجلس الفلسطيني لحماية المستهلك .
الهيئة :	هيئة إدارة المجلس
السلعة :	كل منتج صناعي أو زراعي أو تحويلي أو نصف مصنع وأية مادة أخرى تعتبرها الوزارة سلعة لغايات تطبيق أحكام هذا القانون .
الخدمة :	كل عمل يتمثل بنشاط تقني أو حرفي أو مادي تقدمه أية جهة متخصصة مقابل أجر متفق عليه أو محدد أو بموجب تسعيرة معلنة .
التعليمات الفنية الإلزامية :	التعليمات الفنية الإلزامية الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية بخصوص سلعة معينة .
المزود :	الشخص الذي يمارس باسمه أو لحساب الغير نشاطاً يتمثل بتوزيع أو تداول أو تصنيع أو بيع أو تأجير السلع أو تقديم الخدمات .
المعلن :	كل مزود يقوم بإعلان منتجاته بمختلف وسائل الدعاية والإعلان .
المستهلك :	كل من يشتري أو يستفيد من سلعة أو خدمة .
عيب :	خطأ أو نقص من حيث الجودة والكمية والكفاءة، أو عدم مطابقة للمعايير والمقاييس التي يتوجب الالتزام بها بموجب القانون أو الأنظمة السارية المفعول فيما يتعلق بالمنتج .
المُصنع :	الشخص الذي يقوم بتحويل أو تجميع المواد الأولية أو الوسيطة إلى مواد قابلة للاستهلاك .

جمعيات حماية المستهلك : كل جمعية غير ربحية تؤسس لأغراض غير سياسية أو تجارية أو اقتصادية، وتهدف إلى توعية المستهلكين وتثقيفهم وإرشادهم وحماية مصالحهم وحقوقهم وتمثيلهم لدى كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية.

مادة (٢)

يهدف هذا القانون إلى ما يلي :

- ١- حماية وضمن حقوق المستهلك بما يكفل له عدم التعرض لأيّة مخاطر صحية أو غبن أو خسائر اقتصادية.
- ٢- توفير السلع والخدمات ومنع الاستغلال والتلاعب في الأسعار.
- ٣- حماية حقوق المستهلك في الحصول على سلع وخدمات تتفق مع التعليمات الفنية الإلزامية، وتأمين شفافية المعاملات الاقتصادية التي يكون المستهلك طرفاً فيها.
- ٤- ضمان سير المعاملات الاقتصادية على وجه السرعة والدقة بين المزود والمستهلك وما يكفله القانون من حماية.

الفصل الثاني

حقوق المستهلك

مادة (٣)

يتمتع المستهلك بالحقوق الآتية :

- ١- الحفاظ على صحته وسلامته عند استعماله للسلعة أو الخدمة من حيث الجودة والنوعية.
- ٢- الحصول على المعاملة العادلة دون تمييز من قبل مزود المنتج أو المصنّع.
- ٣- تشكيل جمعيات لحماية المستهلك والانتساب إليها.
- ٤- العيش في بيئة نظيفة وسليمة وحصوله على سلعة وخدمة مطابقة للتعليمات الفنية الإلزامية.

- ٥- الاختيار الحر للسلع والخدمات من بين بدائل سلعية أو خدماتية، وكذلك له الحق في الحصول على الصفقات العادلة، مثل ضمان الجودة والسعر المعقول، ورفض الصفقات الإجبارية.
- ٦- الحصول على المعلومات الصحيحة عن المنتجات التي يشتريها أو يستخدمها ليتسنى له ممارسة حقه بالاختيار الحر والواعي بين كافة السلع والخدمات المعروضة في السوق.
- ٧- التعويض بالتقاضي مباشرة أو بواسطة جمعيات المستهلك جماعياً لصون حقوقه وتعويضه عن الأضرار التي تكون قد لحقت به.
- ٨- استبدال السلعة أو إصلاحها أو استرجاع ثمنها وكذلك استرداد المبالغ التي يكون سدادها لقاء خدمة في حال عدم مطابقتها لدى استعمالها بشكل سليم سواء المواصفات المتفق عليها أو المعمول بها أو للغرض الذي من أجله تم الاستحصال عليها.
- ٩- طلب فاتورة من المزود يحدد فيها:

(أ) اسم المؤسسة

(ب) رقم تسجيلها في السجل التجاري

(ج) عنوانها.

(د) تعريف السلعة أو الخدمة ووحدة البيع أو التأجير،

(هـ) الثمن والكمية المتفق عليها والقيمة الإجمالية للفاتورة بالعملة المتداولة.

الفصل الثالث

المجلس الفلسطيني لحماية المستهلك

وجمعيات حماية المستهلك

مادة (٤)

ينشأ بموجب أحكام هذا القانون مجلس استشاري يسمى "المجلس الفلسطيني لحماية المستهلك" ويتكون من الجهات الآتية:

رئيساً للمجلس

- عضو عن وزارة الاقتصاد الوطني

- عضو عن وزارة المالية .

- عضو عن وزارة الصحة

- عضو عن وزارة الزراعة

- عضو عن سلطة البيئة

- عضو عن مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية

- عضو عن غرفة التجارة

- عضو عن الاتحادات الصناعية

- عضو عن اتحاد المقاولين

- عضو عن جمعية رجال الأعمال

- خمسة أعضاء عن جمعيات حماية المستهلك

مادة (٥)

يهدف المجلس إلى حماية حقوق المستهلك الاقتصادية وضمان عدم تعرضه إلى أية مخاطر أو

أضرار ناجمة عن انتفاعه بالسلع والخدمات المقدمة له وذلك من خلال الآتي:

١- المشاركة في رسم العلاقة وتنسيقها ما بين كافة الجهات ذات العلاقة بحماية المستهلك .

٢- دعم وتعزيز دور المستهلك في الاقتصاد الوطني .

٣- المشاركة في رسم سياسات تأمين سلامة السلع والخدمات والعمل على رفع جودتها .

٤- اعتماد البرامج التثقيفية لتوعية وإعلام وإرشاد المستهلك وحثه على استعمال أنماط

الاستهلاك الناجمة واعتماد السلع والخدمات التي تحافظ على البيئة .

٥- إعداد الخطط والبرامج الخاصة بشأن الدفاع عن المستهلك وضمان حقوقه .

٦- متابعة السياسات الحكومية وحث جهات الاختصاص على توفير الحماية للمستهلك .

٧- الاشتراك في المنظمات والاتحادات المماثلة في أهدافها وغاياتها عربياً ودولياً.

٨- التأكد من عدم احتكار السلع ورفع التوصيات للوزارة.

٩- التأكد من مواصفات وجودة السلع.

مادة (٦)

ينظم في وزارة الاقتصاد الوطني، باعتبارها الوزارة المختصة، سجل خاص بجمعيات حماية المستهلك، ويحدد بنظام يصدره مجلس الوزراء كافة الإجراءات المتعلقة بعلاقة هذه الجمعيات بالجهات ذات الاختصاص بحماية المستهلك.

الفصل الرابع

سلامة المنتجات

مادة (٧)

يجب أن يكون المنتج مطابقاً للتعليمات الفنية الإلزامية، من حيث بيان طبيعة المنتجات ونوعها ومواصفاتها الجوهرية ومكوناتها، ويخضع لذلك أيضاً عمليات التعبئة والتغليف التي تشمل عناصر التعريف بالمنتج والاحتياطات الواجب اتخاذها عند الاستعمال والمصدر المنشأ وتاريخ الصنع وتاريخ انتهاء الصلاحية، وكذلك طريقة الاستخدام، مع مراعاة ما تنص عليه القوانين والأنظمة والقرارات ذات العلاقة، وخصوصاً المتعلق منها بسلامة البيئة.

مادة (٨)

يحظر الاحتفاظ في مواقع الإنتاج والصنع والتخزين والعرض والبيع وكذلك في وسائل نقل البضائع والأسواق والمرايض والمسالخ بالمنتجات أو الأدوات أو الآلات التي تمكن من غش السلع، بما فيها:

١- الموازين أو المكيابيل غير المعتمدة من الآلات غير الصحيحة المعدة لوزن السلع أو كيلها.

- ٢- السلع المغشوشة أو الفاسدة أو المنتهية الصلاحية أو غير المطابقة للمواصفات المعتمدة .
 ٣- السلع التي لا تتمتع بسلامة التداول القانوني في بلد المنشأ أو جهة المنشأ وفقاً لما توصي به الجهات المختصة .

مادة (٩)

كل منتج ينطوي على استعماله أية خطورة يجب أن يؤشر أو يرفق به تحذير يبين وجه الخطورة والطريقة المثلى للاستعمال أو الاستخدام، وكيفية العلاج في حال حدوث ضرر ناتج عن الاستخدام .

مادة (١٠)

يكون المزود النهائي مسؤولاً عن الضرر الناجم عن استخدام أو استهلاك المنتج المحلي أو المستورد الذي لا تتوافر فيه شروط السلامة أو الصحة للمستهلك أو عدم الالتزام بالضمانات المعلن عنها أو المتفق عليها، ما لم يثبت هوية من زوده بالمنتج وأثبت كذلك عدم مسؤوليته عن الضرر الناجم .

مادة (١١)

إذا تبين للمزود بأن السلعة أو الخدمة التي وضعها قيد التداول تتضمن عيباً أو أكثر من شأنه أن يضر بسلامة المستهلك أو صحته أو أنها قد تشكل خطراً عليه، فعلى المزود أن يتخذ وبشكل فوري الإجراءات الآتية :

- ١- إبلاغ الجهات المختصة وإعلام الجمهور بواسطة وسائل الإعلام عن هذه العيوب وتحذيره من المخاطر التي قد تنتج عنها .
- ٢- سحب السلعة من الأسواق .
- ٣- استرداد السلع التي جرى بيعها أو تأجيرها وإعادة الثمن المدفوع .
- ٤- استبدال السلع على نفقته الخاصة وإعادة الثمن المدفوع في حال تعذر إصلاحها .
- ٥- التخلص منها، بطرق صحيحة وغير مضرّة بالبيئة، وعلى نفقته الخاصة .

مادة (١٢)

يجب أن تدرج على بطاقة البيان باللغة العربية المعلومات التي تعتمد عليها مؤسسة المواصفات والمقاييس تبعاً لطبيعة كل سلعة ووفقاً لخصائصها.

مادة (١٣)

يجوز للجهات المختصة كلما بدت علامات لوجود خطر من منتج ما، إصدار تعليمات مكتوبة إلى المزود تتضمن إخضاع المنتج إلى المراقبة والفحص.

مادة (١٤)

يجوز للمجلس كلما بدت علامات لوجود خطر في منتج معين أن يطلب من الوزير إصدار قرار بالتحفظ على المنتج أو أي قرار آخر يرتئيه، بما في ذلك طلب وقف تداوله أو وقف استيراده أو تصديره أو عرضه أو سحبه أو إتلافه، إذا كان الإتلاف هو الوسيلة الوحيدة للحد من الخطر.

الفصل الخامس**نزاهة المعاملات الاقتصادية****مادة (١٥)**

على كل من يقوم بالترويج والإعلان للمنتجات ان يراعي توافق ما يعلن عنه وواقع مواصفات المنتجات المعلن عنها، ويجب ألا ينطوي ذلك الإعلان على خداع أو تضليل للمستهلك.

مادة (١٦)

على المزود الذي يلجأ للإعلان بعرض خاص بهدف الترويج لسلعة أو لخدمة أن يحدد المدة التي سوف تتوافر خلالها هذه السلعة أو الخدمة، وفي حال عدم التجديد يعتبر العرض سارياً لمدة شهر من تاريخ أول إعلان.

مادة (١٧)

يجب إعلان السعر بالعملة المتداولة على وحدة البيع المعروضة للمستهلك بشكل مباشر عليها وإذا تعذر ذلك توضع بشكل بارز في مكان عرضها.

مادة (١٨)

على كل مقدم خدمة بيان أهليته لممارسة تلك الخدمة من خلال عرض الرخصة المصرح له بموجبها ممارسة هذه الخدمة من الجهة الرسمية المختصة وبشكل واضح.

مادة (١٩)

يكون المزود مسؤولاً عن إصلاح أو استرجاع المنتجات المضمونة إذا تبين أن بها عيباً خلال مدة وشروط الضمان المتفق عليها مع المستهلك، وعليه استبدالها أو استرجاعها ورد ثمنها حسب رغبة المستهلك، ولا يجوز له الاتفاق على خلاف ذلك.

مادة (٢٠)

على كل مزود ضمان العيوب الخفية التي تنقص من قيمة السلعة أو الخدمة نقصاً محسوباً أو تجعلها غير صالحة للاستعمال فيما أعدت إليها وفقاً لطبيعتها أو لأحكام العقد.

مادة (٢١)

على المزود أن يبين بوضوح اسمه الحقيقي وعلامته التجارية المسجلة على السلع المطروحة للتداول في الأسواق، وكافة المعلومات المطلوبة في بطاقة البيان.

مادة (٢٢)

يحظر على كل مزود ما يلي:

١- تسليم أو استعمال أو محاولة استعمال علامات الجودة بقصد الغش.

- ٢- الادعاء أو الإيهام بأن السلعة تتمتع بشهادة الجودة.
- ٣- الامتناع عن بيع أية سلعة أو تقديم خدمة للمستهلك دون سبب مشروع
- ٤- اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو بشراء سلع أو خدمات أخرى في الوقت نفسه إلا إذا أعطى للمستهلك الحق في شرائها منفصلة بسعر مختلف.
- ٥- اشتراط شراء خدمة بإسداء خدمة أخرى أو بشراء سلعة.
- ٦- إخفاء أية مادة أو سلعة مخزونة لدى المزود عن أي شخص يود شراءها دون سبب مشروع.
- ٧- بيع سلعة أو تقديم خدمة بسعر أو بربح يزيد عن السعر المعلن عنه.
- ٨- استيراد أو تداول السلع مجهولة المصدر، أو المخالفة للتعليمات الفنية الإلزامية، أو الممنوعة قانوناً.
- ٩- استيراد أو إدخال سلع انقضت على تاريخ إنتاجها أو تعبئتها أكثر من ثلث مدة الصلاحية، إلا إذا كانت السلعة متبرع بها، على أن يحظر تداولها بالأسواق.

مادة (٢٣)

يجوز للمجلس أن يراجع مدى معقولية وعدالة الشروط الواردة في عقود الاستهلاك والعقود النموذجية، وأن يوصى إلى الوزير أو الجهة التي تصدر عنها هذه العقود إزالة الشروط التي ترى أنها مجحفة بحق المستهلك أو يطلب إعادة النظر بها، على أن يصدر مجلس الوزراء نظاماً يحدد معايير لتقدير البنود التي يمكن اعتبارها تعسفية في عقود الاستهلاك.

مادة (٢٤)

- ١- يجب أن يتوافر في عقود الاستهلاك ما يلي:
 - أ) نسخة مصاغة باللغة العربية وبعبارات واضحة ومفهومة
 - ب) حق المستهلك في الاطلاع على أية نصوص أو وثائق يحيل إليها العقد، على أن يتم ذلك قبل التوقيع عليه.

ج) قيمة الثمن بشكل واضح وصريح وتاريخ وكيفية التسديد، وكذلك تاريخ ومكان تسليم السلعة أو الخدمة.

٢- على المزود تسليم المستهلك نسخة عن العقد الموقع معه.

مادة (٢٥)

يجب أن تتوافر المواصفات التي حددها المزود أو تلك التي اشترط المستهلك خطياً وجودها في السلعة أو الخدمة المتفق عليها.

مادة (٢٦)

بناءً على تنسيب الوزارة يصدر مجلس الوزراء الأنظمة المتعلقة بحماية المستهلك من الآتي:

١- تداول المنتجات عن طريق استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة.

٢- تداول المنتجات عبر الباعة المتجولين ومن في حكمهم.

الفصل السادس

العقوبات

مادة (٢٧)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد لأية نتيجة جرمية ناشئة عن ارتكاب أية مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب من يرتكب المخالفات التالية بالآتي:

١- كل من عرض أو باع سلع تموينية فاسدة أو تالفة، أو تلاعب بتاريخ صلاحيتها، أو احتفظ بالموازين أو المكييل غير المعتمدة من الآلات غير الصحيحة المعدة لوزن السلع أو كيلها في الأماكن المحددة في المادة (٨) من هذا القانون، يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين، مع إتلاف البضاعة الفاسدة، وضبط الموازين والمكييل غير المعتمدة.

٢- كل من عرض أو باع منتج مخالف للتعليمات الفنية الإلزامية، يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة

قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.

٣- كل من عرض أو باع منتج ينطوي على استعماله خطورة ما، دون أن يؤشر أو يرفق به تحذيراً يبين وجه الخطورة والطريقة المثلى للاستعمال أو الاستخدام، وكيفية العلاج في حال حدوث ضرر ناتج عن الاستخدام، أو خالف أحكام المواد (١١، ١٩) من هذا القانون، يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.

٤- كل من امتنع عن عرض أو بيع السلع التموينية أو أرغم المشتري على شراء كمية معينة منها أو سلعة أخرى معها، أو اشترط شراء خدمة بإسداء خدمة أخرى أو بشراء سلعة، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين.

٥- كل من امتنع عن وضع قوائم أسعار السلع أو الخدمات في أماكن ظاهرة أو خالف التسعيرة المعلنة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين.

٦- كل من صرّف سلع تموينية أدخلت للبلد بطرق غير شرعية، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.

٧- كل معلن لم يستعمل اللغة العربية في الإعلان عن السلعة أو الخدمة، أو خالف أحكام المواد (١٥، ٢١) من هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (٢٨)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد لأية نتيجة جرمية ناشئة عن ارتكاب أية مخالفة لأحكام هذا القانون، يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين، كل من خدع أو شرع في أن يخدع

المتعاقد بأية طريقة من الطرق في إحدى الأمور الآتية:

- ١- حقيقة المنتجات أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر خطرة وبوجه عام العناصر الداخلة في تركيبها.
- ٢- عدد المنتجات أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها.
- ٣- نوع المنتجات أو منشؤها أو أصلها أو مصدرها في الأحوال التي تعتبر فيها بموجب الاتفاق أو العرف - هذه الأمور - سبباً أساسياً في التعاقد.

مادة (٢٩)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد لأية نتيجة جرمية ناشئة عن ارتكاب أية مخالفة لأحكام هذا القانون، يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين، كل من صنع أو باع أو عرض للبيع أو وزع أية مواد أو سلع أو معدات مما تستعمل في الغش مع علمه بذلك وكذلك التحريض على استعمالها بواسطة نشرات أو مطبوعات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات أخرى.

مادة (٣٠)

تضاعف العقوبات المذكورة في المواد (٢٧، ٢٨، ٢٩) في حال العود.

مادة (٣١)

١- تقوم المحكمة في جميع الأحوال السابقة بمصادرة المواد التالفة أو الخطرة أو المستخدمة للغش أو تأمر بإتلافها على نفقة المحكوم عليه، كما يجوز لها الحكم بإغلاق المحل التجاري بشكل مؤقت أو بشكل دائم وبسحب رخصة أو وقف مزود الخدمة عن مزاوله عمله بشكل مؤقت أو بشكل دائم.

٢- تأمر المحكمة بنشر أي حكم تصدره في هذه الجرائم في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية وعلى نفقة المحكوم عليه.

الفصل السابع

أحكام ختامية

مادة (٣٢)

تعتبر مدة شهر هي الفترة الزمنية التي يحق للمستهلك رفع الدعوة في حال اكتشاف أي خطأ أو عيب غير متفق عليه إلا إذا كانت السلعة معمرة، فتعتبر المدة الزمنية هي سنة كاملة وتبدأ هذه المدة منذ اليوم الأول لاكتشاف العيب في السلعة أو الخدمة التي تم الاتفاق عليها.

مادة (٣٣)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٣٤)

على مجلس الوزراء إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (٣٥)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١ / ١١ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق: ٢٩ رمضان ١٤٢٦ هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون حرمة العلم الفلسطيني

رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته، لاسيما المادة (٤١) منه،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣ / ١١ / ٢٠٠٥ م،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القانون التالي:

مادة (١)

يكون علم فلسطين بالألوان الأربعة والأبعاد والمقاييس المعتمدة من منظمة التحرير الفلسطينية هو العلم الرسمي للبلاد، بحيث يقسم العلم الفلسطيني أفقياً إلى ثلاث قطع متساوية متوازية وذات عرض واحد، بحيث تكون العليا سوداء، والوسطى بيضاء، والسفلى خضراء، مع مثلث أحمر من ناحية السارية قاعدته مساوية لعرض العلم، وارتفاعه مساو لنصف قاعدة المثلث.

مادة (٢)

احترام العلم واجب على الجميع وتحظر الإساءة إليه أو الاستهانة به قولاً أو فعلاً.

مادة (٣)

يجب على الجهات كافة، وكذلك الأفراد، الملزمين برفع العلم، المحافظة على نظافته وصيانه بما يليق بمكانته وبرمزيته.

مادة (٤)

١- يرفع العلم الفلسطيني على جميع مقر السلطة الوطنية، ووزاراتها، والمؤسسات والمكاتب التابعة لها، ومؤسسات القطاع العام كافة، ومقر أجهزتها، وقواتها، وممثلياتها بالخارج وفي الأعياد والمناسبات الوطنية كافة.

٢- يحظر رفع أي علم غير العلم الفلسطيني على الدوائر والمؤسسات الحكومية والأماكن العامة.

مادة (٥)

يحظر رفع أي علم أو شارة على شكل علم فوق مستوى العلم الفلسطيني في المكان الواحد.

مادة (٦)

١- يحظر على الأحزاب والقوى السياسية كافة وبكل مسمياتها أن ترفع شاراتها خارج مقرها المرخصة.

٢- كما يحظر على الأحزاب والقوى السياسية المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه أن ترفع شاراتها بمعزل عن العلم الفلسطيني، وذلك خلال أي فعاليات مرخصة تقوم بها.

مادة (٧)

بقرار من مجلس الوزراء ينكس العلم الفلسطيني عند الضرورة ولفترة زمنية محددة ولأسباب يعلن عنها في القرار ذاته.

مادة (٨)

يعاقب من يخالف أحكام المادة (٦) من هذا القانون وفقاً لما يلي:

أ) إغلاق المقر لمدة أسبوعين عند مخالفة أحكام الفقرة (١).

ب) حظر النشاط لمدة شهر عند مخالفة أحكام الفقرة (٢).

ج) وفي جميع الأحوال تزال الشارات أو الأعلام وتسوى أوضاعها على النفقة الخاصة للحزب أو القوى السياسية المعنية.

مادة (٩)

يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٣) من هذا القانون بالحبس أو بالغرامة التي لا تقل عن مائتي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين معاً.

مادة (١٠)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب من يخالف باقي أحكام هذا القانون بالحبس أو بالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين معاً.

مادة (١١)

يعد وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا القانون وتصدر بقرار من مجلس الوزراء خلال موعد أقصاه شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة (١٢)

يصدر مجلس الوزراء ووزير الداخلية - كل فيما يخصه - التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (١٣)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (١٤)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٢ / ١٢ / ٢٠٠٥ ميلادي

الموافق: ٢٠ ذو القعدة ١٤٢٦ هجري

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون التنفيذ رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

- بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته ،
وعلى قانون الإجراء العثماني الصادر بتاريخ ١٥ جماد الآخر سنة ١٣٣٢ هجري ،
وعلى قانون تبادل تنفيذ الأحكام رقم (٢٢) لسنة ١٩٢٢ م ،
وعلى أصول تبادل تنفيذ الأحكام لسنة ١٩٢٦ م
وعلى قانون الأحكام (تبادل تنفيذها مع مصر) رقم (١٦) لسنة ١٩٢٩ م ،
وعلى قانون الديون (حبس المدين) الفلسطيني الصادر بتاريخ ٣١ تشرين أول سنة ١٩٣١ م ،
وعلى قانون الإجراء المعدل رقم (٣٨) لسنة ١٩٣٦ م ،
وعلى قانون كاتب العدل المؤقت العثماني الصادر في ٢٧ ذي القعدة لسنة ١٣٣١ ،
وعلى قانون كتابة العدل (الوثائق الأجنبية) رقم (٣١) لسنة ١٩٢١ ،
المعمول بها في محافظات غزة ،
وعلى قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (٨) لسنة ١٩٥٢ ،
وعلى قانون الإجراء الأردني رقم (٣١) لسنة ١٩٥٢ ،
وعلى قانون ذيل قانون الإجراء الأردني رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٥ م ،
وعلى قانون كاتب العدل الأردني رقم (١١) لسنة ١٩٥٢ م ،
المعمول بها في محافظات الضفة ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣ / ١١ / ٢٠٠٥ م ،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني ،
أصدرنا القانون التالي:

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

دائرة التنفيذ - قاضي التنفيذ

مادة (١)

تنشأ وترتبط بمحكمة الدرجة الأولى في المنطقة التابعة لها دائرة للتنفيذ يرأسها قاضٍ يُندب لذلك ، ويعاونه مأمور للتنفيذ وعدد كافٍ من الموظفين ، وعند تعدد القضاة يرأسها من توكل إليه هذه المهمة .

مادة (٢)

- ١- كل تنفيذ يجري بواسطة دائرة التنفيذ وتحت إشراف وتوجيه قاضي التنفيذ بناءً على طلب ذي الشأن مرفقاً بالسند التنفيذي ، وعلى المختصين بالدائرة المبادرة إلى التنفيذ فور تقديم الطلب وتسليم السند التنفيذي واستيفاء شروط التنفيذ .
- ٢- إذا امتنع القائم بالتنفيذ عن القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ كان لصاحب الشأن أن يرفع الأمر بطلب إلى قاضي التنفيذ .
- ٣- للقائم بالتنفيذ أن يتخذ الوسائل التحفظية وله أن يطلب بعد مراجعة قاضي التنفيذ معونة الشرطة .
- ٤- يعاقب بالعقوبة المقررة في القوانين الجزائية من يقوم بممانعة القائم بالتنفيذ بالمقاومة والتعدي وكذلك رجال الشرطة الذين لا يقومون بواجبهم إذا طلب منهم .

مادة (٣)

- ١- يختص قاضي التنفيذ بالفصل في جميع منازعات وإشكالات التنفيذ وبإصدار القرارات والأوامر المتعلقة به، وإلغاء الحجز وفكّه على أموال المدين وبيع الأموال المحجوزة، كما يختص بإصدار الأمر بالقبض على المنفذ ضده وحبسه وفقاً لما هو مقرر في هذا القانون .
- ٢- تتبع أمام قاضي التنفيذ الإجراءات المقررة في أصول المحاكمات المدنية والتجارية ما لم يرد في القانون ما يخالف ذلك .

مادة (٤)

- ١- ينعقد الاختصاص لدائرة التنفيذ التي :
- أ) يوجد في نطاق اختصاصها المال المنقول محل التنفيذ .
- ب) يقيم فيها المحجوز لديه إذا تعلق بحجز المال لدى شخص ثالث .
- ج) يقع ضمن دائرة اختصاصها المال غير المنقول المراد حجزه أو بيعه .
- ٢- إذا تعددت الأموال محل التنفيذ ووقعت في نطاق دوائر تنفيذ متعددة، كان الاختصاص لإحداها، بحيث تنيب الدائرة التي ينعقد لها لاختصاص الدوائر الأخرى بإجراء الحجز والمزايدة بالنسبة للأموال التي تقع في نطاقها، وتكمل الدائرة المنيبة معاملة التنفيذ بتوزيع حصيلة التنفيذ وسداد مستحقات الدائنين .

مادة (٥)

- ١- تستأنف الأحكام الصادرة من قاضي التنفيذ إلى محكمة الاستئناف التي تقع في نطاقها دائرة التنفيذ إذا تعلق بالأمور التالية :
- أ) اختصاص دائرة التنفيذ في تنفيذ حكم ما .
- ب) كون الأموال المحجوزة من الأموال التي يجوز حجزها أو بيعها .
- ج) حق اشتراك أي شخص آخر في الحجز أو عدم اشتراكه .

- د) حق الرجحان بين المحكوم لهم .
هـ) تأجيل تنفيذ الحكم لسبب ما .
و) ما إذا كان يجوز أو لا يجوز حبس من يتخلف عن دفع المبلغ المحكوم به .
ز) أية تسوية يتقدم ببيانها المحكوم عليه لتسديد المبلغ المحكوم به .
- ٢- تستأنف الأحكام الصادرة من قاضي التنفيذ إلى محكمة الاستئناف التي تقع في نطاقها دائرة التنفيذ .
- ٣- يكون ميعاد الطعن بالاستئناف سبعة أيام في الأمور المستعجلة ، وخمسة عشر يوماً بالنسبة لباقي الأمور .
- ٤- يسري الميعاد اعتباراً من تاريخ صدور الحكم أو القرار أو الأمر طبقاً للأصول المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية .
- ٥- الاستئناف يؤخر التنفيذ إلى أن تبت محكمة الاستئناف فيه ، على أنه إذا كان الاستئناف يتعلق بتأجيل تنفيذ الحكم بالحبس ، يجب على المستأنف أن يقدم كفيلاً يوافق عليه قاضي التنفيذ .
- ٦- يعتبر الاستئناف بمقتضى هذه المادة من الأمور المستعجلة وينظر فيه تدقيقاً إلا إذا رأت المحكمة خلاف ذلك .

مادة (٦)

- ١- يعد بالدائرة جدول خاص تقييد فيه طلبات التنفيذ بالتسلسل الذي وردت به ، ويشمل القيد البيانات المتعلقة بسند التنفيذ من حيث تاريخه وجهة إصداره ومضمونه ، والبيانات المتعلقة بطالب التنفيذ والمنفذ ضده والأموال المطلوب التنفيذ عليها .
- ٢- ينشأ لكل طلب ملف تودع فيه جميع الأوراق المتعلقة به ، ويعرض الملف على قاضي التنفيذ قبل وعقب كل إجراء ويثبت به ما يصدره من أوامر وقرارات وأحكام .

مادة (٧)

- ١- يقدم طلب التنفيذ من صاحب الحق المحدد في السند التنفيذي أو ممن يقوم مقامه قانوناً.
- ٢- تتولى النيابة العامة تعقب معاملة التنفيذ التي تعود للدوائر الحكومية .

الفصل الثاني**السند التنفيذي وما يتصل به****مادة (٨)**

- ١- لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحقوق مؤكدة في وجودها ومحددة في أطرافها ومعينة في مقدارها وحالة الأداء .
- ٢- الأسناد التنفيذية هي الأحكام والقرارات والأوامر القضائية والنظامية والشرعية ومحاضر التسوية القضائية والصلح التي تصدق عليها المحاكم النظامية والشرعية وأحكام المحكمين القابلة للتنفيذ والسندات الرسمية والعرفية وغيرها من الأسناد التي يعطيها القانون هذه الصفة .

مادة (٩)

- ١- يجب أن يسبق التنفيذ تبليغ المدين بصورة من السند التنفيذي ، وذلك بورقة تبليغ توقع من مأمور التنفيذ وتختم بخاتم دائرة التنفيذ .
- ٢- تشتمل ورقة التبليغ بالإضافة إلى صورة السند التنفيذي أسماء الأطراف ومواطنهم ومحال إقامتهم وعلى تكليف المدين بالوفاء بالتزامه خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ إلا أن يكون السند التنفيذي كتسليم الأشياء التي يخشى من تلفها وضياعها فيكون الميعاد يوماً واحداً .
- ٣- لا يجوز لدائرة التنفيذ مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري إلا بعد انقضاء المواعيد المذكورة في البند (٢) أعلاه ما لم يبادر المدين بالتنفيذ اختياريًا ، ومع ذلك إذا قامت خشية من تلف أو ضياع أو تهريب أموال المدين أو غير ذلك من العوارض التي تعدم محل التنفيذ أو تنتقص

منه ، فإنه يجوز لدائرة التنفيذ وبقرار من قاضي التنفيذ الحجز على أموال المدين المنقولة وغير المنقولة قبل انقضاء هذه المواعيد .

مادة (١٠)

١- إذا كان المدين في السند التنفيذي مجهول محل الإقامة يأمر قاضي التنفيذ بتبليغه بورقة تبليغ تعلق نسخة منها في موقع بارز في محل إقامته الأخير ، ونسخه أخرى في ديوان دائرة التنفيذ ، وتنشر النسخة الثالثة في إحدى الصحف المحلية .

٢- تتضمن ورقة التبليغ بالإضافة إلى البيانات المذكورة في المادة (٩) إخطار المدين بالحضور إلى دائرة التنفيذ في غضون أسبوعين ، وإذا لم يحضر خلال المدة المذكورة ، فإن دائرة التنفيذ ستباشر إجراءات التنفيذ .

٣- إذا لم يحضر المدين خلال المدة المذكورة إلى الدائرة ، يعد ممتنعاً عن التنفيذ وتباشر دائرة التنفيذ إجراءات التنفيذ الجبري .

٤- يجوز توقيع الحجز على أموال المدين في السند التنفيذي المنقولة وغير المنقولة في غضون مدة التبليغ المذكورة ، ولكن لا يجوز بيعها قبل انقضاء المهلة إلا إذا كان يخشى من تلفها أو ضياعها مع مراعاة المواعيد والإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القانون .

مادة (١١)

١- على دائرة التنفيذ ، إذا عرض عليها سداد الدين عند مباشرتها لإجراءات التنفيذ ، أن تقبضه مع إعطاء مخالصة وذلك دون الحاجة إلى تفويض خاص .

٢- تطبق أحكام البند (١) أعلاه في حالة الوفاء الجزئي ، على أن تمضي الدائرة في مباشرة إجراءات التنفيذ استيفاء لباقي الدين .

٣- لا يقبل الوفاء بشيكات أو صكوك أو أوراق بنكية إلا إذا كانت مقبولة الدفع .

مادة (١٢)

- ١- من حل قانوناً أو اتفاقاً محل الدائن في حقه حل محله فيما اتخذ من إجراءات التنفيذ .
- ٢- يطبق الحكم المنصوص عليه في البند (١) أعلاه على جميع الحالات التي يطرأ فيها عارض يحول بين الدائن وبين الاستمرار في متابعة الإجراءات كالغيبة وزوال الأهلية وزوال صفة من كان يمثله .

مادة (١٣)

- ١- يباشر التنفيذ ضد المدين ، بالأداء الذي يحدده السند التنفيذي وتتخذ إجراءات التنفيذ في مواجهة هذا المدين وفقاً للقانون ، فإن لم تكن للمدين الأهلية القانونية فإن إجراءات التنفيذ تتخذ في مواجهة من يقوم مقامه قانوناً .
- ٢- إذا كان المدين شخصاً معنوياً ، فإن إجراءات التنفيذ تباشر في مواجهة من يقوم مقامه قانوناً .

مادة (١٤)

- ١- إذا فقد المدين أهليته أو توفي ، يباشر التنفيذ ضد من يقوم مقامه قانوناً أو ورثته بعد عشرة أيام من تبليغهم بالأوراق المتعلقة بالتنفيذ .
- ٢- يجوز تبليغ ورثة المدين جملة في آخر موطن كان لمورثهم بغير بيان أسمائهم الشخصية وصفاتهم .
- ٣- يكون التنفيذ بقدر الأموال التي تركها المورث .

مادة (١٥)

- إذا أنكر الورثة أثناء التنفيذ وضع يدهم على التركة أو جزء منها ولم يكن ممكناً إثبات ذلك بسندات رسمية ولم يكن للمتوفى أموال ظاهرة ، وجب على الدائن أن يشبث في المحكمة المختصة وضع يد الورثة على التركة ويحصل على قرار قضائي بذلك .

مادة (١٦)

لا يجوز للغير أن يؤدي المطلوب بموجب السند التنفيذي ولا أن يجبر على أدائه إلا بعد إخطار المدين بالعزم على التنفيذ قبل وقوعه بسبعة أيام على الأقل .

مادة (١٧)

للمحكمة قبل صدور الحكم في الأمور المستعجلة أو في الأحوال التي يكون فيها التأخير ضاراً بالدائن أن تأمر (بناء على طلب خطي من الدائن) بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير تبليغه وفي هذه الحالة يسلم الكاتب المسودة لدائرة التنفيذ التي تلتزم بإعادتها فور الانتهاء من التنفيذ .

مادة (١٨)

- ١- يترتب على صدور الحكم بإلغاء أو نقض أو إبطال أو فسخ السند التنفيذي (بأي من الطرق التي يعتمدها القانون) رد جميع أعمال التنفيذ التي تمت استناداً إلى ذلك السند ، وإعادة الحال إلى ما كان عليه .
- ٢- وفقاً لأحكام البند (١) أعلاه يكون لمن تم التنفيذ ضده الحق في استرداد الأموال التي تم التنفيذ عليها وملحقاتها وما تكبده من مصاريف دون حاجة إلى صدور حكم جديد بذلك ، وإذا كان الإلغاء جزئياً ، اقتصر الرد على ما تعلق به الإلغاء من أموال .
- ٣- لصاحب الحق في الرد مطالبة طالب التنفيذ بالتعويضات عن الضرر الذي لحقه نتيجة التنفيذ الباطل؛ إن كان لها مقتضى .

الفصل الثالث
تنفيذ الأسناد التنفيذية
الفرع الأول
تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر القضائية
(التنفيذ العادي والمعجل)

مادة (١٩)

- ١- لا يجوز التنفيذ الجبري للأحكام والقرارات والأوامر القضائية وأحكام المحكمين بعد تصديقها من المحكمة المختصة ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزاً إلا إذا كان التنفيذ المعجل منصوصاً عليه في القانون أو مشمولاً في الحكم أو القرار القضائي .
- ٢- يجوز مع ذلك اتخاذ جميع الإجراءات التحفظية والاحتياطية بمقتضاها .

مادة (٢٠)

التنفيذ المعجل واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرتها ما لم ينص في الحكم على تقديم كفالة .

مادة (٢١)

التنفيذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة بتسليم الصغير أو رؤيته ، أو بأجرة الحضانة أو الرضاع ، أو المسكن للزوجة ، أو النفقة للمطلقة أو للأبناء أو للوالدين .

مادة (٢٢)

التنفيذ المعجل واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة في المواد التجارية بشرط تقديم كفالة .

مادة (٢٣)

يجوز للمحكمة بناء على طلب من ذي الشأن أن تأمر بشمول حكمها بالتنفيذ المعجل بكفالة أو بغير كفالة إذا قدرت رجحان حق المحكوم له وكان يخشى من تأخير التنفيذ وقوع أضرار جسيمة بمصلحه .

مادة (٢٤)

- ١- في الأحوال التي لا يجوز فيها تنفيذ الحكم إلا بكفالة تتولى المحكمة تحديد نوع ومقدار الكفالة ، على أن تراعي كفايتها لإزالة آثار التنفيذ المعجل وإعادة الحال إلى ما كان عليه إذا تبين فيما بعد عدم الأحقية فيه وألغت محكمة الاستئناف الحكم محل التنفيذ .
- ٢- لا يجوز في هذه الأحوال البدء في التنفيذ المعجل إلا بعد تقديم الكفالة المأمور بها .

مادة (٢٥)

- ١- إذا كانت الكفالة المأمور بها في الحكم هي إلزام المحكوم له بتقديم كفيل مقتدر ، فإن الكفيل يلتزم بتحرير الكفالة، ويكون المحضر المشتمل على هذه الكفالة بمثابة سند تنفيذي قبل الكفيل .
- ٢- إذا كانت الكفالة هي تسليم الشيء المأمور بتسليمه في الحكم إلى حارس مقتدر ، فإن الحارس يلتزم بأن يحرر في قلم المحكمة تعهداً بقبول الحراسة والالتزام بواجباتها .

مادة (٢٦)

- ١- يجوز للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن تقرر بناء على طلب المحكوم عليه وقف التنفيذ المعجل إذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ، بالشروط التي تراها كافية لضمان حقوق المحكوم له .
- ٢- يجوز للمحكمة أن تقيد التنفيذ بتقديم كفالة حال عدم تقديمها لدى محكمة الدرجة الأولى .
- ٣- يجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بحماية حق المحكوم له .

الفرع الثاني تنفيذ السندات الرسمية والعرفية والأوراق التجارية

مادة (٢٧)

للدائن بدين من النقود (إذا كان دينه حال الأداء ومعين المقدار وثابتاً بالكتابة بسند عرفي أو بسند مصدق لدى كاتب عدل أو بورقة من الأوراق التجارية القابلة للتظهير) أن يراجع دائرة التنفيذ لتقوم بتحصيل الدين بعد تقديمه طلباً إليها بذلك مقروناً بإيداع سند الدين الأصلي .

مادة (٢٨)

يجوز للدائن أن يطلب من دائرة التنفيذ تحصيل دينه من المظهرين والكفلاء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاحتجاج إذا كان هذا الاحتجاج يتطلبه القانون .

مادة (٢٩)

ينقطع التقادم بتقديم طلب التنفيذ وإيداع سند الدين لدى دائرة التنفيذ .

مادة (٣٠)

١- تبلغ دائرة التنفيذ المدين بورقة إخطار موقعة من مأمور التنفيذ ومختومة بختم الدائرة ومرافقاً بها صورة من السند المطلوب تنفيذه .

٢- تشتمل ورقة الإخطار على تكليف المدين بالوفاء بالدين أو إبداء ما قد يكون لديه من وجوه الاعتراض، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ مع إنذاره بأن الدائرة ستبادر إلى التنفيذ بعد انقضاء هذا الميعاد دون الوفاء أو الاعتراض .

مادة (٣١)

إذا أقر المدين بالدين أو يقسم منه ، يدون الإقرار في محضر التنفيذ ويوقع عليه من المدين وقاضي التنفيذ ، وتقوم دائرة التنفيذ بتنفيذ ما جرى الإقرار به .

مادة (٣٢)

١- إذا اعترض المدين في الميعاد المحدد وأنكر الدين أو بعضه أو أنكر استمرار قيامه في ذمته ، كلف الدائن بمراجعة المحكمة المختصة لإثبات ما وقع الإنكار عليه ، وتقام الدعوى بالإجراءات المختصة وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية .

٢- إذا كان الدين محل الاعتراض ثابتاً بسند عرفي يكون للاعتراض أثر مانع من التنفيذ إلى أن يتم الفصل في دعوى الدائن ما لم يصدر من المحكمة التي تنظر الدعوى قرار بالاستمرار فيه .

٣- إذا كان الدين محل الاعتراض ثابتاً بسند مصدق لدى كاتب العدل أو بورقة من الأوراق التجارية القابلة للتظهير ، لا يؤثر الاعتراض في التنفيذ الذي يجب أن تبادر إليه الدائرة ما لم يصدر قرار من المحكمة المرفوع إليها الدعوى بوقفه .

مادة (٣٣)

إذا لم ينكر المدين الدين ولكنه أدعى الوفاء بجزء منه ، فإن دائرة التنفيذ تواصل التنفيذ في حدود ما أقرب به وعلى المدين مراجعة المحكمة المختصة لإثبات ما يدعيه .

مادة (٣٤)

١- إذا لم يقدم المدين الاعتراض في الميعاد المحدد ، تبادر دائرة التنفيذ إلى اتخاذ إجراءات التنفيذ وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون .

٢- لقاضي التنفيذ قبول الاعتراض الذي يقدم بعد الميعاد في حالة ثبوت وجود أعذار للتأخير ، وفي هذه الحالة تطبق القواعد المنصوص عليها في المواد السابقة .

مادة (٣٥)

يترتب على صدور الحكم بعدم ثبوت الدين إلغاء جميع إجراءات التنفيذ التي اتخذت لاقتضائه ،

ويكون الحكم سناً تنفيذياً لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ الملغى، كما يكون للمحكوم له في هذا الحكم الحق في رفع دعوى للمطالبة بالتعويضات عما يكون قد لحقه من اضرار ناجمة عن أعمال التنفيذ التي اتخذت ضده دون حق .

الفرع الثالث

تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر والسندات الرسمية الأجنبية

مادة (٣٦)

- ١- الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها في فلسطين بنفس الشروط المقررة في ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر الفلسطينية فيه ، على ألا تتناقض مع القوانين الفلسطينية أو تلحق ضرراً بالمصلحة الوطنية العليا .
- ٢- يطلب الأمر بتنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة في بلد أجنبي بدعوى تقدم أمام محكمة البداية التي يراد التنفيذ في دائرتها، على أن تكون تلك الأحكام والقرارات والأوامر مصدقة من الجهات المختصة حسب الأصول .

مادة (٣٧)

- لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي :
- ١- أن محاكم دولة فلسطين غير مختصة وحدها بالفصل في المنازعة التي صدر فيها الحكم أو القرار أو الأمر ، وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها .
 - ٢- أن الحكم أو القرار أو الأمر حاز قوة الأمر المقضي به طبقاً لقانون المحكمة التي أصدرته .
 - ٣- أن الحكم أو القرار أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو قرار أو أمر سبق صدوره من محكمة فلسطينية ، وأنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة في فلسطين .

مادة (٣٨)

تسري أحكام المادتين (٣٦) و (٣٧) على أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي ، شريطة أن يكون الحكم صادراً في مسألة يجوز فيها التحكيم طبقاً لأحكام قانون التحكيم الفلسطيني المعمول به .

مادة (٣٩)

١- السندات الرسمية القابلة للتنفيذ والمحرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ السندات الرسمية القابلة للتنفيذ المحرة في فلسطين .
٢- يقدم طلب الأمر بالتنفيذ إلى رئيس محكمة البداية التي يراد التنفيذ في دائرة اختصاصها .
٣- لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق من توافر الشروط المطلوبة كرسومية السند وقابليته للتنفيذ وفقاً لقانون البلد الذي تم فيه ، ومن خلوه مما يخالف النظام العام أو الآداب في فلسطين .

الفصل الرابع**محل التنفيذ****مادة (٤٠)**

١- التنفيذ لا يرد إلا على أموال المدين وفي الحدود التي يقرها القانون .
٢- أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه ، وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان إلا من كان له منهم حق التقدم طبقاً للقانون .

مادة (٤١)

يبدأ التنفيذ على ما يملكه المدين من نقود سائلة وعلى ما له من حقوق لدى الغير ، وفي حالة عدم كفايتها يجري الحجز على أمواله المنقولة وغير المنقولة .

مادة (٤٢)

١- يجوز في أي حالة كانت عليها الإجراءات قبل إيقاع البيع إيداع مبلغ من النقود مساو للديون المحجوز من أجلها والمصاريف ، يخصص للوفاء بها دون غيرها ، ويترتب على هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المودع .

٢- إذا وقعت بعد ذلك حجوز جديدة على المبلغ المودع ، فلا يكون لها من أثر في حق من خصص لهم المبلغ .

مادة (٤٣)

١- إذا كانت قيمة الحق المحجوز من أجله تقل عن قيمة الأموال المحجوز عليها ، جاز للمدين أن يطلب من قاضي التنفيذ الحكم بصفة مستعجلة بقصر الحجز على بعض هذه الأموال ، ويكون ذلك بإجراءات التكاليف بالحضور ، يختصم فيها جميع الدائنين الحاجزين ولا يكون الحكم الصادر قابلاً للطعن بأي طريق .

٢- في هذه الحالة يكون للدائنين الحاجزين حق الأولوية في استيفاء حقوقهم من الأموال التي يقصر الحجز عليها .

مادة (٤٤)

١- لا يجوز الحجز ولا اتخاذ إجراءات تنفيذ أخرى على الأموال العامة المنقولة وغير المنقولة التي للدولة أو للأشخاص الاعتباريين العامة أو الهيئات المحلية أو أموال الأوقاف المخصصة لأداء أعمالها .

٢- تشمل الأموال العامة جميع أموال الدولة التي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من مجلس الوزراء .

مادة (٤٥)

لا يجوز الحجز ولا اتخاذ إجراءات تنفيذ أخرى على المنشآت والأدوات والمهمات المخصصة لإدارة المرافق العامة أو لتقديم خدمة عمومية للجمهور .

مادة (٤٦)

لا يجوز حجز البوالص والشيكات وسندات الأمر إلا إذا كان أجري عليها الاحتجاج بسبب عدم تأديتها أو أعلن إفلاس حاملها أو أصبحت في أي حال غير قابلة للانتقال .

مادة (٤٧)

١- لا يجوز الحجز على ما يلزم المدين وأفراد أسرته الملزم بالإفناق عليهم والمقيم معه من الفراش والثياب والأدوات الضرورية للمعيشة : كأدوات الطبخ والنظافة وحفظ الطعام ، وكذلك ما يلزمهم من الغذاء لمدة شهر .

٢- لا يجوز الحجز على الدار المملوكة للمدين والتي يسكنها مع أسرته ، ولا على الأرض التي يملكها وذلك بالقدر الضروري واللازم لمعيشته هو وأسرته ما لم تكن الدار أو الأرض سبباً للمديونية .

٣- يعود تقدير اللزوم في الحالتين لقاضي التنفيذ .

مادة (٤٨)

لا يجوز الحجز على الأشياء الآتية إلا لاقتضاء ثمنها أو مصاريف صيانتها أو نفقة مقررة :

- ١- ما يلزم المدين من كتب وأدوات ومهمات لمزاولة مهنته أو حرفته بنفسه .
- ٢- إناث الماشية اللازمة لانتفاع المدين في معيشته هو وأسرته ، وما يلزم لغذاء هذه الماشية لمدة موسم زراعي واحد .
- ٣- المعدات والآلات والماشية اللازمة لزراعة المدين لأرضه إذا كان مزارعاً ، وكذلك ما يلزم لغذاء هذه الماشية لمدة موسم زراعي واحد .
- ٤- مقدار البذور والأسمدة التي تكفي لزراعة المدين لأرضه التي اعتاد زراعتها إذا كان مزارعاً ، وذلك لمدة موسم زراعي واحد .

مادة (٤٩)

لا يجوز الحجز على ما يحكم به القضاء من المبالغ المقررة أو المرتبة مؤقَّتاً للنفقة أو الصرف منها في غرض معين ، ولا على الأموال الموهوبة أو الموصى بها لتكون نفقة إلا بمقدار الربع وفاء لدين نفقة مقررة .

مادة (٥٠)

الأموال الموهوبة أو الموصى بها مع اشتراط عدم جواز الحجز عليها لا يجوز حجزها من دائني الموهوب له أو الموصى له ، الذين نشأ دينهم قبل الهبة أو الوصية - إلا لدين نفقة مقررة وبمقدار الربع .

مادة (٥١)

لا يجوز الحجز على الأجور والرواتب والمكافآت وملحقاتها من علاوات وبدلات وما يستحق من معاشات ومكافآت أو ما يقوم مقامها (وفقاً لقانون التقاعد العام) إلا بمقدار الربع ، وفي حالة تراحم الديون تكون لديون النفقة المقررة أولوية في الاستيفاء .

مادة (٥٢)

١- يجب على الموظف المختص بدفع الرواتب والأجور والمكافآت وما في حكمها (بصفته شخصاً ثالثاً) أن يخطر دائرة التنفيذ خلال أسبوع من تبليغها له بتوقيع الحجز بقيامه بإجراء الحجز ، وأن يبين مقدار الراتب المخصص للمدين ، ويعلمها بكل تبدل يطرأ على وظيفة المدين وراتبه .

٢- فإذا لم يقتطع من الراتب ما هو مقرر حجزه قانوناً أو اقتطعه ناقصاً ، تحصل دائرة التنفيذ من راتب ذلك المأمور أو من أمواله الأخرى المبلغ الذي قَصَرَ في قطعه وتوقيفه دون أن تكون مضطرة للحصول على حكم عليه بذلك ، وللمأمور الحق في الرجوع على المدين بما حصل منه .

مادة (٥٣)

١- لا يجوز الحجز على حق المؤلف وإنما يجوز الحجز بما لا يتجاوز النصف على نسخ المصنف الذي تم نشره أو على ثمنها تحت يد الغير .

٢- لا يجوز الحجز على المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها ، ما لم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها .

مادة (٥٤)

لا يجوز حجز وبيع الأشياء التالية مستقلة عن المال غير المنقول وإنما تحجز وتباع معه :

١- المنقولات المتصلة بالمال غير المنقول والمستقرة فيه والمرصودة لخدمته واستغلاله بشرط أن تكون مستعملة فيما خصصت له .

٢- خلايا النحل والآلات والأدوات والحيوانات وغيرها من الأشياء اللازمة لعمل المزارع والمعامل .

٣- التأمينات العينية وحقوق الارتفاق .

مادة (٥٥)

يجب على الدائن أن يدفع سلفاً جميع النفقات والمصاريف اللازمة لمباشرة التنفيذ على أن تحصل فيما بعد من المدين .

مادة (٥٦)

لا يجوز للقضاة ولا للموظفين الذين باشروا إجراءات التنفيذ أو نظروا فيها أو في المسائل المتفرعة عنها أو شاركوا في شيء من ذلك بأي وجه من وجوه المشاركة - أن يتقدموا للمزايدة بأنفسهم أو بطريق غيرهم وإلا كان البيع باطلاً .

مادة (٥٧)

لا يجوز للمحامين الذين باشروا إجراءات التنفيذ لمصلحة موكلهم والموكلين عن المدين أن يتقدموا للمزايدة بأنفسهم أو بطريق غيرهم وإلا كان البيع باطلاً .

الفصل الخامس منازعات التنفيذ وإشكالاته

مادة (٥٨)

- ١- يقصد بمنازعات التنفيذ الإشكالات المتعلقة بالتنفيذ ذاته دون الدخول في أساس الشيء المنفذ عليه ، ويفصل فيها قاضي التنفيذ بموجب نص في القانون ، ويترتب على الفصل فيها أن يصبح التنفيذ جائزاً أو غير جائز ، صحيحاً أو باطلاً .
- ٢- يفصل قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ المستعجلة باعتباره قاضياً للأمر المستعجلة ، ويترتب على رفع المنازعة المستعجلة وقف إجراءات التنفيذ التي رفعت بخصوصها الدعوى إلى أن يتم الفصل فيها ، ويجب اختصاص المدين في السند التنفيذي في الدعوى إذا كانت مرفوعة من غيره ، فإذا لم يختصم ، وجب على القاضي أن يكلف المدعي باختصامه في ميعاد يحدده له ، فإذا لم ينفذ ما أمر به القاضي جاز الحكم بعدم قبول الدعوى .
- ٣- يجب الفصل في منازعات التنفيذ المستعجلة في الجلسة الأولى المحددة لنظرها ، فإذا وجد ما يستوجب التأجيل ، فإن على القاضي أن يقرر ويحسب ظروف الحالة المعروضة : إما الاستمرار في وقف التنفيذ ، أو متابعة السير في إجراءات التنفيذ بكفالة أو بدون كفالة . وفي جميع الأحوال فإنه يجب الفصل في المنازعة خلال شهرين على الأكثر من تاريخ رفعها .
- ٤- لا يترتب على رفع أي دعوى مستعجلة أخرى وقف التنفيذ ما لم يحكم قاضي التنفيذ بالوقف .
- ٥- لا يسري حكم البند (٤) أعلاه على أول منازعة تنفيذ مستعجلة تقام من المدين في السند التنفيذي إذا لم يكن قد اختصم في المنازعة السابقة .

مادة (٥٩)

يترتب على القرار الصادر بشطب دعوى التنفيذ المستعجلة لغياب الخصوم وعلى الحكم ببطلان إجراءاتها أو بعدم قبولها أو بأي حكم آخر ينهي خصومتها دون الفصل فيها - زوال الأثر الموقوف للتنفيذ المترتب على رفعها .

مادة (٦٠)

إذا خسر المدعي في دعاوى التنفيذ المستعجلة دعواه ، جاز لقاضي التنفيذ أن يحكم عليه بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

مادة (٦١)

١-يجوز أن تبدأ منازعة التنفيذ المستعجلة عند مباشرة التنفيذ في هيئة إشكال بطلب إجراء وقتي بطلب وقف إجراء مستعجل ، ويكون على القائم بالتنفيذ في هذه الحالة أن يوقف التنفيذ أو أن يمضي فيه على سبيل الاحتياط دون أن يتمه ، مع تكليف الخصوم في الحالتين الحضور أمام قاضي التنفيذ ولو بميعاد ساعة وفي منزله عند الضرورة ، ويكفي إثبات حصول هذا التكليف في المحضر فيما يتعلق برفع الطلب .

٢-على القائم بالتنفيذ أن يحرر صوراً من محضره بقدر عدد الخصوم وصورة لدائرة التنفيذ يرفق بها أوراق التنفيذ والمستندات التي يقدمها إليه الطالب ، وعلى قلم دائرة التنفيذ قيد الطلب يوم تسليم الصورة في السجل الخاص بذلك .

٣-يطبق على الطلب جميع القواعد المنصوص عليها في المواد السابقة بشأن دعاوى منازعات التنفيذ المستعجلة .

مادة (٦٢)

لا يترتب على العرض الحقيقي وقف التنفيذ إذا كان العرض محل نزاع ، ما لم يأمر قاضي التنفيذ بوقف التنفيذ مؤقتاً مع إيداع المعروض أو المبلغ الذي يرتثيه .

الباب الثاني

طرق وإجراءات التنفيذ

الفصل الأول

التنفيذ المباشر

مادة (٦٣)

لا يجوز تنفيذ الالتزامات التي لا يكون محلها مبلغاً من النقود جبراً إلا إذا كان ذلك ممكناً قانوناً .

مادة (٦٤)

- ١- إذا لم يدعن المدين في السند التنفيذي ويسلم برضاه الشيء المعين واجب التسليم ولم يكن ذلك الشيء ظاهراً للعيان ، وعجز المدين عن تقديم أدلة كافية على تلفه أو هلاكه أو ضياعه ، يجوز حبسه وفقاً لإجراءات الحبس المنصوص عليها في هذا القانون .
- ٢- لا تطبق أحكام البند (١) أعلاه إذا كان عدم التسليم ناشئاً عن سبب لا يد للمدين فيه .

مادة (٦٥)

- ١- في الالتزام بعمل شيء معين إذا امتنع المدين عن العمل ، تقوم دائرة التنفيذ بتنفيذ هذا العمل على نفقة المدين .
- ٢- يسدّد الدائن نفقات العمل المطلوب تنفيذه سلفاً إذا كانت طبيعة الالتزام تسمح بذلك ، على أن تحصل هذه النفقات من المدين بعد التنفيذ وترد للدائن ، فإذا امتنع الدائن عن أداء هذه النفقات ، تقدّرها دائرة التنفيذ بواسطة خبراء تنديهم لهذا الغرض وتتولى تحصيلها من المدين بحجز أمواله وبيعها وفقاً لأحكام القانون .

مادة (٦٦)

إذا أخل المدين بالتزامه بالامتناع عن عمل بموجب سند تنفيذي نافذ في مواجهته ورفض إزالة

ما وقع منه مخالفاً للالتزامه ، تقوم دائرة التنفيذ بإزالة ما وقع مخالفاً على نفقة المدين ، وتطبق بالنسبة لنفقات الإزالة الأحكام المنصوص عليها في المادة (٦٥)

مادة (٦٧)

تبدل اليد الذي يقع بعد الحكم لا يؤثر في المعاملات التنفيذية ، فالخل المتعلق به السند التنفيذي يخلى ويسترد من أي يد كانت ، وإذا وجد أشخاص آخرون غير المحكوم عليه مقيمين في الخلل الواجب إخلاؤه وراجعوا دائرة التنفيذ مدعين أن إقامتهم ليست تبعاً للمحكوم عليه ولا هي بإعارة أو إيجار منه وأبرزوا أوراقاً تثبت استقلالهم بالإقامة عنه ، يمهلون مدة مناسبة يوقف فيها التنفيذ ليراجعوا المحكمة المختصة للحصول منها على سند بذلك ، وتتم المعاملة التنفيذية بحسب ما يتضمنه قرار المحكمة المذكورة .

مادة (٦٨)

إذا كان في الخلل الذي تم إخلاؤه أموال تخص المنفذ ضده ورفض استلامها وكان أمر المحافظة عليها يستلزم نفقة ، فإنه يجري تبليغه حسب الأصول بضرورة مراجعة دائرة التنفيذ خلال مهلة معينة لاستلامها ، فإذا لم يلتزم بذلك ، تباع بالمزايدة وتقتطع من أثمانها قبل كل شيء نفقات المحافظة والمزايدة ويحفظ الباقي أمانه له .

مادة (٦٩)

إذا أخلت دائرة التنفيذ محلاً وسلمته إلى طالب التنفيذ ثم أعاد المنفذ ضده وضع يده على ذلك الخلل دون أن يكون هناك سبب قانوني كالتملك من جديد نتيجة لعقد مع طالب التنفيذ أو كالإرث منه أو أي سبب قانوني آخر ، تقوم دائرة التنفيذ بالمعاملات التنفيذية ثانية ويكون المنفذ ضده عرضة للعقوبة بمقتضى أحكام قانون العقوبات .

الفصل الثاني التنفيذ بطريق الحجز الفرع الأول حجز مال المدين لدى شخص ثالث

مادة (٧٠)

- ١- يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذي أن يطلب من دائرة التنفيذ حجز ما يكون لمدينه من نقود وأموال وديون لدى شخص ثالث .
- ٢- يتناول الحجز كل دين ينشأ للمدين في ذمة المحجوز لديه إلى وقت التقرير بما في ذمته ما لم يكن موقفاً على دين بذاته .

مادة (٧١)

- ١- يجوز حجز بدل إيجار أموال المدين المنقولة وغير المنقولة كما يجوز حجز أجرته عن الأعمال والخدمات الخصوصية التي يكون مستخدماً بها على ألا يحجز أكثر من ربعها .
- ٢- لا يسمع ادعاء المستأجر بأنه دفع بدل الإيجار إذا كان الدفع وقع بصورة مخالفة للشروط المدرجة في عقد الإيجار المصدق أو بصورة مخالفة لعرف البلدة وعاداتها إلا إذا ثبت الدفع على حدة .

مادة (٧٢)

- ١- عندما تكون الأموال المطلوب حجزها في يد شخص ثالث يجري الحجز بإخطاره ورقة حجز تبلغ إليه بذاته موقعة من مأمور التنفيذ وتشتمل على البيانات الآتية :
 - أ- صورة من السند التنفيذي الذي يوقع الحجز بمقتضاه .
 - ب- بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله وفوائده والمصاريف .
 - ج- منع الشخص الثالث المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده إلى المدين المحجوز عليه أو تسليمه إياه مع تعيين المحجوز عليه تعييناً نافياً للجهالة .

- د- تكليف المحجوز لديه بالتقرير بما في ذمته خلال عشرة أيام .
- ٢- لا يجوز لدائرة التنفيذ تبليغ ورقة الحجز إلا إذا أودع طالب الحجز خزانة الدائرة مبلغاً كافياً لأداء رسم محضر التقرير بما في الذمة ويؤشر بالإيداع على أصل التبليغ وصورته .

مادة (٧٣)

- ١- يمتنع على الشخص الثالث بمجرد تبليغه بالحجز أن يسلم للمدين ما تحت يده له من أموال أو أن يفي له بما في ذمته من ديون، فإذا أخل بذلك قام التزامه في مواجهة الحاجز بأن يؤدي إليه ما أداه من أموال للمدين أو ما يعادل قيمتها، وتقوم دائرة التنفيذ بتنفيذ هذا الالتزام جبراً بالطرق والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .
- ٢- مع ذلك فإنه يجب على الشخص الثالث رغم الحجز أن يفي للمدين المحجوز عليه، وأن يسلمه الأموال التي يمنع القانون الحجز عليها أو ما يزيد من الأموال التي في ذمته عن الحقوق المحجوز من أجلها بغير حاجة إلى حكم بذلك .

مادة (٧٤)

- ١- يكون إبلاغ الحجز إلى المدين بورقة تبليغ تبلغ إليه بحسب الأصول، وتشتمل على صورة من ورقة الحجز المبلغة إلى الشخص الثالث المحجوز لديه .
- ٢- على دائرة التنفيذ تبليغ الحجز إلى المدين خلال السبعة أيام التالية لتبليغه إلى الشخص الثالث وتشتمل ورقة التبليغ على صورة من ورقة الحجز المبلغة إلى الشخص الثالث المحجوز لديه .

مادة (٧٥)

- ١- يجوز للمدين المحجوز على أمواله أن يرفع الدعوى بطلب رفع الحجز أمام قاضي التنفيذ الذي يتبعه ولا يحتج على الشخص الثالث برفع هذه الدعوى إلا إذا أبلغت إليه .
- ٢- يترتب على إبلاغ الشخص الثالث بالدعوى منعه من الوفاء للحاجز إلا بعد الفصل فيها .

مادة (٧٦)

- ١- يجب على الشخص الثالث أن يقر بما في حيازته من أموال المدين وبما في ذمته له من ديون بمقتضى محضر يجري تحريره في دائرة التنفيذ خلال العشرة أيام التالية لتبليغه بالحجز، ويذكر بالمحضر بياناً مفصلاً بالأموال التي تحت يده وبالديون التي في ذمته موضحاً مقدارها وسندها وأسباب انقضائها إن كانت قد انقضت (كما يبين) جميع الحجزات الموقعة تحت يده، ويودع الأوراق المؤيدة لتقريره أو صوراً منها مصدقاً عليها.
- ٢- لا يعفى الشخص الثالث من واجب إقراره أن يكون غير مدين للمدين المحجوز عليه.

مادة (٧٧)

- ١- إذا لم يقر الشخص الثالث بما في ذمته على الوجه وفي الميعاد المبينين في المادة (٧٦) أو أقر غير الحقيقة أو أخفى الأوراق الواجب عليه إيداعها لتأييد الإقرار، جاز الحكم عليه للدائن الحاجز بالمبلغ المحجوز من أجله، وذلك بدعوى ترفع في مواجهته وبالأوضاع المعتادة للتقاضي أمام قاضي التنفيذ الذي يتبعه.
- ٢- يجب في جميع الأحوال إلزام الشخص الثالث بمصاريف الدعوى وبما يطلب ويستحق من التعويضات المترتبة على تقصيره أو تأخيره.

مادة (٧٨)

- ١- يجب على الشخص الثالث بعد سبعة أيام من تاريخ إقراره أن يسلم إلى دائرة التنفيذ الأموال والديون التي أقر بها أو ما يفى منها بحق الحاجز.
- ٢- يحق للشخص الثالث خصم المصاريف التي أنفقها من الدين المترتب في ذمته بعد إقرارها من قاضي التنفيذ.
- ٣- إن كان المال مما يخشى تلفه أو هلاكه، فيتم تسليمه لدائرة التنفيذ خلال يوم واحد وتقوم دائرة التنفيذ خلال ثلاثة أيام بحد أقصى ببيعه بمزاد علني، ويودع الثمن لدى دائرة التنفيذ.

مادة (٧٩)

إذا لم يسلم الشخص الثالث الأموال التي أقر بها في الميعاد المحدد في المادة (٧٨)، يكون على دائرة التنفيذ أن تحجز هذه الأموال أو ما يعادل قيمتها من أموال الشخص الثالث، وتباشر بيعها بالطرق والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون لاقتضاء حقوق الدائن الحاجز.

الفرع الثاني**التنفيذ بحجز المنقول لدى المدين وبيعه****مادة (٨٠)**

في التنفيذ بحجز أموال المدين المنقولة يعين مأمور التنفيذ أحد المعاونين أو الكتبة في دائرة التنفيذ لتنفيذ معاملة الحجز.

مادة (٨١)

- ١- ينتقل مأمور الحجز المعين بموجب المادة (٨٠) وحده أو مع كاتب التنفيذ والقائم بالتنفيذ إلى المكان الذي توجد فيه الأموال المطلوب حجزها، ويوقع الحجز على هذه الأموال طبقاً لقرار قاضي التنفيذ بموجب محضر يجري تحريره في مكان توقيعه بحضور شاهدين اثنين.
- ٢- يشتمل المحضر فضلاً عن البيانات الواجب ذكرها في أوراق القائمين بالتنفيذ على ما يأتي:
 - أ- ذكر السند التنفيذي الذي يتم الحجز بمقتضاه.
 - ب- مكان الحجز وما قام به مأمور الحجز من إجراءات وما لقيه من عقبات واعتراضات أثناء الحجز وما اتخذته في شأنها.
 - ج- بيان الأموال المحجوزة بالتفصيل، مع ذكر نوعها وأوصافها ومقدارها ووزنها أو مقاسها، وبيان قيمتها بالتقريب.

مادة (٨٢)

- ١- إذا كان الحجز على مصوغات أو سبائك من ذهب أو فضة أو معدن نفيس أو أحجار كريمة أو أي مجوهرات أخرى، فيجب أن توزن وتبين أو صافها بالدقة في محضر الحجز.
- ٢- تقييم هذه الأشياء بمعرفة خبير يعينه قاضي التنفيذ بناء على طلب مأمور الحجز.
- ٣- يجوز بهذه الطريقة تقييم الأشياء الفنية الأخرى كاللوحات والتحف والرسومات الفنية والمقتنيات الأثرية بناء على طلب مأمور الحجز أو الحاجز أو المحجوز عليه.
- ٤- يرفق في جميع الأحوال تقرير الخبير بمحضر الحجز.
- ٥- إذا اقتضى الحال نقل الأشياء الواردة في البندين (١) و(٣) أعلاه لوزنها أو تقييمها، فيجب أن توضع في حرز مختوم وأن يذكر ذلك في المحضر مع وصف الأختام.

مادة (٨٣)

يجوز حجز الثمار والفواكه والخضراوات الناضجة وسائر المحاصيل الزراعية بعد إدراكها أو جنيها ولو لم تنقل من البيادر لحفظها في المخازن، إذا كانت الأشياء المحجوزة مما يخشى تلفها أو كانت قيمتها لا تتحمل نفقات المحافظة عليها، فلقاضي التنفيذ أن يقرر بيعها في الحال صيانة لمصلحة الطرفين.

مادة (٨٤)

- ١- إذا لم يتم الحجز في يوم واحد، جاز إتمامه في يوم أو أيام متتالية وعلى مأمور الحجز أن يتخذ ما يلزم للمحافظة على الأموال المحجوزة والمطلوب حجزها إلى أن يتم الحجز، ويجب التوقيع على المحضر كلما توقفت إجراءات الحجز.
- ٢- لقاضي التنفيذ إذا اقتضى الحال أن يأذن لمأمور الحجز بالاستمرار في إجراءات الحجز بعد ساعات العمل القانونية أو في أيام العطل الرسمية إلى أن يتم الحجز.

مادة (٨٥)

١- يقوم مأمور الحجز بحجز أموال المطلوب التنفيذ ضده أينما وجدها متى تحقق أنها له ولو كان محل المطلوب حجز الأموال فيه ليس بمحل إقامته أو كان آخرون من غير أفراد عائلته يقيمون معه فيه .

٢- إذا ظهر لمأمور الحجز أن تلك الأموال هي لشخص آخر غير المطلوب التنفيذ ضده، فيجب عليه ألا يتعرض لحجزها وأن ينظم محضراً بواقع الحال يجري عرضه على قاضي التنفيذ، ولقاضي التنفيذ بعد فحص الأمر أن يقرر عدم التنفيذ على هذه الأموال، أو التنفيذ عليها إذا كان الظاهر يرجح أنها مملوكة للمدين. ويكون للآخرين الحق في مراجعة القضاء واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإثبات حقوقهم في الأشياء المحجوزة.

٣- يجب أن ترفع دعوى الاسترداد على الحاجز أو جميع الحاجزين (إذا تعددوا) والمحجوز عليه، وأن تشمل لائحة الدعوى على بيان وافٍ لأدلة الملكية، ويرفق بها المستندات المؤيدة لها .

٤- يترتب على رفع دعوى الاسترداد الأولى وقف البيع .

مادة (٨٦)

الأموال التي يضع (المطلوب التنفيذ ضده) يده عليها في محل إقامته، تعد -بحسب الأصل- مملوكة له، فيتم حجزها دون الالتفات إلى ما يورده هو أو أي شخص ثالث من الاعتراضات لأجل استبعادها كلها أو بعضها من الحجز ما لم يبرز حكماً أو قراراً صادراً من محكمة أو وثيقة إشعار بتأخير التنفيذ منظمة قبل تاريخ الحكم بسند التنفيذ .

مادة (٨٧)

إذا حصل الحجز بحضور المطلوب التنفيذ ضده تسلم له صورة من محضر الحجز، فإن كان الحجز في غيبته وجب تبليغه بالمحضر خلال ثلاثة أيام على الأكثر .

مادة (٨٨)

١- في الأحوال التي تقتضي تعيين حارس على الأموال المحجوزة وفقاً لما هو محدد في المادة (٨٩)، يعين مأمور الحجز الحارس المذكور ويقوم باختياره إذا لم يأت الحاجز أو المحجوز ضده بشخص مقتدر، ويجب تعيين المحجوز عليه إذا طلب ذلك إلا إذا خيف التبيد وكان لذلك أسباب معقولة تذكر في المحضر.

٢- لا يجوز أن يكون الحارس ممن يعملون في خدمة الحاجز أو مأمور الحجز ولا أن يكون زوجاً أو قريباً أو صهراً لأيهما إلى الدرجة الرابعة.

مادة (٨٩)

إذا لم يجد مأمور الحجز في مكان الحجز من يقبل الحراسة يختاره الحاجز ومأمور الحجز وكان المدين حاضراً كلفه بالحراسة ولا يعتد برفضه إياها، أما إذا لم يكن حاضراً وجب عليه أن يختم على الأموال المحجوزة في محلها إن كان ذلك ملائماً أو ينقلها أو يودعها عند شخص عدل يقبل الحراسة يختاره الحاجز أو مأمور الحجز، وإن تعذر ذلك وجب عليه أن يرفع الأمر إلى قاضي التنفيذ لاتخاذ الإجراء المناسب.

مادة (٩٠)

يوقع الحارس على محضر الحجز وتسلم له صورة منه فإن امتنع عن التوقيع أو رفض استلام الصورة وجب على مأمور الحجز أن يرفع الأمر في اليوم ذاته إلى قاضي التنفيذ ليأمر بتبليغه بالمحضر بإجراءات التبليغ القانونية خلال أربع وعشرين ساعة، وعلى مأمور الحجز إثبات كل ذلك في المحضر.

مادة (٩١)

١- يستحق الحارس غير المدين أجراً عن حراسته ويكون لهذا الأجر امتياز على الأموال المحجوز عليها.

٢- يقدر أجر الحارس بأمر يصدره قاضي التنفيذ بناء على عريضة تقدم إليه.

مادة (٩٢)

١- إذا وجد مأمور الحجز أن الأموال المطلوب حجزها قد سبق الحجز عليها وجب عليه أن يجرّد هذه الأموال ويثبتها في محضر ويحجز على ما لم يسبق حجزه ويجعل حارس الحجز الأول حارساً عليها إن كانت في نفس الخل.

٢- يجري تبليغ المحاضر المحررة في اليوم التالي على الأكثر إلى الحاجز الأول والمدين والحارس إذا لم يكن حاضراً ودائرة التنفيذ التي أوقعت الحجز الأول.

٣- يترتب على الإبلاغ أن تكون الأموال السابق حجزها محجوزة لأجل الدينين معاً ويبقى الحجز قائماً لمصلحة الحاجز الثاني ولو نزل عنه الحاجز الأول.

مادة (٩٣)

إذا وقع الحجز على المنقولات باطلاً فلا يؤثر ذلك على الحجوزات اللاحقة على نفس المنقولات إذا وقعت صحيحة في ذاتها.

مادة (٩٤)

أموال المدين المحجوزة من قبل دائنين متعددين لا يفك حجزها إلا برضاء جميع الحاجزين وموافقتهم، وإذا أهمل الحاجز الأول تعقب معاملات التنفيذ وإيصالها وانتهائها في مدتها القانونية جاز لأي حاجز آخر أن يطلب المثابرة عليها.

مادة (٩٥)

زوائد الأموال المحجوزة الحاصلة بعد الحجز تعتبر تابعة لها حكماً.

مادة (٩٦)

١- يعتبر الحجز كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال شهرين من تاريخ توقيعه إلا إذا كان البيع قد أوقف بمقتضى القانون أو بحكم المحكمة أو باتفاق الخصوم.

- ٢- لا يجوز الاتفاق على تأجيل البيع لمدة تزيد على شهرين من تاريخ الاتفاق.
- ٣- لقاضي التنفيذ عند الاقتضاء أن يأمر بمد الميعاد لمدة تزيد على شهرين، وله أيضاً إذا كانت الأموال المحجوزة مما يخشى تلفها أو كانت قيمتها لا تتحمل نفقات المحافظة عليها أن يأمر ببيعها في الحال لمصلحة الطرفين دون التقييد بالميعاد المنصوص عليه في البند (١) أعلاه وبالميعاد المقرر في المادة التالية.

مادة (٩٧)

- لا يجوز إجراء البيع إلا بعد مضي سبعة أيام على الأقل من تاريخ تسليم صورة محضر الحجز للمدين أو تليغه به، ولا يجوز إجراؤه إلا بعد مضي يوم على الأقل من تاريخ إتمام إجراءات الإعلان والنشر عن البيع المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٩٨)

- ١- عند مباشرة بيع أموال المطلوب التنفيذ ضده المحجوزة ينشر أمر البيع في صحيفة يومية أو أكثر وفي ديوان دائرة التنفيذ خلال أسبوعين إلا إذا كانت قيمة الأموال لا تتحمل نفقات النشر أو لم يكن في محل البيع صحف فيكفي عندئذ تعليق إعلان عن البيع في ديوان دائرة التنفيذ وفي محل وجود الأموال.
- ٢- يدرج في الإعلان جنس ونوع الأموال التي ستباع ووصفها بالإجمال ومكان المزايدة ووقتها.
- ٣- يحفظ في ملف التنفيذ نسخة من الصحيفة ومن ورقة الإعلان والمحاضر المحررة بشأنه.
- ٤- يؤخذ من كل من يشترك في المزايدة تأميناً بمعدل عشرة بالمائة.

مادة (٩٩)

- تجري المزايدة في الأموال المحجوزة في أقرب سوق للمحل الذي حجزت فيه ولدائرة التنفيذ أن تختار محلاً آخر للبيع تقتضيه ماهية تلك الأموال.

مادة (١٠٠)

- ١- في الوقت المعين بالإعلان للبيع بالمزايدة العلنية لا يبدأ مأمور الحجز الإجراءات إلا بعد أن يجرد الأموال المحجوزة ويحرر محضراً بذلك ويبين فيه ما يكون قد نقص منها.
- ٢- عدم حضور الحاجز والمحجوز عليه لا يمنع المزايدة ولا يتسبب في تأخيرها.
- ٣- يجري البيع بالمزايدة بأن يضع مأمور الحجز الأموال المحجوزة ويعلن عنها بواسطة المنادي ثم يبيعها ويسلمها إلى طالبها في البديل المقرر ويحرر محضراً بذلك يوقعه والحاضرون ذوو العلاقة ويذكر فيه جميع إجراءات البيع وما لقيه أثناءها من اعتراضات وعقبات وما اتخذته في شأنها وحضور الحاجز والمحجوز عليه وغيابهم والتمن الذي تم به البيع واسم المشتري وتوقيعه.

مادة (١٠١)

- إذا لم يدفع المشتري الثمن فوراً تطرح الأموال المحجوزة مجدداً للبيع على عهده، وتجري المزايدة في الحال إذا كان الأمر مستطاعاً، ولا يستفيد المشتري الناكل من الزيادة في الثمن ولكنه يتحمل الفرق بين الثمن الذي عرضه والثمن المدفوع أخيراً مع النفقات الإضافية التي تسبب فيها ويعتبر محضر البيع سنداً تنفيذياً بالنسبة إليه بفرق الثمن وبالنفقات المذكورة.

مادة (١٠٢)

- ١- إذا لم يحصل البيع بالمزايدة في اليوم المعين في محضر الحجز وفي الإعلان يرجأ ليوم آخر وتعاد إجراءات الإعلان على الوجه المبين في المواد السابقة، ويبلغ المحجوز عليه بالشهادة المثبتة للإعلان قبل البيع بيوم واحد على الأقل.
- ٢- إذا كان إرجاء البيع بالمزايدة راجعاً إلى عدم تقدم أحد للشراء تباع الأموال المحجوزة في المزايدة الجديدة لمن يتقدم لشرائها ولو بثمن أقل مما قدرت به في أوراق الحجز.

مادة (١٠٣)

إذا كانت الأموال المراد بيعها متعددة وبيع منها ما يكفي لسداد الدين وفائدته والنفقات يجب توقيف المزايدة ورد الأشياء الباقية لصاحبها .

مادة (١٠٤)

- ١- يجوز بيع الأموال المحجوزة لأجل دين عادي ولو كانت محجوزة لأجل دين ممتاز وفي هذه الحالة يستوفي أولاً أصحاب الديون الممتازة حقوقهم ثم يدفع الباقي لأصحاب الديون العادية .
- ٢- يجوز بيع الأموال الموضوعة تأميناً لدين إذا تبين أن قيمتها تزيد على الدين المؤمن، وطلب صاحب الدين العادي بيعها ويشترط في ذلك :
 - أ) ألا تفتح المزايدة عليها بمبلغ أقل من الدين المؤمن .
 - ب) أن يدفع عند تمام البيع إلى أصحاب الديون الممتازة حقوقهم ثم يدفع الباقي إلى صاحب الدين العادي .

مادة (١٠٥)

يجب على دائرة التنفيذ أن تمضي في البيع بناء على طلب الحاجز إذا قررت المحكمة إسقاط دعوى الاسترداد أو ردها طبقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية أو إذا اعتبرت كأن لم تكن أو حكم بعدم قبولها أو بطلان لائحتها أو سقوط الخصومة فيها أو قبول تركها أو أي حكم آخر ينهي خصومتها دون الفصل في موضوعها ولو كان هذا الحكم قابلاً للاستئناف .

مادة (١٠٦)

إذا رفعت دعوى استرداد ثانية من مسترد آخر أو كان قد سبق رفعها من المسترد نفسه واعتبرت كأن لم تكن أو حكم بإسقاطها أو بعدم قبولها أو بعدم اختصاص المحكمة أو ببطلان لائحتها أو بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها فلا يوقف البيع إلا إذا قرر قاضي التنفيذ وقفه لأسباب هامة .

الفرع الثالث

حجز الأسهم والسندات والحوالات والإيرادات والخصص وبيعها

مادة (١٠٧)

الأسهم والسندات والحوالات الموجودة في حوزة المدين يكون حجزها بالأوضاع المقررة لحجز المنقول إذا كانت حاملها أو قابلة للتداول بطريق التحويل أو التظهير أو ما شابه ذلك من الطرق والوسائل الفنية التي يعتمدها القانون لتداول الأوراق المالية.

مادة (١٠٨)

١- الأسهم والسندات الموجودة في حوزة المدين والمحررة للاسم أو المشروطة لحاملها وكذلك الإيرادات المرتبة وخصص الأرباح المستحقة في ذمة أي من الأشخاص المعنويين وحقوق الموصين في الشركات تحجز بالأوضاع المقررة لحجز الأموال في يد شخص ثالث.

٢- تلتزم الجهة التي أصدرت الأسهم والسندات المحررة للاسم والجهة المسئولة عن سداد الإيرادات وخصص الأرباح وحقوق الموصين، شركة كانت أو أي شخص معنوي آخر، وبمجرد تبليغها بالحجز بصفقتها شخصاً ثالثاً بأن تضع شرحاً على قيد هذه الأوراق يقضي بعدم نقلها للاسم آخر.

٣- يترتب على حجز الحقوق المشار إليها في البند (١) أعلاه حجز ريعها وما استحق منها إلى يوم البيع.

مادة (١٠٩)

تباع الأسهم والسندات وغيرها مما نص عليه في المادتين السابقتين بواسطة إحدى الجهات المتخصصة قانوناً التي يعينها قاضي التنفيذ بناء على طلب يقدمه إليه طالب الحجز ويبين قاضي التنفيذ في قراره ما يلزم اتخاذه من إجراءات الإعلان.

الفرع الرابع

حجز الأموال غير المنقولة وبيعها

أولاً: إجراءات الحجز والقيود والإخطارات المتعلقة بها

مادة (١١٠)

- ١- يكون التنفيذ على أموال المدين غير المنقولة بناءً على طلب من الدائن مقدم لقاضي التنفيذ المختص.
- ٢- يجب أن يتضمن طلب الدائن بيان نوع السند التنفيذي وتاريخه ومقدار الدين المطلوب الوفاء به وتاريخ تبليغ السند للمدين وبيان وصف الأموال غير المنقولة المراد حجزها بذكر موقعها ومساحتها وحدودها وأرقامها وغير ذلك مما يفيد في تعيينها وفقاً للقوانين السارية.
- ٣- للدائن الحق في استصدار قرار من قاضي التنفيذ للبحث والتحرري عن أية أموال غير منقولة يملكها الدائن لدى الجهات المختصة.
- ٤- يبدأ التنفيذ بناءً على قرار يصدر عن قاضي التنفيذ.
- ٥- تخطر دائرة التنفيذ الجهة ذات الشأن بهذا القرار لتضع إشارة على قيد تلك الأموال منعاً من إفراغها لآخر ولتوضح في جوابها ماهية القيود التملكية المتعلقة بتلك الأموال.

مادة (١١١)

- ١- يجوز حجز وبيع أموال المدين غير المنقولة الجائز حجزها قانوناً وفاءً لدين محكوم به أو مربوط بسند واجب التنفيذ ولو لم تكن مسجلة في دوائر التسجيل على أن تراعى الشروط الآتية:
- أ- أن يطلب الدائن إلى دائرة الأراضي تسجيل الأموال غير المنقولة باسم المدين.

ب- أن تقيّد دائرة تسجيل الأراضي الطلب في سجل خاص بعد أن يقدم لها الدائن صورة مصدقة من الحكم أو السند الذي بيده وأي أوراق أو سندات أخرى يطلبها مدير الأراضي مع دفع الرسوم الواجبة.

ج- يجري التحقيق في تصرفات المدين المراد التنفيذ عليه على الوجه المحدد في القوانين والأنظمة المتعلقة بمعاملات التسجيل الجديدة.

٢- يباشر بعد ذلك التنفيذ على هذه الأموال وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتخصم دائرة التنفيذ من ثمنها ما أنفقته الدائن على معاملات التسجيل وتقوم بسدادها له.

مادة (١١٢)

تبلغ دائرة التنفيذ المدين بورقة إخبار بالمعاملات الواقعة استناداً إلى المادتين السابقتين وتخطر به بأنه إذا لم يبادر إلى سداد دينه خلال شهر من تاريخ تبليغه بورقة الإخطار فإنها ستباشر بالتنفيذ لبيع أمواله غير المنقولة المحددة بورقة الإخطار.

مادة (١١٣)

١- بانقضاء الميعاد المشار إليه في المادة السابقة دون أن يقوم المدين بسداد دينه تقوم دائرة التنفيذ بمعاملة وضع اليد بانتقال مأمور الحجز إلى المحل الموجود فيه المال غير المنقول وينظم محضراً يوقع عليه هو والشهود ويبين فيه نوع المحجوز عليه وأوصافه وحدوده ومشمولاته ومقدار مساحته واسم الحي الكائن فيه أو القرية ورقمه وحالة المزروعات وزمن إدراكها والأشخاص الساكنين فيه وماهية الوثائق التي يستندون إليها في إقامتهم والقيمة المقدرة للمال المحجوز بحسب تقدير مأمور الحجز مع خبير أو أكثر.

٢- تسلم صورة من محضر وضع اليد إلى المدين المنفذ ضده إذا كان حاضراً، ويبلغ به في اليوم التالي على الأكثر إذا تم وضع اليد في غيبته.

مادة (١١٤)

- ١- تلحق بالأموال غير المنقولة ثمارها وإيراداتها عن المدة التالية لوضع اليد عليها .
- ٢- لقاضي التنفيذ سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الدائن الحاجز أن يكلف أحداً من مأموري الحجز أو غيرهم من موظفي دائرة التنفيذ حصاد المحصولات وجني الثمار وبيعها .
- ٣- تباع الثمار والمحصولات بالمزايدة أو بأي طريقة أخرى يأذن بها قاضي التنفيذ ويودع الثمن في خزينة دائرة التنفيذ .
- ٤- على دائرة التنفيذ ألا تعيق الوصول إلى الأموال غير المنقولة من قبل المستأجر أو الدائن المضمون بحقوق على المحصول في المال غير المنقول لأهداف رعاية أو حصاد المحصول .

مادة (١١٥)

- ١- إذا لم يكن المال غير المنقول مؤجراً اعتبر المدين حارساً عليه إلى أن يتم بيعه ما لم يقرر قاضي التنفيذ عزله من الحراسة أو تحديد سلطاته عليها .
- ٢- للمدين الساكن في العقار المحجوز أن يبقى ساكناً فيه دون أجره إلى أن يتم البيع وعليه إخلاؤه فور تمام البيع .
- ٣- إذا كان المال غير المنقول المحجوز مؤجراً اعتبرت الأجرة المستحقة عن المدة التالية لوضع اليد محجوزة تحت يد المستأجر وذلك بمجرد تكليفه من دائرة التنفيذ بعدم دفعها للمدين .

مادة (١١٦)

- ١- إذا كان صافي ما تغله أموال المدين غير المنقولة في سنة واحدة يفى بحقوق الدائن الحاجز وفوض لهذا الدائن أمر الاستيلاء على المحاصيل المذكورة، يصدر قاضي التنفيذ أمراً بتأخير بيع هذه الأموال ، فإذا حجز على المحاصيل المذكورة لقاء دين ممتاز وتعذر على الدائن الحاجز أن يستوفي دينه منها بصورة منظمة أو طرأ بعد هذا التفويض أي حادث منعه من استيفاء

حقوقه فيجوز له أن يطلب بيع الأموال مجدداً ، ولا يؤدي تأخير البيع بالصورة المذكورة إلى رفع الحجز عن الأموال المذكورة بل تبقى محجوزة إلى أن يتم وفاء الدين المحجوزة من أجله كاملاً .

٢- إذا ادعى المدين أن لديه أموالاً يمكن أن يوفرها لدفع الدين إذا أمهل ، وأن بيع أمواله غير المنقولة مع مراعاة جميع ظروف القضية يوقعه في ضيق غير مناسب فعلى قاضي التنفيذ أن يدعو الفريقين ويسمع أقوالهما فإذا اقتنع بصحة ادعاء المدين أصدر قراراً بتأخير البيع لمدة أقصاها ستة أشهر أو بدفع الدين المحجوزة من أجله أقساطاً خلال المدة التي تقررها المحكمة مع بقاء الحجز على تلك الأموال إلى أن يتم وفاء الدين كاملاً .

مادة (١١٧)

يجوز لقاضي التنفيذ بقرار يصدره أن يأذن للمدين بأن يبيع أو يفرغ للآخرين أمواله غير المنقولة المحجوزة بشرط أن يقتطع من ثمنها حين البيع أو الفراغ قيمة الدين المحكوم به مع الرسوم والنفقات .

مادة (١١٨)

أصحاب الديون الذين لم تؤمن ديونهم بالمال غير المنقول الذي وضع تأميناً لدين شخص آخر يجوز لهم أن يحجزوا عليه ويبيعوه ولو لم يكن قد حل أجل الدين المؤمن بالمال غير المنقول المذكور ، وفي حالة بيعه يدفع أولاً الدين المؤمن عليه بالمال غير المنقول وفقاً لسند التأمين وما زاد عن ذلك يدفع للحاجزين الآخرين وفقاً لهذا القانون .

ثانياً : قائمة شروط البيع والاعتراض عليها

مادة (١١٩)

١- تنظم دائرة التنفيذ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وضع اليد قائمة بشروط بيع الأموال غير المنقولة المحجوزة .

٢- يجب أن تشمل هذه القائمة على البيانات الآتية :

- أ- بيان السند التنفيذي الذي حصل وضع اليد بمقتضاه .
 ب- تاريخ إخطار المدين بقرار الحجز وتاريخ وضع اليد وإخطار المدين به .
 ج- تعيين الأموال غير المنقولة المحجوزة في محضر وضع اليد مع بيان نوعها وأوصافها وموقعها وحدودها ومساحتها .
 د- شروط البيع والتمن الأساسي المحدد في محضر وضع اليد .
 هـ- تجزئة الأموال غير المنقولة المحجوزة إلى صفقات إن كان لذلك محل مع ذكر الثمن الأساسي لكل صفقة .
 و- بيان تاريخ جلسة الاعتراضات وتاريخ المزايدة .

مادة (١٢٠)

ترفق بقائمة شروط البيع المستندات الآتية :

- ١- شهادة بيان الضرائب والرسوم المقررة على الأموال غير المنقولة المحجوزة .
 ٢- السند الذي يباشر التنفيذ بمقتضاه .
 ٣- قرار قاضي التنفيذ بتوقيع الحجز وإخطار المدين به .
 ٤- محضر وضع اليد وإخطار المدين به .
 ٥- شهادة من الدائرة المختصة بالقيود التملكية المتعلقة بهذه الأموال .

مادة (١٢١)

- ١- على دائرة التنفيذ خلال الأيام الثلاثة التالية لتنظيم قائمة شروط البيع أن تبلغ به المدين المحجوز عليه والدائن الحاجز وجميع الدائنين الذي وضع المال المحجوز تأميناً لديونهم قبل صدور قرار الحجز والتأشير به طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة (١١٠) .
 ٢- تشتمل ورقة الإخبار على البيانات الآتية :
 أ- تاريخ تنظيم قائمة شروط البيع .

- ب- تعيين الأموال غير المنقولة المجوزة على وجه الإجمال وبيان ثمنها الأساسي .
- ج- تاريخ الجلسة المحددة للنظر فيما يحتمل تقديمه من الاعتراضات على القائمة وبيان ساعة انعقادها وتاريخ المزايدة وساعة انعقادها في حالة عدم تقديم اعتراضات على القائمة .
- ٣- يجري إخطار المعلن إليه بالاطلاع على القائمة وإبداء ما قد يكون لديه من أوجه البطلان أو الملاحظات بطريق الاعتراض عليها قبل الجلسة المشار إليها في البند (٢) أعلاه بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط الحق فيها .

مادة (١٢٢)

يحدد في قائمة شروط البيع جلسة نظر الاعتراضات على القائمة أمام قاضي التنفيذ على أن تكون بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ انقضاء الميعاد المشار إليه في المادة (١٢١) ولا تقل المدة بين هذه الجلسة وجلسة المزايدة عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على ستين يوماً ، فإذا لم تقدم اعتراضات اعتبر تحديد أولى هاتين الجلستين كأن لم يكن واتخذت إجراءات الإعلان عن المزايدة .

مادة (١٢٣)

- ١- تعلن دائرة التنفيذ عن تنظيم القائمة بالنشر في إحدى الصحف المحلية اليومية وبالتعليق في اللوحة المعدة للإعلانات بديوان الدائرة وذلك خلال الأيام السبعة التالية للتبليغات المشار إليها في المادة (١٢١) ، ويودع محضر التعليق ونسخة من الصحيفة ملف التنفيذ في السبعة أيام التالية للإعلان المذكور .
- ٢- يكون لكل شخص حق الاطلاع على قائمة شروط البيع بدائرة التنفيذ .

مادة (١٢٤)

- ١- يجب على المدين والدائنين وأي أطراف أخرى معنية والمشار إليهم في المادة (١٢١) إبداء أوجه البطلان في الإجراءات السابقة على الجلسة المحددة لنظر الاعتراضات وإبداء جميع

الملاحظات على شروط البيع بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع لدى دائرة التنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظرها بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط حقهم في التمسك بها .
٢- لكل ذي مصلحة غير من ورد ذكرهم في البند (١) أعلاه إبداء ما لديه من أوجه البطلان أو من الملاحظات بطريق الاعتراض على القائمة أو بطريق التدخل عند نظر الاعتراض .

ثالثاً : إجراءات البيع بالمزايدة

مادة (١٢٥)

- ١- مع مراعاة ما تقرره المادة (٤) تتولى دائرة التنفيذ التي يقع العقار في نطاقها إجراء المزايدة عليه .
- ٢- يحدد قاضي التنفيذ بالدائرة تاريخ جلسة المزايدة بناء على طلب أي من الدائنين وأي أطراف معنية أخرى المشار إليهم في المدة (١٢١) ، ولا يصدر أمر بذلك إلا بعد التحقق من الفصل في جميع الاعتراضات المقدمة على القائمة في الميعاد بأحكام واجبة النفاذ .
- ٣- تقوم دائرة التنفيذ بتبليغ الأشخاص الوارد ذكرهم في المدة (١٢١) بتاريخ المزايدة ومكانها وذلك قبل التاريخ المحدد لذلك بسبعة أيام على الأقل .

مادة (١٢٦)

لا عبء لأي نوع من الاتفاقات التي قد يتفق عليها الطرفان لإجراء المزايدة خلافاً للشروط القانونية التي نص عليها في هذا القانون ، وكل اتفاق من هذا القبيل يعد باطلاً على أنه يجوز للمدين أن يصرف النظر عن التبليغات التي منحه إياها القانون .

مادة (١٢٧)

- ١- تعلن دائرة التنفيذ بالنشر والتعليق عن المزايدة قبل اليوم المحدد لإجرائها بثلاثين يوماً .
- ٢- في الحال التي يصدر فيها أكثر من جريدة تنشر الإعلانات في جريدة واحدة أو أكثر حسب

مقتضيات الحال وتعلق نسخ منها في ديوان دائرة التنفيذ وعلى باب العقار المحجوز وفي أي محل يزدحم فيه الناس ، أما إذا كان المال غير المنقول المعروض للبيع ذا قيمة كبيرة فللدائرة التنفيذ الإعلان عن ذلك بطرق إضافية أخرى ،

٣- يجب أن يتضمن الإعلان بيان جميع أوصاف المال غير المنقول وحالاته المحققة عند وضع اليد مع بيان أسماء الطرفين وشهرتهما والوقت المعين للمزايدة وشروط الاشتراك بها .
٤- بعد تنظيم قائمة المزايدة وإعلان الأمر يجب أن ينادي النادي أو مأمور الحجز للقيام بهذا العمل ثلاث مرات على الأقل في الحال التي يزدحم فيها الناس وفي الخلل الكائن فيه العقار ثم تدرج الكيفية على ظهر القائمة .

مادة (١٢٨)

يعتبر افتتاح المزايدة من تاريخ الإعلان عنها وعلى كل من يرغب الدخول فيها أن يدفع تأميناً بقيمة عشرة في المئة من الثمن الأساسي المحدد في القائمة ، وبانقضاء الثلاثين يوماً يحال المبيع إحالة مؤقتة إلى الطالب منهم بالبدل الأكثر ويدرج ذلك في قائمة المزايدة ويصدق عليه مأمور التنفيذ .

مادة (١٢٩)

١- بعد الإحالة المؤقتة تعلن الكيفية مرة ثانية ويتضمن هذا الإعلان بياناً بإتمام إجراء الإحالة المؤقتة وبيان قيمة بدل المزايدة الأخير وتاريخ ووقت إجراء المزايدة العلنية الأخيرة ، واعتباراً من تاريخ هذا الإعلان الثاني يعتبر أن المزايدة افتتحت للمرة الثانية لمدة خمسة عشر يوماً ويلتزم من يرغب الدخول فيها بأن يدفع تأميناً يبلغ خمسة في المئة من البدل المقرر في الإحالة المؤقتة .

٢- في التاريخ المحدد بالإعلان الثاني تجرى المزايدة العلنية بين الطرفين الموجودين ، ويقرر قاضي التنفيذ الإحالة القطعية للمشتري الذي طلب المال غير المنقول بالبدل الأكثر ، ويودع هذا القرار بملف التنفيذ .

مادة (١٣٠)

١- في اليوم التالي لصدور القرار بالإحالة القطعية يبلغ المدين بورقة إخبار بما وصلت إليه المزايدات الأخيرة وبقرار الإحالة القطعية ، ويخطر بأنه يترتب عليه أن يدفع أو أن يحضر إلى دائرة التسجيل لتقرير البيع والفراغ في حضور المأمور المختص وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخبار ، فإذا انقضت هذه المهلة ولم يسدد المدين دينه ولم يقم برضاه بمعاملة تقرير البيع أو الفراغ للمشتري يكتب لدائرة التسجيل بلزوم إجراء معاملة البيع أو الفراغ للمشتري .

٢- إذا دفع المدين دينه بالإضافة إلى مصروفات التنفيذ قبل إتمام معاملة التسجيل يلغى الأمر الصادر بالتسجيل ويعتبر كأن لم يكن .

٣- بعد تمام معاملة التسجيل على الوجه المذكور لا يبطل حكم البيع أو الفراغ فيما لو رغب المدين في أداء دينه .

مادة (١٣١)

إذا كان بدل مزاد الأموال غير المنقولة المعروضة للبيع ينقص نقصاً فاحشاً عن ثمنها الأساسي المحدد في قائمة المزايدة يجب على قاضي التنفيذ أن يمدد معاملة المزايدة لمدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوماً ويصبح إتمام معاملة البيع والفراغ بالبدل الذي يتقرر بنتيجة هذه المزايدة أمراً محتوماً .

مادة (١٣٢)

إذا استنكف الطالب الذي أحيل العقار لعهدته إحالة قطعية عن قبول الفراغ وتأدية بدل المزايدة يعرض العقار على الطالب الثاني الذي كفّ يده قبله بالبدل الذي كان راضياً به ، فإن أخذه هذا الطالب تضمن دائرة التنفيذ ذلك المستنكف الفرق بين البديلين من تأمينه المدفوع وإن لم يكفّ فمن أمواله الأخرى ، وإن أصر الطالب الثاني هذا على كف يده يوضع العقار مجدداً بالمزايدة لمدة خمسة عشر يوماً وتغرم دائرة التنفيذ المستنكف الفرق بين المزايدتين .

مادة (١٣٣)

إذا تقدم بعد الإحالة القطعية وقبل انقضاء المهلة على الإخطار الأخير الواجب تبليغه للمدين وفقاً لنص المادة (١٣٠) طالب وضم عشرة بالمائة أو أكثر، فيجب أن يقبل هذا الضم وعندئذ تجري المزايدة من جديد بين هذا الطالب وغيره من الطالبين وبين الشخص الذي أحيل المال غير المنقول لعهدته إحالة قطعية لمدة ثلاثة أيام ثم تجري الإحالة القطعية على الطالب الأخير منهم .

مادة (١٣٤)

١- على دائرة التنفيذ إيفاء معاملة فراغ العقارات التي أجريت إحالتها القطعية بالحال، وإذا لم يمكن إيفاء هذه المعاملة في مدة شهر فللمشتري أن يفسخ المزايدة عقب معاملة الفراغ، وتبلغ دائرة التنفيذ ورقة إخطار إلى الأشخاص الذين يشغلون العقار تخطرهم فيه بلزوم إخلائه وتسليمه في مهلة خمسة عشر يوماً، وفي نهاية هذه المدة تقوم دائرة التنفيذ بمعاملة تسليمه للمشتري .

٢- بعد مرور سنة على معاملة بيع أو فراغ أموال عقارية جرت بواسطة دائرة التنفيذ بالمزايدة العلنية لا يسمح بأي ادعاء بفسخ ذلك البيع أو الفراغ بحجة وقوع أخطاء شكلية في المعاملات التنفيذية، ولا يشمل هذا الحكم القاصر والغائب وفاقد الأهلية .

٣- لا يعتبر وقوع احتيال أو تزوير في التبليغات التنفيذية من الأخطاء الشكلية .

مادة (١٣٥)

١- في تسليم الأموال غير المنقولة إلى المشتري وفي حل المنازعات الممكن حدوثها حيال شخص ثالث يؤخذ بعين الاعتبار الحالة التي كان عليها ذلك المال عندما قامت دائرة التنفيذ بوضع اليد عليه تمهيداً لبيعه في المزاد .

٢- مع مراعاة حكم المادة (١١٥) تبقى عقود الإيجار وسائر العقود المتعلقة بالانتفاع بالمال

المحجوز والمبرمة بعد وضع اليد نافذة المفعول إلى اليوم الذي يتم فيه التسليم ، وبعد ذلك يجب تسليم ذلك المال إلى مشتريه بدون حاجة إلى حكم آخر .

٣- تعتبر الزوائد التي حصلت في المبيع بعد وضع اليد داخلة فيه من دون ذكر لها وليس للمنفذ ضده أن يفرق هذه الزوائد عن البيع .

مادة (١٣٦)

إذا لم يتفق الطرفان على قيمة الخضروات وسائر المحاصيل الأرضية الثابتة في مال غير منقول كالبستان والحقل غير الداخلة في البيع يدعى الطرفان ويعين كل منهما خبيراً مع خبير ثالث يعينه قاضي التنفيذ ليقوموا بتقدير قيمتها قائمة ، ولا ينزع المال غير المنقول المذكور من يد صاحبه ما لم يدفع المشتري سلفاً القيمة التي قدرها الخبير .

رابعاً : انقطاع الإجراءات وعوارضها

مادة (١٣٧)

١- إذا تأخرت المزايدة لأسباب قانونية أو لعدم تعقب الدائن لها يجب إعادة المزايدة بعد مرور خمسة عشر يوماً .

٢- إذا تركت المزايدة زيادة عن سنة تلغى المهل السابقة ويبدأ بها من جديد .

مادة (١٣٨)

إذا رغب من يدعي التصرف في مال غير منقول طرح للمزايدة في تأخير معاملة المزايدة فلا يلتفت إلى ادعائه إلا إذا تقدم به قبل صدور القرار بالإحالة القطعية وقدم كفيلاً مقتدرًا يضمن للدائن كل عطل وضرر قد يلحق به من جراء التأخير وعندئذ يمنحه قاضي التنفيذ مهلة خمسة عشر يوماً ليراجع المحكمة المختصة ويحصل منها على قرار بتأخير المزايدة وإلا استمرت في المعاملة .

مادة (١٣٩)

إذا أقيمت دعوى الاستحقاق بقسم من العقار المحجوز وقررت المحكمة تأخير المزايدة جاز أن تباشر المزايدة من جديد على الأقسام الباقية .

مادة (١٤٠)

إذا لزم رفع الحجز عن مال غير منقول أو وقعت دائرة التنفيذ بسبب تأدية الدين أو لسبب آخر وكانت دائرة تنفيذ أخرى قد أبلغت هذه الدائرة لزوم أفراد حصة من ثمن المال عند بيعه وجب على الدائرة الأولى قبل أن ترفع الحجز أن تبلغ دائرة التنفيذ بالأمر الواقع وإذا مر خمسة عشر يوماً ولم يرد منها جواب بحجز جديد تقرر رفع الحجز المذكور .

مادة (١٤١)

إذا لم يتابع الدائن بلا عذر مشروع المعاملة مدة سنة من تاريخ وضع الحجز وطلب المحجوز على ماله غير المنقول رفع الحجز وجب على دائرة التنفيذ أن تخطر الحاجز بالأمر حتى إذا مر شهر على إخطاره أو الإعلان إذا كان مجهول محل الإقامة دون متابعة الدائن للمعاملة فلقاضي التنفيذ أن يقرر رفع الحجز إذا رأى أن في ذلك تحقيقاً للعدالة .

الباب الثالث**توزيع حصيلة التنفيذ****مادة (١٤٢)**

المبالغ التي جرى تحصيلها من المدين مع أثمان الأموال التي تم بيعها عن طريق دائرة التنفيذ تقسم بين الدائنين الذين تقدموا بالمطالبة بديونهم وذلك بعد أن تفرز دائرة التنفيذ لأصحاب الديون الممتازة ما يخصهم وتحتفظ لهم به وإن لم يقدموا طلباً يدفع ما لهم من ديون .

مادة (١٤٣)

إذا كانت الأموال المحصلة حسب المادة (١٤٢) غير كافية لتسديد جميع ديون الدائنين فتوزع عليهم حسب الترتيب الآتي:

- ١- أصحاب الديون الممتازة حسب ترتيبهم في الامتياز والرجحان.
- ٢- إذا كان أصحاب الديون في مرتبة واحدة من الامتياز وكانت الأموال الموجودة غير كافية لتسديد جميع هذه الديون فإنها توزع بينهم بنسبة دين كل منهما إلى الدين الإجمالي الممتاز.
- ٣- إذا زادت الأموال الموجودة على الديون الممتازة يوزع ما زاد منها بين أصحاب الديون العادية بنسبتها المئوية إلى مجمل ديون الدائنين.

مادة (١٤٤)

المبالغ الخاضعة للتوزيع النسبي، يخضم منها أولاً مصاريف التنفيذ التي أنفقها الدائن الحاجز في سبيل تحصيل تلك المبالغ.

مادة (١٤٥)

إذا تبين لدائرة التنفيذ أنها استوفت من المدين مبالغ أكثر من الواجب عليه أداؤها ودفعها إلى الدائن، وجب عليها أن تتولى أمر استردادها من الدائن ودفعها إلى المدين بناء على قرار من قاضي التنفيذ دون حاجة إلى مراجعة المحاكم والحصول منها على حكم بذلك.

مادة (١٤٦)

الأسبقية في الحجز لا تعطي صاحبها أي امتياز بالنظر لبقية الحاجزين، ولكن إذا كان الحكم الثاني سند الحجز الثاني وأساسه قد صدر بناء على إقرار شفهي أو نكول عن اليمين أو على إقرار خطي لم يثبت رسمياً أن تاريخه كان سابقاً على تاريخ الأسباب القانونية التي استند إليها الحكم الأول، فليس للمحكوم له في الحكم الثاني أن يشارك المحكوم له في الحكم الأول في الأموال المحجوزة وإنما له أن يستوفي ماله من بقية أموال المدين.

مادة (١٤٧)

المبالغ التي تحصل من المدين بالاستناد إلى حكم صادر من المحاكم أو إلى السند التنفيذي تقييد في محضر ودفتر اليومية لحساب الدائن، وبعد إجراء معاملة القيد على الوجه المذكور لا يجوز حجز هذه المبالغ اقتضاء لأي دين يطلب من المدين.

الباب الرابع**أحكام متنوعة****الفصل الأول****حق الامتياز ودرجاته****مادة (١٤٨)**

- ١- يكون حق الامتياز عاماً إذا كان شاملاً أموال المدين كلها، وخاصاً إذا تعلق بقسم منها.
- ٢- يستوفي أصحاب الديون الذين لهم حق الامتياز العام ديونهم من أموال المدين جميعها ترجيحاً على غيرهم من الدائنين بما لا يتعارض مع أصحاب الديون الخاصة.
- ٣- يستوفي أصحاب الديون الذين لهم حق الامتياز الخاص ديونهم من أموال المدين الذي تعلق بها حق الامتياز وليس لهم حق امتياز على غيرها من أموال المدين.

مادة (١٤٩)

- ١- الديون الممتازة امتيازاً عاماً هي :
 - أ) نفقة الزوجة والأولاد والوالدين المحكوم بها.
 - ب) الضرائب والرسوم التي تجبها الحكومة مهما كان نوعها سواء أكانت من الأموال التي تجبى مباشرة أو بالواسطة.

٢- تستوفى جميع الديون المذكورة في البند (١) أعلاه من أموال المدين المنقولة وغير المنقولة مقدماً بعضها على بعض حسب درجاتها المعينة في القوانين والأوامر الصادرة في هذا الشأن، أما الديون الأخرى التي تطلب للحكومة من الأشخاص فلا تكون ممتازة.

مادة (١٥٠)

الديون الممتازة امتيازاً خاصاً هي:

- ١- الرسوم والضرائب المفروضة للدولة على الأموال المنقولة وغير المنقولة المحجوزة نفسها وتشمل الرسوم والضرائب والمكوس وضريبة الأملاك والأراضي وغيرها من الضرائب، وهي تستوفى من أثمان تلك الأموال بصورة ممتازة امتيازاً خاصاً.
- ٢- بدل إيجار العقار الموثق بعقد إيجار يستوفى على وجه الامتياز من أثمان الأموال القابلة للحجز والموضوعة في ذلك العقار.
- ٣- بدل إيجار الأراضي المنتجة كالزرعة والحقل والبستان الموثق بسند يستوفى من محاصيل تلك الأراضي مرجحاً على غيره من الديون باستثناء ما تم ذكره في البند (٢) أعلاه، ويتم تحصيله من محاصيل تلك الأراضي.
- ٤- الأجرة المستحقة لصاحب الفندق تستوفى من أثمان أموال المدين الموضوعة في ذلك الفندق قبل أن يوفى غيرها من الديون.

مادة (١٥١)

حق الامتياز الناشئ عن وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للمدين يخضع في تقريره وتنظيمه لما تنص عليه القوانين والأنظمة الخاصة بذلك الحق.

مادة (١٥٢)

أصحاب حق الامتياز الخاص يتقدمون في استيفاء ديونهم على أصحاب حق الامتياز العام.

مادة (١٥٣)

لا يثبت حق الامتياز ما لم تكن طبيعة الدين ونوعه ثابتة بصورة صريحة وجازمة في السند التنفيذي، ولا يلتفت إلى الادعاءات التي تقدم إلى دائرة التنفيذ خلافاً لنصوصه أو التي تحدث مجدداً.

مادة (١٥٤)

تسري على ما لم يرد به نص في هذا الفصل القواعد المنصوص عليها بالنسبة لحقوق الامتياز في القانون المدني والقوانين الخاصة الأخرى المعمول بها.

الفصل الثاني**حبس المدين****مادة (١٥٥)**

١- يجب على المدين بعد تبليغه إخطار التنفيذ أن يراجع دائرة التنفيذ ويعرض عليها تسوية تتناسب مع قدرته المالية ومقدار الدين لدفع ما هو مستحق في ذمته من المبالغ المحكوم بها عليه، فإذا لم يتقدم بتسوية مناسبة أو عرض تأمينات وطلب تقسيط الدين لمدد لم يوافق عليها المحكوم له فعلى قاضي التنفيذ أن يأمر بمشول الطرفين لجلسة يحددها لسماع أقوالهما.

٢- في الجلسة المعينة لذلك يباشر قاضي التنفيذ وبحضور المحكوم له تحقيقاً مع المدين للتأكد من قدرته على دفع المبالغ المحكوم بها ومعرفة أمواله واكتشاف تصرفاته التي قام أو التي ينوي القيام بها بغرض تهريبها من وجه الدائن للحيلولة دون تمكينه من استيفاء الدين أو بشأن عزمه على الفرار.

٣- لقاضي التنفيذ استجواب الدائن وسماع الشهود إذا رأى ضرورة لسماع شهادتهم مع اليمين أو بدونها لاستجلاء حقيقة الأمور وذلك سواء حضر المدين أو لم يحضر.

مادة (١٥٦)

يجوز لقاضي التنفيذ بناءً على طلب المحكوم له أن يأمر بالقبض على المحكوم عليه وحبسه في الأحوال الآتية:

١- إذا لم يراجع دائرة التنفيذ ويعرض تسوية لوفاء دينه خلال المدة المحددة لذلك في ورقة الإخطار المشار إليها في المادة السابقة.

٢- إذا تبين لقاضي التنفيذ بناءً على بينة شفوية أو خطية ونتيجة لما باشره من تحقيقات وفقاً للمادة (١٥٥) .

أ) أن المدين كان يملك أو أنه وصل ليده منذ صدور الحكم ما يكفي لتمكينه من دفع المبالغ المحكوم بها عليه أو ما تبقى منها بلا دفع أو من دفع قسط من دين مستحق الأداء بمقتضى ما تعهد به في الإجراء وبأنه رفض أو أهمل الدفع.

ب) أن المدين وهب أو نقل أو سلم للغير شيئاً من أمواله أو سمح لغيره بإجراء ذلك أو وضع شيئاً من أمواله تأميناً لدين أو أخفاه مما أدى إلى منع الدائن من استيفاء ما حكم له به كلياً أو جزئياً.

ج) أن المدين ينوي الفرار في حين أنه لم يكشف عن أموال له واقعة ضمن اختصاص محاكم البلاد تكفي لوفاء الدين المحكوم به أو لم يعط كفالة على دفعه.

مادة (١٥٧)

١- لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس تنفيذاً لأي قرار يصدره قاضي التنفيذ عن (٩١) يوماً، وأن لا يتجاوز مجموع مدد الحبس عن (٩١) يوماً في السنة الواحدة مهما بلغ الدين أو تعددت الديون.

٢- لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس عن (٢١) يوماً إذا كان المبلغ المحكوم به لا يتجاوز خمسمائة دينار، وإذا تقرر تقسيط الدين المحكوم به فلا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس (٢١) يوماً عن كل قسط يتخلف المدين عن دفعه.

مادة (١٥٨)

١- لا يجوز حبس المدين ثانية من أجل نفس الدين بعد الإفراج عنه سواء بموافقة المحكوم له أو لانتهاؤ مدة الحبس المحكوم بها عليه .

٢- مع الأخذ بعين الاعتبار ما جاء في المادة السابقة يجوز لقاضي التنفيذ إذا كان قد صدر قرار من المحكمة أو قاضي التنفيذ بتقسيط الدين المحكوم به أن يعتبر كل قسط من هذه الأقساط ديناً مستقلاً .

مادة (١٥٩)

لقاضي التنفيذ أن يقرر تأجيل حبس المدين إلى أجل آخر إذا ثبت لديه تقرير طبي صادر عن لجنة طبية رسمية مختصة أن المدين الذي تقرر حبسه لعدم الوفاء بالدين المحكوم عليه لا يتحمل معه السجن بسبب مرضه .

مادة (١٦٠)

لا يؤثر حبس المحكوم عليه والإفراج عنه في حق المحكوم له في استيفاء دينه من أموال المحكوم عليه .

مادة (١٦١)

لا حاجة لطلب إثبات اقتدار الأشخاص المذكورين أدناه، عند طلب حبسهم:

- ١- الذين صدق كاتب العدل على اقتدارهم والذين كفلوا المدين في دائرة التنفيذ .
- ٢- المحكوم عليه بالحقوق الشخصية الناشئة عن جرم دون حاجة لإثبات اقتداره .
- ٣- المحكوم عليه بنفقة للزوجة أو الأصول أو الفروع أو الأقارب إذا امتنع عن دفعها دون حاجة لإثبات اقتداره .
- ٤- المدين بدين ناشئ عما له مقابل ما في حوزة المدين كثمن البيع أو التأمين فلا حاجة لإثبات اقتداره .

مادة (١٦٢)

لا يكلف الدائن بالتحري عن أموال المدين الكافية لدينه ليحق له طلب حبسه ولكن للمدين أن يطلب سحب قرار الحبس بكشف وإظهار أمواله التي تكفي لوفاء دينه .

مادة (١٦٣)

لا يصدر قرار بالحبس بمقتضى هذا القانون على :

- ١- من لا يكون مسئولاً بشخصه عن الدين كالوارث غير واضع اليد على التركة والولي والوصي .
- ٢- المدين الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره والمعتوه والمجنون .
- ٣- المدين المحكوم بدينه بين الزوج وزوجته أو لأجل دين محكوم به للفروع على الأصول .

مادة (١٦٤)

إذا دفع المحكوم عليه الذي صدر بحقه أمر حبس القسط المستحق من الدين أو عمل بموجب أمر قاضي التنفيذ أو كشف عن أموال له تكفي لوفاء الدين المحكوم به عليه أو المقدار الباقي منه بلا دفع يجوز لقاضي التنفيذ أن يلغي بناء على طلب المحكوم عليه أمر الحبس ويأمر بالإفراج عنه .

الفصل الثالث**مسائل متنوعة****مادة (١٦٥)**

الأسناد التنفيذية المودعة بدائرة التنفيذ لأجل التنفيذ إذا تركها أصحابها دون تعقب ستة أشهر متوالية اعتباراً من آخر معاملة تمت بشأنها يوقف تنفيذها حتى يقدم طلب التنفيذ .

مادة (١٦٦)

- ١- تكون الأحكام قابلة للتنفيذ خلال خمس عشرة سنة من اليوم الذي صدرت فيه .
- ٢- تكون الأسناد التنفيذية الأخرى قابلة للتنفيذ إذا لم تتقادم الالتزامات المثبتة فيها وفقاً للقوانين الخاصة بذلك .

مادة (١٦٧)

الأمانات النقدية والعينية التي أودعت في صندوق التنفيذ أو حصلتها الدائرة أو استردتها من المحكوم عليهم بطلب أصحابها، إذا لم يراجع مستحقها دائرة التنفيذ لأخذها في مدة خمس سنوات اعتباراً من تبليغ ورقة الإخطار أو من تاريخ إعلانها في الصحف حسب الأصول لمجهولي الإقامة يسقط حق المطالبة بها وتفيد إيراداً للخزينة العامة.

مادة (١٦٨)

الأعذار الشرعية التي تقطع مرور الزمن تسري على المادتين السابقتين ولكن الادعاءات التي هي من نفس القبيل يجب أن تحل بطريق التقاضي لدى المحكمة المختصة.

مادة (١٦٩)

١- يطبق هذا القانون على جميع الإجراءات والمعاملات التنفيذية التي تتخذ بعد نفاذه ما لم يرد نص بخلاف ذلك.

٢- تعتبر كل إجراءات تنفيذية بدئياً فيها أو كانت معلقة حين ابتداء العمل بهذا القانون أنها جرت حسب الأصول المقتضاة إذا كانت قد أقيمت وفق أي قوانين كانت سارية المفعول قبل تاريخ العمل بهذا القانون.

٣- مع مراعاة أحكام البند (٢) أعلاه تسري أحكام هذا القانون بالقدر الذي يراه قاضي التنفيذ ممكناً على جميع إجراءات التنفيذ المعلقة من المرحلة التي انتهت إليها.

مادة (١٧٠)

١- لا يخل تطبيق أحكام هذا القانون بما هو مقرر للسلطات وللجهات الإدارية من حق في اقتضاء حقوقها جبراً بالطرق والإجراءات المنصوص عليها في القوانين المنظمة لذلك.

٢- فيما عدا ما نص عليه في البند (١) أعلاه تسري أحكام هذا القانون على التنفيذ الذي تقوم به جهات الإدارة بما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في قوانينها.

مادة (١٧١)

يلغى العمل بالقوانين الآتية المعمول بها في محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة:

- ١- قانون الإجراء العثماني الصادر بتاريخ ١٥ جماد الآخرة سنة ١٣٣٢ هـ.
- ٢- قانون تبادل تنفيذ الأحكام رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ م.
- ٣- أصول تبادل تنفيذ الأحكام لسنة ١٩٢٦ م.
- ٤- قانون الأحكام (تبادل تنفيذها مع مصر) رقم ١٦ لسنة ١٩٢٩ .
- ٥- قانون الديون (حبس المدين) الفلسطيني الصادر بتاريخ ٣١ تشرين أول سنة ١٩٣١ م.
- ٦- قانون الإجراء المعدل رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٦ م.
- ٧- قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (٨) لسنة ١٩٥٢ م.
- ٨- قانون الإجراء الأردني رقم ٣١ لسنة ١٩٥٢ م.
- ٩- قانون ذيل قانون الإجراء الأردني رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٥ م.
- ١٠- جميع النصوص التي تتعارض مع أحكام هذا القانون والتي وردت في أي قوانين أخرى كانت سارية قبل نفاذه.

مادة (١٧٢)

على الجهات المختصة كافة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٢ / ١٢ / ٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢٠ / ذو القعدة / ١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦م

بتعديل بعض أحكام قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته،

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ / ٢ / ٢٠٠٦م

وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القانون التالي:

مادة (١)

تعديل المادة (٢) من قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥م بإضافة الفقرة (٥) على المادة

(٢) وذلك على النحو الآتي:

"٥- يكون أعضاء المجلس التشريعي المنتخبين أعضاء في المجلس الوطني الفلسطيني فور أدائهم

القسم القانوني وفقاً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية".

مادة (٢)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٣)

على الجهات المختصة - كافة كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٧ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٩ محرم ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦م،

بتعديل المادة (١) من قانون حرمة العلم الفلسطيني لسنة ٢٠٠٥م،

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، لاسيما المادة (٤٣) منه،
وعلى قانون حرمة العلم الفلسطيني رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥م،
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بالقانون التالي:

مادة (١)

تعديل المادة (١) من قانون حرمة العلم الفلسطيني رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥م، لتصبح على النحو التالي: "يكون علم فلسطين بالأبعاد الأربعة والأبعاد والمقاييس المعتمدة من منظمة التحرير الفلسطينية هو العلم الرسمي للبلاد، بحيث يقسم العلم الفلسطيني أفقياً إلى ثلاث قطع متساوية متوازية وذات عرض واحد، بحيث تكون العليا سواء، والوسطى بيضاء، والسفلى خضراء، ويكون عرضه مساوٍ لنصف طوله، مع مثلث أحمر من ناحية السارية قاعدته مساوية لعرض العلم، وارتفاعه مساوٍ لثلث طول العلم".

مادة (٢)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدوره لإقراره.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٦ / ١ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٦ ذو الحجة ١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥

نحن

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

بعد الاطلاع على قانون بطريركية الروم الأرثوذكس المقدسية رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٨ لا سيما المادة (٢٣) منه،

وعلى نتائج انتخابات المجمع المقدس لمنصب بطريرك المدينة المقدسة بالقدس للروم الأرثوذكس يوم ٢٢/٨/٢٠٠٥م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا :

وما عرفناه في غبطة البطريرك من وفاء وإخلاص ومحبة لشعبنا الفلسطيني ولقضيته العادلة ومدافعاً قوياً لحصول الشعب الفلسطيني على حقوقه العادلة وفقاً لقرارات الشرعية الدولية، ومحباً للسلام العادل والدائم والشامل، وما يتمتع به من حكمة وخبرة وقدرة لأداء الأمور المذهبية وتعزيز المحبة والمساواة بين أفراد طائفة الروم الأرثوذكس.

رسمنا بما هو آت :

نصادق على نتيجة الانتخابات ونبدي موافقتنا لتعيين صاحب الغبطة

البطريرك ثيوفيلوس الثالث

ليكون بطريركاً جديداً للقدس، وننيط به جميع الحقوق والامتيازات المرتبطة بهذا المنصب،

وعملاً بالعهد العمرية والقانون و بحكم التعامل والعادات القديمة التي يتمتع بها .
ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ ١٨ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية .

الموافق ١٤ / شعبان / ١٤٢٦ هجرية .

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قرار مجلس الأمن رقم (١٣٢٥) بتاريخ ٣١/١٠/٢٠٠٠ م
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

تدعم مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية المشاركة الكاملة والمتكافئة للمرأة في جميع الجهود الرامية إلى حفظ السلام والأمن وتعزيزهما، وتعمل على تطبيقها.

مادة (٢)

تدعم السلطة الوطنية مشاركة المرأة الفلسطينية في الهيئة الدولية للنساء؛ للقيام بالمساعي الحميدة في إطار الأمم المتحدة والمشاركة في المفاوضات وصنع السلام الحقيقي العادل والدائم في النزاع الفلسطيني الإسرائيلي.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٦/٩/٢٠٠٥ م

الموافق ٢٢ / شعبان / ١٤٢٦ هـ

مجهود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٥ م بتعيين أعضاء مجلس إدارة سلطة النقد الفلسطينية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على قانون سلطة النقد رقم (٢) لسنة ١٩٩٧م وتعديلاته،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بجلسته رقم (٣٥) المنعقدة بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

يُشكّل مجلس إدارة سلطة النقد الفلسطينية ويضم في عضويته كلاً من :

- | | |
|--|--------|
| ١- الأخ / جورج العبد محافظ سلطة النقد | رئيساً |
| ٢- الأخ / نائب محافظ سلطة النقد | عضواً |
| ٣- الأخ / جهاد الوزير مندوباً عن وزارة المالية | عضواً |
| ٤- الأخ / منيب المصري | عضواً |
| ٥- الأخ / نبيل قسيس | عضواً |
| ٦- الأخ / سمير عبد الله | عضواً |
| ٧- الأخ / محمد أبو رمضان | عضواً |

عضواً

٨- الأخ / إسماعيل الزابري

عضواً

٩- الأخ / سمير الشوا

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٤ / ١٠ / ٢٠٠٥ م

الموافق ١١ / رمضان / ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥م بشأن إعادة تشكيل مجلس الأمن القومي

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

أ) يعاد تشكيل مجلس الأمن القومي على النحو الآتي :

رئيساً	رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية	١- الأخ / محمود عباس
نائباً للرئيس	رئيس مجلس الوزراء	٢- الأخ / أحمد قريع
عضواً	رئيس دائرة المفاوضات في م. ت. ف.	٣- الأخ / صائب عريقات
عضواً	الأمين العام للرئاسة	٤- الأخ / الطيب عبد الرحيم
عضواً	وزير الداخلية والأمن الوطني	٥- الأخ / نصر يوسف
عضواً	وزير الشؤون المدنية	٦- الأخ / محمد دحلان
عضواً	وزير المالية	٧- الأخ / سلام فياض
عضواً	وزير الشؤون الخارجية	٨- الأخ / ناصر القدوة
عضواً	رئيس جهاز المخابرات العامة	٩- الأخ / أحمد محمد شنيورة

١٠- الأخ / جبريل الرجوب مستشار الرئيس للأمن القومي مقررأ
 ب) يجوز للرئيس كلما دعت الضرورة دعوة أي من رؤساء الأجهزة الأمنية الأخرى أو من ينوب عنهم لحضور اجتماعات المجلس.

مادة (٢)

يختص مجلس الأمن القومي بما يلي:

- ١- صياغة السياسات والخطط الأمنية وتحديد آليات تنفيذها وإصدارها بقرارات من الرئيس.
- ٢- تحديد المهام الأمنية للسلطة الوطنية وفقاً لمتطلبات الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإشراف على تنفيذها.
- ٣- التنسيق بين العمل السياسي والعمل الأمني، والتأكد من مساهمة العامل الأمني في تحقيق الأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية.
- ٤- وضع الخطط اللازمة لحماية أمن الوطن والمواطن والإشراف على تنفيذها.
- ٥- إقرار التشكيلات والتعيينات والتنقلات والترقيات التي تساهم في تنفيذ السياسات والخطط الأمنية.
- ٦- إقرار الاتفاقيات الأمنية والإشراف على تنفيذها.
- ٧- إقرار الميزانيات والحسابات المتعلقة بالأمن وآليات صرفها.
- ٨- الإشراف المباشر على التنسيق الأمني مع الجهات المحلية والإقليمية والدولية.

مادة (٣)

يحدد الرئيس المهام الخاصة بأعضاء مجلس الأمن القومي.

مادة (٤)

لرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضاء المجلس دعوة أي مسؤول في السلطة الوطنية الفلسطينية لحضور اجتماعات المجلس والمشاركة في مناقشاته.

مادة (٥)

يجوز لمجلس الأمن القومي تشكيل لجان فرعية ومتخصصة كلما دعت الضرورة لذلك .

مادة (٦)

يضع مجلس الأمن القومي نظامه الداخلي والأنظمة اللازمة لتنفيذ مهامه .

مادة (٧)

تلغى كافة المراسيم السابقة المتعلقة بالأمن القومي .

مادة (٨)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٨ / ١٠ / ٢٠٠٥ م

الموافق : ٢٥ / رمضان / ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن توزيع أعضاء مجلس بلدية رام الله

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ م، وتعديلاته
لاسيما المادة (٧١ مكرر) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

يتم توزيع مقاعد المجلس البلدي في بلدية رام الله وفق نتائج انتخابات المرحلة الرابعة لمجالس
الهيئات المحلية على النحو التالي :

أعضاء مسيحيون (٨) ثمانية أعضاء.

أعضاء مسلمون (٧) سبعة أعضاء.

مادة (٢)

يلغى المرسوم الصادر بتاريخ ٧ / ١١ / ٢٠٠٥ م.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٩ / ١١ / ٢٠٠٥ م

الموافق: ٧ / شوال / ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ م بإعادة تشكيل المجلس الأعلى للطفولة والأمومة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته، لا سيما المادة ٢٩ منه، وعلى المرسوم الرئاسي رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بإنشاء المجلس الأعلى للطفولة والأمومة، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

يعاد تشكيل المجلس الأعلى للطفولة والأمومة على النحو التالي :

- | | |
|----------------|------------------------------|
| رئيساً | ١- د. أحمد توفيق اليازجي |
| نائباً للرئيس | ٢- د. عرفات سليم الهدمي |
| أمينة للسر | ٣- أ. زينب إبراهيم الوزير |
| أميناً للصندوق | ٤- أ. باسم صبحي خوري |
| عضواً | ٥- أ. إبراهيم أبو دقة |
| عضواً | ٦- د. عبد الرحمن قاسم الشنار |
| عضواً | ٧- د. عماد سليمان شعث |
| عضواً | ٨- أ. سحاب حسني شاهين |
| عضواً | ٩- أ. هاني نقولا سابا |

عضواً	١٠- أ. نائلة عادل العطوط
عضواً	١١- أ. فريدة عارف العمدة
عضواً	١٢- د. دينا سليم أبو شعبان
عضواً	١٣- أ. نهى محمود البحيصي
عضواً	١٤- أ. سحر فهد القواسمي
عضواً	١٥- أ. رولا نبيل البندك

مادة (٢)

يلغى المرسوم الرئاسي رقم (١) لسنة ١٩٩٩م بشأن تشكيل المجلس الأعلى للطفولة والأمومة.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠ / ١١ / ٢٠٠٥م

الموافق: ١٨ / شوال / ١٤٢٦هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن تحديد أبعاد العلم الفلسطيني

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته، ولا سيما المادة (٨) منه،
وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٢) بتاريخ ٣/٥/٢٠٠٥ م،
وبناءً على موافقة اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

يكون للعلم الفلسطيني الشكل والمقاييس التالية:
يقسم أفقياً إلى ثلاثة مقاطع متساوية، ومتوازية
العليا سوداء.

والوسطى بيضاء.

والسفلى خضراء.

مع مثلث أحمر من ناحية السارية قاعدته مساوية لعرض العلم، وارتفاعه مساوٍ لثلث طول العلم.

مادة (٢)

تلتزم الجهات والمؤسسات الرسمية والأهلية كافة بذلك.

مادة (٣)

العلم الفلسطيني يرمز إلى ارتباط فلسطين بأمجاد أمتها، وبالتاريخ العربي والإسلامي، وهو أحد سمات ومظاهر السيادة الفلسطينية، فلا يسمح برفع علم سواه، ولا يسمح برفع أي علم فوق مستوى العلم الفلسطيني.

مادة (٤)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٣ / ١٢ / ٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ١ ذو العقدة ١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥م بتشكيل محكمة قضايا الانتخابات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥م، ولا سيما المادة (٢٩) منه،
وبناءً على تنسيب رئيس مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٥م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

يُعفى الأستاذ القاضي أمين وافي من عضوية محكمة قضايا الانتخابات، ليتمكن من أداء فريضة الحج، ويحل محله الأستاذ القاضي سراج الخزندار.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٢/١٢/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ١٠ ذو القعدة ١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٥ م بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية العليا للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته ،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بإنشاء اللجنة الوطنية العليا للوقاية من
المخدرات والمؤثرات العقلية ،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا ،
وتحقيقاً للمصلحة العامة ،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

يعاد تشكيل اللجنة الوطنية العليا للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية على النحو التالي :

- | | |
|--------|--|
| رئيساً | ١- وزير العمل والشؤون الاجتماعية |
| عضواً | ٢- مندوب عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية |
| عضواً | ٣- مندوب عن وزارة الصحة |
| عضواً | ٤- مندوب عن وزارة التربية والتعليم العالي |
| عضواً | ٥- مندوب عن وزارة الداخلية والأمن الوطني |
| عضواً | ٦- مندوب عن وزارة الشباب والرياضة |
| عضواً | ٧- مندوب عن وزارة الشؤون المرأة |
| عضواً | ٨- مندوب عن وزارة العدل |

- ٩- مندوب عن وزارة الإعلام
عضواً
- ١٠- مندوب عن وزارة الزراعة
عضواً
- ١١- مندوب عن وزارة المالية
عضواً
- ١٢- مندوب عن إدارة مكافحة المخدرات
عضواً
- ١٣- أحد مساعدي النائب العام
عضواً
- ١٤- عضوان من مجلس نقابة المحامين
أعضاء
- ١٥- أربعة أعضاء يمثلون المؤسسات والجمعيات الأهلية ذات العلاقة
أعضاء

مادة (٢)

تبقى أحكام المرسوم الرئاسي رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن إنشاء اللجنة الوطنية العليا للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية الأخرى سارية المفعول .

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٢ / ١٢ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق : ٢٠ ذو القعدة / ١٤٢٦ هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن تغيير في عضوية محكمة قضايا الانتخابات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وعلى قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ م، ولا سيما المادة (٢٩) منه،
وبناءً على تنسيب رئيس مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٠٥ م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

يُعيّن الأستاذ القاضي / سعد شحيبر رئيساً لمحكمة قضايا الانتخابات.

مادة (٢)

يُعيّن أعضاء في محكمة الانتخابات كلٌّ من :

١- القاضي رفيق زهد.

٢- القاضي هاني الناطور.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٦ / ١٢ / ٢٠٠٥ ميلادية.
الموافق: ٢٤ ذو العقدة ١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ م بشأن رئاسة المحافظ للجنة التنظيم والتخطيط

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

يرأس المحافظ لجنة التنظيم والتخطيط بالمحافظة ويشرف على أعمالها.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٥ / ١ / ٢٠٠٦ ميلادية

الموافق: ٥ ذو الحجة ١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦م بشأن لجنة أمن المحافظة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

تشكيل لجنة أمن المحافظة برئاسة المحافظ وعضوية قائدي الأمن الوطني والشرطة ومديري الأجهزة الأمنية بالمحافظة.

مادة (٢)

يقدم أعضاء اللجنة تقارير يومية للمحافظ عن سير الأمن والقضايا الأمنية بالمحافظة.

مادة (٣)

تجتمع لجنة أمن المحافظة أسبوعياً، وكلما دعت الضرورة بطلب من المحافظ.

مادة (٤)

تنفذ لجنة أمن المحافظة القرارات المركزية الصادرة في المجال الأمني، وتضع

الخطط الميدانية لتطبيق القانون والنظام.

مادة (٥)

ترفع اللجنة تقاريرها واقتراحاتها لرئيس السلطة الوطنية.

مادة (٦)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٥ / ١ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٥ ذو الحجة ١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ م بشأن تغيير في رئاسة محكمة قضايا الانتخابات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وعلى قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ م، ولا سيما المادة ٢٩ منه،
وبناءً على تنسيب رئيس مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ٢٩ / ١ / ٢٠٠٦ م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

يُعيّن الأستاذ القاضي / عماد سليم رئيساً لمحكمة قضايا الانتخابات.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٩ / ١ / ٢٠٠٦ ميلادية .
الموافق: ٢٩ ذو الحجة ١٤٢٦ هجرية .

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن تشكيل مجلس إدارة شركة صندوق الاستثمار الفلسطيني

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى القرارات الرئاسية الصادرين بتاريخ ١٠/١/٢٠٠٠م،
١٤/٨/٢٠٠٢م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣/٣٣/٩م.و.أ.ق) بتاريخ ٢٠/٩/
٢٠٠٥م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥/٤٧/٩م.و.أ.ق) بتاريخ
٢٣/١/٢٠٠٦م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

إعادة تشكيل مجلس إدارة شركة صندوق الاستثمار الفلسطيني على النحو التالي:

- | | |
|----------|--------------------------------|
| رئيساً . | ١- الأخ / شكري بشارة |
| عضواً | ٢- الأخ / وزير المالية |
| عضواً | ٣- الأخ / وزير الاقتصاد الوطني |
| عضواً | ٤- الأخ / د. محمد مصطفى |
| عضواً | ٥- الأخ / نبيل الصراف |
| عضواً | ٦- الأخ / سامر خوري |
| عضواً | ٧- الأخ / محمد أبو رمضان |
| عضواً | ٨- الأخ / طلال ناصر الدين |
| عضواً | ٩- الأخ / طارق العقاد |

مادة (٢)

تتبع شركة صندوق الاستثمار الفلسطيني رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وهو المسؤول المسمى من قبل المساهم.

مادة (٣)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (٤)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم،
ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٤ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٥ محرم ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ م بشأن دعوة المجلس التشريعي للانعقاد

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته ، لا سيما
المادة (٥٢) منه

وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني ،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا ،
وتحقيقاً للمصلحة العامة ،
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

دعوة المجلس التشريعي إلى الانعقاد في دورته العادية الأولى لانتخاب هيئة
المكتب بالاقتراع السري يوم السبت : ١٨ / ٢ / ٢٠٠٦ م .

مادة (٢)

يفتح رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية الدورة العادية بإلقاء خطاب سياسي
شامل .

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا المرسوم ،
وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٥ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية .

الموافق : ٦ محرم ١٤٢٧ هجرية .

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المصادقة على النظام الأساس لجامعة القدس المفتوحة لسنة ٢٠٠٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المصادقة على النظام الأساس لجامعة القدس المفتوحة لسنة ٢٠٠٦ م على النحو
الوارد أدناه.

مادة (١)

يسمى هذا النظام "النظام الأساس لجامعة القدس المفتوحة لسنة ٢٠٠٦".

مادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات الآتية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها

أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

رئيس الدولة: رئيس دولة فلسطين.

الجامعة: جامعة القدس المفتوحة.

- المجلس : مجلس أمناء جامعة القدس المفتوحة .
- مجلس الجامعة : مجلس جامعة القدس المفتوحة .
- النظام الأساس : النظام الأساس للجامعة .
- رئيس المجلس : رئيس مجلس الأمناء .
- الرئيس : رئيس الجامعة .
- المنطقة التعليمية : وحدة إدارية تابعة للجامعة تقدم برامجها الأكاديمية ونشاطاتها المتنوعة ويمكن أن تضم مركزاً دراسياً أو أكثر .
- المركز : وحدة من وحدات المنطقة التعليمية للجامعة تعنى بمهمات أكاديمية وفنية وإدارية محددة .
- فرع الجامعة : جزء من الجامعة خارج فلسطين، يقدم برامجها الأكاديمية ونشاطاتها المتنوعة في القطر الذي يوجد فيه بإشرافها ويمكن أن يضم مركزاً دراسياً أو أكثر .
- المجلس الأكاديمي : المجلس الأكاديمي للجامعة .
- البرنامج الأكاديمي : مجموعة من التخصصات الأكاديمية التي تنتمي إلى مجال معرفي أو تقني واحد، ويؤدي كل منها إلى درجة علمية .
- مجلس البرنامج : مجلس فني يوجه البرنامج الأكاديمي .

الجامعة - شخصيتها - فلسفتها وأهدافها

مادة (٣)

جامعة القدس المفتوحة في فلسطين جامعة عامة تعمل على تقديم خدماتها التعليمية والتدريبية للأفراد الملتحقين بها باستخدام نظام التعليم المفتوح والتعليم عن بعد، ويكون مركزها الرئيس مدينة القدس ويجوز لها أن تنشئ مناطق تعليمية ومراكز دراسية في أنحاء فلسطين، وفروعاً في الأقطار الشقيقة والصديقة بموجب اتفاقيات خاصة.

مادة (٤)

تتمتع الجامعة بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري، ولها أن تقاضي وتقاضي بهذه الصفة، وأن تنيب عنها في الإجراءات القضائية محامياً تعينه لهذه الغاية، كما لها حق التملك والاقتراض، وإجراء التصرفات القانونية، وإبرام العقود، وقبول التبرعات والهبات والوصايا والوقف، وإدارة أموالها واستثمارها بنفسها، شريطة أن لا يتعارض ذلك مع أهداف الجامعة.

مادة (٥)

الجامعة مؤسسة مستقلة أكاديمياً، تضع مناهجها الدراسية والتدريبية، وتعقد الامتحانات، وتمنح الدرجات العلمية والفخرية والشهادات، وتستحدث الوظائف الأكاديمية والفنية والإدارية.

مادة (٦)

أ- تنطلق فلسفة الجامعة، باعتبارها مؤسسة للتعليم العالي والتدريب والبحث والعلمي، من إيمانها برسالتها ووعيتها لدورها في بناء الإنسان العربي، وتنمية المجتمع العربي في فلسطين خاصة، والإسهام في تحقيق تقدم المجتمع العربي عامة.

ب- تعمل الجامعة، في ضوء فلسفتها، على تحقيق الأهداف الآتية:

١- تعميق الانتماء الوطني للشعب الفلسطيني في إطار الانتماء القومي للأمة العربية.

٢- ترسيخ هوية فلسطين التاريخية، والحضارية، وتعزيزها، وإبراز أبعاد قضية فلسطين السياسية والحضارية والاقتصادية في مستوياتها الفلسطينية، والغربية والدولية.

٣- الإسهام في تنمية شخصية الطالب ومواطنه الصالحة وتوجيهه إيجابياً لخدمة المجتمع.

٤- إبراز مرتكزات الوحدة العربية الحضارية والسياسية والاقتصادية، والتحديات التي تواجه الأمة العربية، والمعوقات المحلية والدولية التي تحول دون تحقيق وحدتها.

٥- الإسهام في الكشف عن القيم العليا الإنسانية والعلمية التي تمثلها الحضارة العربية والإسلامية، والإنسانية، وتعزيزها.

٦- الإسهام في إحياء التراث العربي الإسلامي، بما يؤدي إلى تحقيق تقدم المجتمع العربي عامة والفلسطيني خاصة والإنساني.

- ٧- توثيق التعاون مع الجامعات الفلسطينية، والعربية والأجنبية، والمؤسسات الفلسطينية والعربية، والدولية ذات العلاقة.
- ٨- توفير فرص التعليم العالي والتدريب في مختلف مجالات المعرفة والعلم والتكنولوجيا لأفراد الشعب الفلسطيني والأمة العربية، وبخاصة من فاتهم فرص هذا التعليم والتدريب وذلك بتيسيرها لهم بالوصول إليهم في أماكن إقامتهم أو أماكن عملهم.
- ٩- توفير خدمات التعليم المستمر والإرشاد الميداني في مختلف المجالات النظرية والتطبيقية من أجل خدمة المجتمع وتطويره.
- ١٠- إنتاج المواد التعليمية والتدريبية النموذجية: المطبوعة منها، والمرئية، والسمعية، والحوسبة، ونشرها، والقيام بالبحوث الأساسية والتطبيقية والدراسات التقييمية من أجل تطوير العملية التربوية بأبعادها المختلفة.
- ١١- تعزيز الاعتماد على الذات والتعاون، بربط التعليم بحاجات المجتمع، وتنمية مشروعات التشغيل الذاتي.
- ١٢- مواكبة التطورات الحديثة، في ميادين المعرفة والعلوم والتكنولوجيا الحديثة، وعلى تجارب الأمم الأخرى في تنظيم مجتمعاتها، وفي تسخير العلم والتكنولوجيا والموارد البشرية والطبيعية، لمصلحة شعوبها.
- ١٣- الإسهام في إجراء البحوث العلمية الأساسية والتطبيقية الموجهة لخدمة المجتمع الفلسطيني والعربي والإنساني.
- ١٤- الارتقاء بجودة ونوعية التعليم العالي.

الهيكل التنظيمي

مادة (٧)

مجلس الأمناء

- ١- يتألف مجلس الأمناء من أربعة عشر عضواً من المواطنين الفلسطينيين، ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاءة، ولديهم القدرة على القيام بالمسؤوليات المنوطة بهم، في سبيل تحقيق أهداف الجامعة، ويكون رئيس الجامعة عضواً بحكم منصبه ولا يحق له التصويت .
- ٢- يعين رئيس الدولة أعضاء مجلس الأمناء، ويعين من بينهم رئيساً للمجلس، وتكون دورة المجلس أربع سنوات يعاد بعدها تشكيله .
- ٣- ينتخب مجلس الأمناء من بين أعضائه نائباً لرئيس المجلس .
- ٤- لا يجوز لرئيس الجامعة أن يشغل منصب رئيس مجلس الأمناء أو نائبه .
- ٥- إذا شغل مركز أي عضو في مجلس الأمناء، فيعين عضو آخر بدلاً منه خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ شغور ذلك المركز، ويكون تعيين العضو الجديد لفترة لا تتجاوز المدة المتبقية لعضوية العضو الذي حل محله وفق المادة ٧ فقرة ٢ .
- ٦- يختار المجلس أحد العاملين في الجامعة أمين سر إداري، يتولى القيام بالمهام التي يكلفه بها مجلس الأمناء ويحضر جميع جلسات المجلس دون أن يكون له حق الاشتراك في مناقشاته أو التصويت على قراراته .

- ٧- إقرار ترقيات أعضاء هيئة التدريس .
 ٨- يكون النصاب القانوني لمجلس الأمناء بحضور الأغلبية البسيطة من الأعضاء .

مادة (٨)

- أ- يتولى مجلس الأمناء مسؤولية الحفاظ على استقلالية الجامعة من النواحي الأكاديمية، والإدارية والمالية، وتدبير موارد تمويلها، وتأمين الوسائل الكفيلة بتمكينها من تحقيق أهدافها، بالإضافة إلى الصلاحيات والمهام الآتية:
- ١- رسم السياسة العامة للجامعة .
 - ٢- الموافقة على خطط الجامعة التطويرية، القصيرة والمتوسطة المدى .
 - ٣- الموافقة على الأنظمة التي ينسبها له مجلس الجامعة .
 - ٤- الموافقة على إنشاء فروع للجامعة، أو مناطق تعليمية أو مراكز دراسية، بتنسيب من مجلس الجامعة .
 - ٥- الموافقة على دمج وإلغاء فروع الجامعة أو المناطق أو المراكز الدراسية بتنسيب من مجلس الجامعة .
 - ٦- الموافقة على الدليل والهيكل التنظيمي للجامعة، وأي تعديلات عليهما، بتنسيب من مجلس الجامعة .
 - ٧- الموافقة على الموازنة التقديرية السنوية للجامعة، التي ينسبها مجلس الجامعة .
 - ٨- قبول الهبات، والإعانات، والمنح، وأي موارد أخرى للجامعة .

- ٩- التنسيب إلى رئيس الدولة بتعيين رئيس الجامعة وإعفائه.
- ١٠- تعيين نواب الرئيس، ومديري البرامج الأكاديمية ومديري فروع الجامعة، ومديري المناطق، وإعفائهم بتنسيب من رئيس الجامعة.
- ١١- منح الدرجات الفخرية.
- ١٢- الموافقة على تحديد الرسوم الجامعية.
- ١٣- النظر في التقارير السنوية للجامعة المرفوعة إليه، بما في ذلك حسابات الجامعة الختامية، واعتمادها، وكذلك النظر في أي أمور تعرض عليه، واتخاذ ما يلزم من قرارات بشأنها.
- ١٤- تشكيل اللجان التي يراها مناسبة لمساعدته في تأدية مهماته.
- ب) تؤخذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس باستثناء البنود (٧، ٤، ١، ٩) بالأغلبية المطلقة الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، حيث تؤخذ القرارات بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.
- ج) يعقد مجلس الأمناء اجتماعات دورية، لا تقل عن أربعة اجتماعات في السنة الواحدة واجتماعات طارئة كلما دعت الحاجة إلى ذلك للاطلاع ومتابعة تنفيذ السياسة العامة للجامعة وشؤونها المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

مادة (٩)

مجلس الجامعة

يشكل مجلس الجامعة على النحو التالي:

- ١- رئيس الجامعة .
- ٢- نواب الرئيس .
- ٣- مساعد الرئيس لشؤون العلاقات العامة والإعلام .
- ٤- مدير المناطق .
- ٥- المدير المالي للجامعة .
- ٦- مدير القبول والتسجيل والامتحانات .
- ٧- مدير شؤون الطلبة .

مادة (١٠)

يتولى مجلس الجامعة الصلاحيات والمسؤوليات الآتية:

- ١- إعداد مشروعات الأنظمة المتعلقة بالجامعة، ورفعها إلى مجلس الأمناء لمناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .
- ٢- اعتماد مشروع الموازنة السنوية للجامعة وحساباتها الختامية، ورفعها إلى مجلس الأمناء للمصادقة .
- ٣- النظر في الهيكل التنظيمي للجامعة وتعديلاته، والتنسيب بذلك إلى مجلس الأمناء .
- ٤- النظر في إنشاء فروع ومناطق تعليمية للجامعة، أو دمجها أو إلغائها، والتنسيب بذلك إلى مجلس الأمناء .
- ٥- النظر في إنشاء المراكز الدراسية والمناطق التعليمية .
- ٦- إقرار سياسية قبول الطلاب في الجامعة، بما في ذلك شروط القبول وأسس

- الاختيار وتحديد أعداد المقبولين سنوياً وفق الأنظمة والقوانين المعمول بها.
- ٧- إصدار التعليمات التي تدخل ضمن صلاحياته.
- ٨- إقرار التقويم الجامعي السنوي.
- ٩- تشكيل لجان فنية لأغراض الخطط الدراسية والمناهج وإعداد المواد العلمية وإنتاجها.
- ١٠- تنسيب البرامج الأكاديمية والدوائر المختلفة، ودمجها، وإلغائها وفق ما تقتضي مصلحة الجامعة.
- ١١- إقرار استحداث ودمج وإلغاء وظائف وإقرار تصنيف الوظائف وتوصيفها وفق الهيكل التنظيمي للجامعة.
- ١٢- التنسيب لمجلس الأمناء بترقية الجهازين الأكاديمي والإداري.
- ١٣- إقرار خطط الدراسة وتعديلاتها للتخصصات المختلفة.
- ١٤- منح الدرجات العملية والشهادات.
- ١٥- اتخاذ الإجراءات لرفع مستوى التعليم، والتدريب، والبحث العلمي في الجامعة، لتلبية حاجات التنمية الوطنية والعربية.
- ١٦- تقييم أعمال فروع الجامعة، ومناطقها ومراكزها في ضوء السياسة العامة للجامعة، بما في ذلك تشكيل اللجان الخاصة بتقييم كفاءات خريجي الجامعة وقدراتهم في تلبية حاجات المجتمع.
- ١٧- النظر في التقارير السنوية التي يقدمها الرئيس إليه، أو أية أمور أخرى يرى الرئيس عرضها على المجلس.

مادة (١١)

المجلس الأكاديمي

يُشكل المجلس الأكاديمي من نائب رئيس الجامعة للشئون الأكاديمية رئيساً وعضوية كل من:

- ١- مساعد نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية.
- ٢- مديري البرامج الأكاديمية في الجامعة.
- ٣- مديري دوائر: القبول والتسجيل والامتحانات والمكتبات والمناهج والمقررات الدراسية، والدراسات العليا والبحث العلمي والقياس والتقويم.
- ٤- مشرف أكاديمي متفرغ في الجامعة.

مادة (١٢)

عضوية المجلس الأكاديمي ومدتها

تكون العضوية في المجلس تبعاً للمنصب الوظيفي لجميع الأعضاء وتستمر العضوية باستمرار العضو في منصبه الوظيفي.

مادة (١٣)

صلاحيات المجلس الأكاديمي

يتولى المجلس الصلاحيات والمسؤوليات الآتية:

- ١- تطبيق قوانين وأنظمة وتعليمات الجامعة لمنح الدرجات العلمية والشهادات.

- ٢- رسم سياسة القبول في الجامعة لإقرارها من مجلس الجامعة.
- ٣- تقويم واقع البرامج والتخصصات الأكاديمية والعمل على تحسينها وتطويرها.
- ٤- فحص البرامج والتخصصات الأكاديمية الجديدة، والتوصية بإقرارها لمجلس الجامعة.
- ٥- ضمان توفير النوعية الجيدة للعملية الأكاديمية في الجامعة.
- ٦- متابعة إنتاج المقررات الدراسية التي يشرف عليها مديرو البرامج وتنقيحها وتحديثها.
- ٧- النظر في قضايا الدارسين الأكاديمية من خلال لجنة يشكلها المجلس للبت فيها.
- ٨- متابعة إصدار دليل الجامعة السنوي والحرص على تحديثه وإصدار الإرشادات والأدلة اللازمة للدارس والمشرف الأكاديمي.
- ٩- استحداث الأنظمة والتعليمات الأكاديمية اللازمة لتسيير التعليم والتعلم بنوعية عالية ورفع كفاية المشرفين الأكاديميين، وتنسيبها لمجلس الجامعة.
- ١٠- التنسيق مع لجنة التعيين والترقية بشأن تعيين المشرفين الأكاديميين وترقيتهم العلمية.
- ١١- تنسيب إجازة التفرغ العلمي للمشرفين الأكاديميين إلى مجلس الجامعة.
- ١٢- تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة اللازمة لعمل المجلس، ورفعها إلى مجلس الجامعة لإقرارها.

١٣- تعزيز البحث العلمي وتشجيعه بين أوساط الطلبة والمشرفين الأكاديميين والطلبة.

١٤- التوصية بعقد المؤتمرات والندوات العلمية والإشراف عليها.

مادة (١٤)

صلاحيات ومسؤوليات رئيس المجلس الأكاديمي

يتولى رئيس المجلس الصلاحيات والمسؤوليات الآتية:

- ١- رئاسة جلسات المجلس وإدارتها والدعوة إليها.
- ٢- متابعة ما يصدر عن المجلس من قرارات وتوصيات وتنفيذها.
- ٣- اقتراح القضايا ذات الأولوية على جدول أعمال المجلس.

مادة (١٥)

مجلس البرنامج الأكاديمي

يكون لكل برنامج أكاديمي من برامج الجامعة مجلس يسمى "مجلس البرنامج" يتكون من:

- ١- مدير البرنامج رئيساً.
- ٢- منسقي البرنامج أعضاء.
- ٣- أربعة مشرفين أكاديميين متفرغين من ذوي الاختصاصات وحسب حاجة البرنامج أعضاء.
- ٤- عضوين من خارج الجامعة تتوفر فيهما الكفاءة العلمية والخبرة اللازمة

يوصي بهما مجلس البرنامج إلى النائب الأكاديمي، الذي ينسبهما بدوره إلى رئيس الجامعة للحصول على موافقته.

وتكون مدة عضوية مجلس البرنامج لغير المنسقين لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بتنسيب من مدير البرنامج ونائب الرئيس للشئون الأكاديمية وموافقة رئيس الجامعة، أما المنسقون فيحتفظون بالعضوية ما داموا في مناصبهم.

مادة (١٦)

المهام والصلاحيات لمجلس البرنامج الأكاديمي

- ١- رسم السياسات العامة للبرنامج فيما يتمشى مع السياسة العامة للجامعة.
- ٢- وضع الخطط الدراسية وتنقيحها ورفعها للمجلس الأكاديمي ومجلس الجامعة للنظر فيها واعتمادها.
- ٣- التنسيق بين التخصصات الأكاديمية في البرنامج.
- ٤- متابعة سير العمل في البرنامج من جميع الجوانب.
- ٥- متابعة اختيار أعضاء الجهاز التدريسي الجدد المقترحين من قبل المناطق والشؤون الإدارية والتوصية بتعيينهم إلى المجلس الأكاديمي ثم تنسيبهم إلى مجلس الجامعة.
- ٦- تشكيل اللجان اللازمة لعمل المجلس.
- ٧- مناقشة التقرير الفصلي لمدير البرنامج.

مادة (١٧)

مع مراعاة أحكام هذا النظام، يصدر مجلس الجامعة الأنظمة الداخلية والتعليمات التي تنظم عمل كل من المجالس في المواد (٩، ١١، ١٥).

مادة (١٨)

يجوز الاعتراض على القرارات الصادرة عن أي مجلس إلى المجلس الذي يعلوه مباشرة.

مادة (١٩)

يُعيّن رئيس الجامعة ويعفى من منصبه بقرار من رئيس الدولة، بتنسيب من مجلس الأمناء، ويشترط فيمن يعين رئيساً أن يحمل رتبة الأستاذية. ويكون تعيين الرئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، وإذا انتهت خدمة الرئيس فله أن يستمر في مهمات التدريس في الجامعة.

مادة (٢٠)

أ- يمارس الرئيس بالإضافة إلى أي مسؤوليات أو صلاحيات أخرى يوكلها إليه هذا النظام الأساس، ما يلي:

١- تمثيل الجامعة أمام جميع الجهات والهيئات، وتوقيع العقود نيابة عن الجامعة، وفق أحكام هذا النظام الأساسي والأنظمة الخاصة بها وقرارات مجلسي الأمناء والجامعة.

٢- إدارة شؤون الجامعة الأكاديمية، والمالية، والإدارية، والتنسيق بين فروعها ومراكزها، وفقاً لأحكام هذا النظام الأساس، والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه، ويكون مسئولاً أمام مجلس الأمناء عن تنفيذ نظام الجامعة الأساسي والأنظمة الخاصة بها وقرارات مجلسي الأمناء والجامعة.

٣- تشكيل اللجان المؤقتة لمهام محددة.

٤- تسمية مساعد أو أكثر للرئيس من بين العاملين في الجامعة، ويتولى القيام بالأعمال التي يكلف بها.

٥- دعوة مجلس الجامعة إلى الانعقاد ورئاسة اجتماعاته.

٦- تقديم تقريرين سنويين، إحداهما إلى مجلس الأمناء والآخر إلى مجلس الجامعة في نهاية كل عام دراسي يتضمن ما يلي:

أ) شؤون أكاديمية، وبحثية.

ب) الشؤون المالية والإدارية للجامعة.

ج) أي اقتراحات تتعلق بتطوير الجامعة.

٧- تقديم أية تقارير يطلبها رئيس مجلس الأمناء تتعلق بسير الجامعة.

ب- للرئيس أن يفوض خطياً أياً من نوابه، أو مديري فروع الجامعة، أو مديري المناطق، أو مديري الدوائر كل في نطاق وظيفته، بعض الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذا النظام الأساس، والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، وأن يحدد شروط ممارسة ذلك التفويض.

مادة (٢١)

- ١- لمجلس الأمناء، بتنسيب من الرئيس، تعيين نائب أو أكثر للرئيس، ويشترط فيمن يعين نائباً للرئيس للشؤون الأكاديمية، أن يحمل رتبة الأستاذية ويعين نواب الرئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- ٢- يكلف الرئيس في حال غيابه نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية لتسيير أمور الجامعة وفي حال خلو منصب رئيس الجامعة، يقوم النائب الأكاديمي بمهام الرئيس إلى حين تعيين رئيس جديد.

مادة (٢٢)**مديرو الفروع والمناطق والمراكز**

- يشترط فيمن يُعين مديراً لأحد فروع أو مناطق أو مراكز الجامعة أن يحمل إحدى رتب الأستاذية من جامعة معترف بها، ويكون تعيينه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

مادة (٢٣)**مديرو البرامج الأكاديمية**

- ١) يعين لكل برنامج أكاديمي مدير مسئول أمام نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية ويكون مسئولاً عن شؤون البرنامج التعليمية، بما يتمشى مع أحكام هذا النظام الأساس، والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، ويتولى تنفيذ قرارات مجلس البرنامج، ويلتزم بقرارات مجلس الجامعة.

٢) يشترط فيمن يعين مديراً أن يحمل إحدى رتب الأستاذية ويجوز عند الضرورة وبشكل مؤقت تعيين أحد أعضاء الجهاز الأكاديمي من الرتب الأخرى قائماً بأعمال مدير البرنامج.

٣) يكون تعيين مدير البرنامج بقرار من الرئيس وتنسيب من نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية لمدة سنتين قابلة للتجديد.

٤) يقدم مدير البرنامج تقريراً إلى نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية في نهاية كل فصل دراسي عن سير العمل في البرنامج.

مادة (٢٤)

الجهاز الأكاديمي

يتألف الجهاز الأكاديمي العامل في الجامعة من :

١- أعضاء الهيئة التدريسية : (متفرغون وغير متفرغين) .

- الأساتذة .

- الأساتذة المشاركين .

- الأساتذة المساعدين .

- المحاضرين .

- المدرسين .

٢- مساعدي البحث والتدريس .

مادة (٢٥)

يشترط في الشهادات العلمية لأعضاء الجهازين الأكاديمي والإداري أن تكون من جامعات أو معاهد عليا معترف بها من وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية، ويجوز تعيين لجان لتقييم الإنتاج العلمي، بمقتضى تعليمات تصدر عن مجلس الجامعة.

مادة (٢٦)

- ١- للجامعة موازنتها المستقلة الخاصة بها، يعتمدها مجلس الجامعة، ويرفعها إلى مجلس الأمناء لإقرارها.
- ٢- تتكون الموارد المالية للجامعة من:
 - أ) ما تخصصه الجهات الفلسطينية الرسمية.
 - ب) المساعدات من الدول العربية الشقيقة، والدول الصديقة.
 - ج) المساعدات من المؤسسات الفلسطينية والعربية والدولية.
 - د) الرسوم الجامعية التي تقرها الجامعة.
 - هـ) ريع أموال الجامعة المنقولة، وغير المنقولة.
 - و) الهبات، والإعانات والتبرعات والمنح والوصايا وريع الأوقاف على الجامعة.
 - ز) أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس الأمناء.

مادة (٢٧)

يقوم بتدقيق حسابات الجامعة مدقق حسابات قانوني يعينه مجلس الأمناء.

مادة (٢٨)

- ١- اللغة العربية هي لغة التدريس في الجامعة.
- ٢- لمجلس الأمناء، بالتنسيق من مجلس الجامعة، أن يجيز استعمال لغة أخرى حسب الحاجة.

أحكام ختامية**مادة (٢٩)**

يصدر مجلس الأمناء، بالتنسيق من مجلس الجامعة، الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك:

- ١- شؤون أعضاء الأجهزة الأكاديمية والإدارية والمالية، والمشرفين الأكاديميين في الجامعة، ورتبهم وترقيتهم، ورواتبهم وأجورهم، وإجازاتهم العادية والمرضية وإجازات التفرغ العلمي، وإيفادهم وكيفية تعيينهم وثبتتهم ونقلهم وندبهم وإعارتهم، وعزلهم وإنهاء خدماتهم، وتأديبهم وتشكيل المجالس التأديبية، وإجراءاتها وصلحياتها، والعقوبات التي تستطيع فرضها.

- ٢- الانتقال والسفر، والتأمين الصحي، والتأمين على الحياة، وإنشاء صناديق الادخار والإسكان لأعضاء الأجهزة الأكاديمية والإدارية والمالية في الجامعة.
- ٣- الصلاحيات الإدارية لرئيس الجامعة ونوابه، ومديري فروع الجامعة ومناطقها ومراكزها، ومديري البرامج الأكاديمية، والدوائر الإدارية فيما يتعلق بأعضاء الأجهزة الأكاديمية والإدارية والمالية.
- ٤- الشؤون المالية.
- ٥- شؤون اللوازم والعطاءات والتعهدات.
- ٦- منح الدرجات العلمية والشهادات وتحديد شروطها واسمها وقواعدها وإجراءاتها.
- ٧- البعثات العملية بما في ذلك الاتفاق مع الموفدين على الشروط المتعلقة بالإيفاد.
- ٨- تنظيم البحث العلمي.
- ٩- الشؤون الأكاديمية والإدارية والمالية الخاصة بفروع الجامعة، ومناطقها ومراكزها، ودور النشر والتوزيع، والمشاريع التي تتولاها الجامعة أو تقيمها.

مادة (٣٠)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٢/٩ ميلادية.
الموافق: ١٠ محرم ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦

بشأن منع قبول تعديل أو تغيير قيود الأراضي المملوكة للحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة في المحافظات الجنوبية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته ،
وعلى قانون انتقال الأراضي رقم (٣٩) لسنة ١٩٢٠ المعمول به في المحافظات الجنوبية ،
وعلى قانون سجلات الأراضي رقم (٣٠) لسنة ١٩٤٤ المعمول به في المحافظات الجنوبية ،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (٦) لسنة ١٩٩٦٠ المعمول به في المحافظات الجنوبية
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٠ المعمول به في المحافظات الجنوبية ،
وعلى قانون ضريبة الأملاك في القرى لسنة ١٩٤٢ المعمول به في المحافظات الجنوبية ،
وعلى قانون ضريبة الأملاك في المدن لسنة ١٩٤٠ المعمول به في المحافظات الجنوبية ،
وعلى قانون تسوية حقوق ملكية الأراضي لسنة ١٩٢٨ المعمول به في المحافظات الجنوبية ،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا ،
وتحقيقاً للمصلحة العامة ،
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

يمنع قبول أية معاملة بشأن تغيير أو تعديل قيودات الأراضي المملوكة للحكومة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو الأوقاف المسجلة في سجلات دافعي ضريبة الأملاك في القرى والمدن باسم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية أو السلطة الوطنية الفلسطينية أو أية أراضي أخرى مسجلة

باسم الهيئات أو السلطات أو المؤسسات العامة أو الوزارات الحكومية أو الاوقاف .

مادة (٢)

يوقف تحصيل أية ضرائب بموجب قوانين ضريبة الأملاك في القرى أو المدن المعمول بها عن الأملاك المسجلة في سجلات دافعي الضريبة باسم الجهات المذكورة في المادة السابقة أو اية معاملات من شأنها أن تتعارض مع قيود تلك الاراضي المسجلة في دائرة تسجيل الأراضي .

مادة (٣)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم

مادة (٤)

على الجهات المختصة كافة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ أحكام هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١١ / ٤ / ٢٠٠٦ م

الموافق : ١٣ ربيع أول ١٤٢٧ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم ٤ لسنة ١٩٩٨م، وتعديلاته لاسيما المادة (١٧) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُعيّن الدكتور / عيسى سليم اسكندر طرزي طبيباً خاصاً لشؤون الرئاسة على ملاك وزارة الصحة بدرجة A2.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصّه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٢٥ / ٨ / ٢٠٠٥ م
الموافق: ٢٠ / رجب / ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٥ م بتبعية دار الفتوى والبحوث الإسلامية لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤ / ١١ / ٩ / م / و / أ.ق) لسنة ٢٠٠٥ م
الصادر في ٢٦ / ٤ / ٢٠٠٥ م بشأن المصادقة على استمرارية تبعية دار الفتوى
والبحوث الإسلامية لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا ،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة ،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

تتبع دار الفتوى والبحوث الإسلامية لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ،
ويكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة .

مادة (٢)

يرأس دار الفتوى والبحوث الإسلامية المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية، ويكون مقرها مدينة القدس.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٣ / ٦ / ٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢٦ / ربيع آخر / ١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٩٦) لعام ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م، وتعديلاته
لاسيما المادة (١٧) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرقى السيد / عبد المنعم محمد عبد القادر حمدان، إلى درجة وكيل مساعد
(A2) في هيئة التوجيه السياسي والوطني.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ٣٠ / ٨ / ٢٠٠٥ م
الموافق: ٢٥ رجب ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٩٧) لعام ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م، وتعديلاته

ولاسيما المادة (١٧) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرقى السيد / باسم خالد محمد أبو سمية، إلى وظيفة رئيس هيئة الإذاعة والتلفزيون في وزارة الإعلام، بدرجة وكيل مساعد (A2).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ٣٠ / ٨ / ٢٠٠٥ م

الموافق: ٢٥ / رجب / ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٩٨) لعام ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م، ولاسيما المادة (١٧) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرقى السيد / رياض خالد الحسن، إلى وظيفة رئيس هيئة الاستعلامات العامة في وزارة الإعلام، بدرجة وكيل مساعد (A2).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ٢٠٠٥/٨/٣٠ م

الموافق: ٢٥/ رجب / ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٩٩) لعام ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تعتبر كل منطقة المقاطعة بمدينة البيرة والواقعة داخل الأسوار، منطقة مقر للرئاسة، (لتقام عليها وفيها) كافة الإنشاءات التابعة لها.

مادة (٢)

تُخلى من منطقة المقاطعة -المذكورة أعلاه - كافة المعسكرات والشكنات والمنشآت التابعة لكل الأجهزة الأمنية، باستثناء القوى الأمنية التي نقرر إبقاءها لحماية مقر الرئاسة ومنشآتها وأشخاصها.

مادة (٣)

لا تقام أية أبنية أو إنشاءات، أياً كان نوعها وغايتها، إلا طبقاً لاحتياجات الرئاسة، وبتعليمات خطية صادرة عنها، فهي الجهة الوحيدة المخولة بذلك.

مادة (٤)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بمدينة غزة بتاريخ : ٣٠ / ٨ / ٢٠٠٥ م

الموافق : ٢٥ / رجب / ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٠٠) لعام ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ م، ولا سيما المادة (١٨)
منه،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (١٩) بتاريخ
١٢/٣/٢٠٠٥ م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُعيّن القاضي / محمد محمود صبح نائباً لرئيس المحكمة العليا.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١/٩/٢٠٠٥ م.

الموافق: ٢٧ رجب ١٤٢٦ هـ.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٠١) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرفَع السيد / موفق محمود ياسين سلايمه إلى درجة وكيل مساعد (A2) في
وزارة التربية والتعليم العالي، اعتباراً من ١ / ٩ / ٢٠٠٥م.

مادة (٢)

يبقى على رأس عمله في وزارة التربية والتعليم العالي، ويحال على التقاعد
بتاريخ ١ / ١٢ / ٢٠٠٥م.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في غزة بتاريخ: ٢٠٠٥/٩/١ م
الموافق: ٢٧ رجب ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُعين الدكتور/ محمد عبد الله محمد مصطفى مستشاراً اقتصادياً لرئيس
السلطة الوطنية الفلسطينية في ديوان الرئاسة.

مادة (٢)

يتم تحديد راتبه وحقوقه المالية والمزايا الأخرى بقرار من رئيس السلطة الوطنية
الفلسطينية.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به من تاريخ ١/١١/٢٠٠٥م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٣/٩/٢٠٠٥ م
الموافق: ٢٩ رجب ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، ولاسيما
المادتين (٢٦،٥) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرخص لحزب العدالة والسلام المشاركة في الحياة السياسية الفلسطينية وفقاً
لمنطوق نظامه الأساسي.

مادة (٢)

يكون المقر الرئيس للحزب في مدينة غزة، ويجوز له فتح فروع في المحافظات
الفلسطينية الأخرى.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ١٠/٩/٢٠٠٥ م
الموافق: ٦ شعبان ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرقى السيد / إبراهيم صالح مصطفى حافي الموظف في وزارة السياحة والآثار
إلى درجة مدير عام (A4).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ١١ / ٩ / ٢٠٠٥م

الموافق: ٧ / شعبان / ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرقى السيد / "محمد فاضل" هاشم سكيك، بشكل استثنائي إلى الدرجة A2 في سلطة الطاقة والموارد الطبيعية.

مادة (٢)

يحال إلى التقاعد عند نفاذ إجراءات الترقية.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ١٣/٩/٢٠٠٥ م
الموافق: ١٠/شعبان / ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرقى السيد / فواز ياسين، بشكل استثنائي إلى درجة وكيل وزارة " AI " .

مادة (٢)

يُحال إلى التقاعد عند نفاذ إجراءات الترقية.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ١٥/٩/٢٠٠٥ م
الموافق: ١٢/ شعبان/ ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرقى السيد / نبيل جورج عودة أبو ردينة، مستشار رئيس السلطة الوطنية إلى درجة وزير.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ١٥ / ٩ / ٢٠٠٥ م

الموافق: ١٢ / شعبان / ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، ولا سيما المادة (٤٠) منه،

وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م،
واستناداً للأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على تنسيب وزير الشؤون الخارجية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يمنح المستشار أول / أنور حمتو الأغا سفيراً في وزارة الشؤون الخارجية ويُعين رئيساً لبعثة فلسطين في سيريلانكا.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ ٣١/١٠/٢٠٠٥ م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٥/٩/٢٠٠٥ ميلادية

الموافق: ١٢ شعبان ١٤٢٦ هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، ولا سيما المادة (٤٠) منه،

وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م،
واستناداً للأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على تنسيب وزير الشؤون الخارجية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُعيّن السيد / هايل عادل الفاهوم سفيراً في وزارة الشؤون الخارجية، ويُعيّن
رئيساً لبعثة فلسطين في ألمانيا الاتحادية.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ ٣١ / ١٠ / ٢٠٠٥ م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٥ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ١٢ شعبان ١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١١٠) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، ولا سيما المادة (٤٠) منه،

وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م،
واستناداً للأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على تنسيب وزير الشؤون الخارجية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُعيّن السيد / إسماعيل أحمد حسن سفيراً في وزارة الشؤون الخارجية، ويُعيّن رئيساً لبعثة فلسطين في بلغاريا.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ ٣١ / ١٠ / ٢٠٠٥ م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٥ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق: ١٢ / شعبان / ١٤٢٦ هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١١١) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، ولا سيما
المادة (٤٠) منه،

وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م،
واستناداً للأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على تنسيب وزير الشؤون الخارجية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُعيّن السيد / حكمت عزت العجوري سفيراً في وزارة الشؤون الخارجية، ويُعيّن
رئيساً لبعثة فلسطين في إيرلندا.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ ٣١/١٠/٢٠٠٥ م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٥/٩/٢٠٠٥ ميلادية
الموافق: ١٢/شعبان/١٤٢٦ هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١١٢) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، ولا سيما
المادة (٤٠) منه،

وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م،
واستناداً للأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على تنسيب وزير الشؤون الخارجية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُعيّن السيد / لؤي محمود عيسى سفيراً في وزارة الشؤون الخارجية، ويُعيّن
رئيساً لبعثة فلسطين في موريتانيا.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ ٣١ / ١٠ / ٢٠٠٥ م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٥ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق: ١٢ / شعبان / ١٤٢٦ هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١١٣) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته، ولا سيما المادة (٤٠) منه،

وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ م،
واستناداً للأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على تنسيب وزير الشؤون الخارجية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُعيّن السيد/ امانويل سر كيس حساسيان سفيراً في وزارة الشؤون الخارجية،
ويُعيّن رئيساً لبعثة فلسطين في بريطانيا.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ ٣١ / ١٠ / ٢٠٠٥ م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٥ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق: ١٢ / شعبان / ١٤٢٦ هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، ولا سيما المادة (٤٠) منه،

وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م،
واستناداً للأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على تنسيب وزير الشؤون الخارجية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يمنح المستشار أول / وليد إبراهيم المؤقت سفيراً في وزارة الشؤون الخارجية،
ويُعيّن رئيساً لبعثة فلسطين في نيكاراغوا.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ ٣١/١٠/٢٠٠٥م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٥/٩/٢٠٠٥ ميلادية

الموافق: ١٢ شعبان ١٤٢٦ هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١١٥) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، ولا سيما المادة (٤٠) منه،

وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م،
واستناداً للأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على تنسيب وزير الشؤون الخارجية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُمنح المستشار أول / وليد سليم عبد الرحيم سفيراً في وزارة الشؤون الخارجية،
ويُعيّن رئيساً لبعثة فلسطين في البيرو.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ ٣١/١٠/٢٠٠٥ م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٥/٩/٢٠٠٥ ميلادية

الموافق: ١٢/شعبان/١٤٢٦ هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١١٦) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، ولا سيما المادة (٤٠) منه،

وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م،
واستناداً للأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على تنسيب وزير الشؤون الخارجية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُنح المستشار أول / عمرو عبد الله الحوراني سفيراً في وزارة الشؤون الخارجية،
ويُعيّن رئيساً لبعثة فلسطين في زيمبابوي.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ ٣١/١٠/٢٠٠٥ م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٥/٩/٢٠٠٥ ميلادية

الموافق: ١٢/ شعبان ١٤٢٦ هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١١٧) لسنة ٢٠٠٥ م بتشكيل مجلس أمناء "مشفى أبو خضرة الخيري الإسلامي"

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على تنسيب وزير الأوقاف والشؤون الدينية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يشكل مجلس أمناء لـ "مشفى أبو خضرة الخيري الإسلامي" على النحو الآتي:

- ١- سماحة الشيخ د. يوسف سلامة وزير الأوقاف والشؤون الدينية رئيساً
- ٢- د. كمال الشرافي عضو المجلس التشريعي نائباً للرئيس
- ٣- د. محمد فيصل أبو شهلا مدير عام المشافي أميناً للسر
- ٤- أ. عقيل صلاح أبو شمالة رئيس برنامج الإغاثة وخدمات اللاجئين أميناً للصندوق

- ٥- د. علي أبو زهري رئيس جامعة الأقصى عضواً
٦- أ. محمود رمضان النيرب وكيل وزارة الأوقاف المساعد عضواً
٧- أ. حمدي حرز الله مدير جمعية أصدقاء الإمارات عضواً

مادة (٢)

يخضع المشفى لقوانين وأنظمة الصحة العامة الفلسطينية تحت رقابة وزارة الصحة.

مادة (٣)

يشرف مجلس الأمناء على إدارة المشفى ويباشر صلاحياته وفقاً لأحكام النظام الداخلي للمشفى.

مادة (٤)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ١٦ / ٩ / ٢٠٠٥ م

الموافق: ١٣ / شعبان / ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١١٨) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، ولاسيما
المادة (٤٠) منه،

واستناداً للأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُعيّن السيد / دياب نمر اللوح سفيراً في وزارة الشؤون الخارجية، وسفيراً
لفلسطين في الصين الشعبية.

مادة (٢)

يسري هذا القرار ابتداءً من ٣١ / ١٠ / ٢٠٠٥م.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ١٦/٩/٢٠٠٥ م
الموافق: ١٣/شعبان/١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، ولا سيما
المادة (٤٠) منه،

واستناداً للأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرقى المستشار أول / أحمد عباس رمضان إلى مرتبة سفير في وزارة الشؤون
الخارجية، ويُعين سفيراً لفلسطين في البحرين.

مادة (٢)

يسري هذا القرار ابتداءً من ٣١ / ١٠ / ٢٠٠٥م.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ١٦ / ٩ / ٢٠٠٥ م
الموافق: ١٣ / شعبان / ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، ولا سيما
المادة (٤٠) منه،

واستناداً للأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُمنح المستشار أول / سعيد موسى حمد لقب سفير في وزارة الشؤون الخارجية،
ويُعيّن سفيراً لفلسطين في المكسيك.

مادة (٢)

يسري هذا القرار ابتداء من ٣١ / ١٠ / ٢٠٠٥ م.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ١٦ / ٩ / ٢٠٠٥ م

الموافق: ١٣ / شعبان / ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٢١) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، ولا سيما
المادة (٤٠) منه،

واستناداً للأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يمنح المستشار أول / جبر موسى أبو النجا لقب سفير في وزارة الشؤون
الخارجية، ويُعيّن سفيراً لفلسطين في السنغال.

مادة (٢)

يسري هذا القرار ابتداء من ٣١ / ١٠ / ٢٠٠٥ م.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ١٦ / ٩ / ٢٠٠٥ م

الموافق: ١٣ / شعبان / ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م، ولاسيما المادة
(٧) منه،

وبتتسيب من وزير الشؤون الخارجية.

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد رياض منصور سفيراً في وزارة الشؤون الخارجية ويعين رئيساً لبعثة
فلسطين في الأمم المتحدة / نيويورك.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٠ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية.
الموافق: ٦ / شعبان ١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، ولا سيما المادة (٤٠) منه،

واستناداً للأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُمنح المستشار أول / خالد أحمد عريقات لقب سفير في وزارة الشؤون الخارجية،
ويُعيّن سفيراً لفلسطين في أوكرانيا.

مادة (٢)

يسري هذا القرار ابتداء من ٣١ / ١٠ / ٢٠٠٥م.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ١٦/٩/٢٠٠٥ م

الموافق: ١٢/ شعبان/ ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٢٤) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، ولا سيما المادة (٤٠) منه،

واستناداً للأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُمنح المستشار أول / وليد إسماعيل حسن لقب سفير في وزارة الشؤون الخارجية، ويُعين سفيراً لفلسطين في كازخستان.

مادة (٢)

يسري هذا القرار ابتداءً من ٣١ / ١٠ / ٢٠٠٥م.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ١٦ / ٩ / ٢٠٠٥ م

الموافق: ١٢ / شعبان / ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٢٥) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، ولا سيما المادة (٤٠) منه،

واستناداً للأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُعيّن السيد / صلاح حيدر عبد الشافي سفيراً في وزارة الشؤون الخارجية،
وسفيراً في المفوضية العامة لفلسطين في السويد.

مادة (٢)

يسري هذا القرار ابتداء من ٣١ / ١٠ / ٢٠٠٥م.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ١٦ / ٩ / ٢٠٠٥ م

الموافق: ١٢ / شعبان / ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، ولا سيما المادة (٤٠) منه،

واستناداً للأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُنقل السفير / محمد عبد الله ترشحاني من موقعه الحالي، ويعين سفيراً لفلسطين في ألبانيا.

مادة (٢)

يسري هذا القرار ابتداءً من ٣١ / ١٠ / ٢٠٠٥م.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ١٦ / ٩ / ٢٠٠٥ م

الموافق: ١٢ / شعبان / ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، ولا سيما المادة (٤٠) منه،

واستناداً للأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُعيّن السيد / سعيد عيسى أبو عمارة سفيراً في وزارة الشؤون الخارجية وسفيراً
لفلسطين في سلطنة عمان .

مادة (٢)

يسري هذا القرار ابتداءً من ٣١ / ١٠ / ٢٠٠٥م.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ١٦ / ٩ / ٢٠٠٥ م

الموافق: ١٢ / شعبان / ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، ولا سيما المادة (٤٠) منه،

واستناداً للأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُعيّن السيد / أسعد عبد المنعم سعيد الأسعد سفيراً في وزارة الشؤون الخارجية،
وسفيراً لفلسطين في أوزبكستان.

مادة (٢)

يسري هذا القرار ابتداءً من ٣١ / ١٠ / ٢٠٠٥م.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ١٦ / ٩ / ٢٠٠٥ م

الموافق: ١٢ / شعبان / ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، ولا سيما
المادة (٤٠) منه،

واستناداً للأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُعين السيد / عزت صلاح عبد الهادي سفيراً في وزارة الشؤون الخارجية،
وسفيراً في المفوضية العامة لفلسطين في استراليا.

مادة (٢)

يسري هذا القرار ابتداء من ٣١ / ١٠ / ٢٠٠٥م.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ١٦ / ٩ / ٢٠٠٥ م

الموافق: ١٢ / شعبان / ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٣٠) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته، ولا سيما المادة (٤٠) منه،

واستناداً للأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تُعَيّن السيدة/مي سالم كيلة سفيرة في وزارة الشؤون الخارجية، وسفيرة
لفلسطين في تشيلي.

مادة (٢)

يسري هذا القرار ابتداء من ٣١ / ١٠ / ٢٠٠٥م.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ١٦ / ٩ / ٢٠٠٥ م
الموافق: ١٢ / شعبان / ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٣١) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، ولا سيما المادة (٤٠) منه،

واستناداً للأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُنقل السفير / يوسف رجب الرضيع من موقعه الحالي، ويُعيّن سفيراً لفلسطين في باكستان.

مادة (٢)

يسري هذا القرار ابتداءً من ٣١ / ١٠ / ٢٠٠٥م.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ١٦ / ٩ / ٢٠٠٥ م
الموافق: ١٢ / شعبان / ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٣٢) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، ولا سيما المادة (٤٠) منه،

واستناداً للأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُنقل السفير / سيد خليل المصري من موقعه الحالي، ويُعيّن سفيراً لفلسطين في جمهورية السودان.

مادة (٢)

يسري هذا القرار ابتداءً من ٣١ / ١٠ / ٢٠٠٥م.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ١٦ / ٩ / ٢٠٠٥ م
الموافق: ١٢ / شعبان / ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٣٣) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، ولا سيما المادة (٤٠) منه،

واستناداً للأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُنقل السفير / حسن عبد القادر عبد الرحمن من موقعه الحالي، ويُعيّن سفيراً لفلسطين في المملكة المغربية.

مادة (٢)

يسري هذا القرار ابتداءً من ٣١ / ١٠ / ٢٠٠٥م.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ١٦ / ٩ / ٢٠٠٥ م

الموافق: ١٢ / شعبان / ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته
ولاسيما المادة (١٧) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرقى السيد / عبد الله رمضان أبو هنود، إلي درجة وكيل مساعد (A2) في
هيئة التوجيه السياسي والوطني.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٣٠ / ٨ / ٢٠٠٥ ميلادية.
الموافق: ٢٥ / رجب ١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، ولا سيما المادة (٤٠) منه،

واستناداً للأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُنقل السفير / خالد نايف غزال من موقعه الحالي، ويُعيّن سفيراً لفلسطين في بولندا.

مادة (٢)

يسري هذا القرار ابتداءً من ٣١ / ١٠ / ٢٠٠٥م.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصّه - تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ١٦ / ٩ / ٢٠٠٥ م
الموافق: ١٢ / شعبان / ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٣٦) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته، ولا سيما المادة (٤٠) منه،

واستناداً للأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُنقل السفير / علي أحمد حليلة من موقعه الحالي، ويُعيّن سفيراً لفلسطين في جنوب أفريقيا.

مادة (٢)

يسري هذا القرار ابتداءً من ٣١ / ١٠ / ٢٠٠٥م.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ١٦ / ٩ / ٢٠٠٥ م

الموافق: ١٢ / شعبان / ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٣٧) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، ولا سيما المادة (٤٠) منه،

واستناداً للأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُنقل السفير / عطا الله صبحي قبيعة من موقعه الحالي، ويُعيّن سفيراً لفلسطين في كوريا الشمالية.

مادة (٢)

يسري هذا القرار ابتداءً من ٣١ / ١٠ / ٢٠٠٥م.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ١٦/٩/٢٠٠٥ م
الموافق: ١٢ / شعبان / ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٣٨) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، ولا سيما المادة (٤٠) منه،

واستناداً للأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تُنقل السفارة / ميادة يوسف بامية من موقعها الحالي، وتُعين سفيرة في المفوضية العامة لفلسطين في البرتغال.

مادة (٢)

يسري هذا القرار ابتداءً من ٣١ / ١٠ / ٢٠٠٥م.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كلُّ فيما يخصّه - تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ١٦ / ٩ / ٢٠٠٥ م

الموافق: ١٢ / شعبان / ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، ولا سيما المادة (٤٠) منه،

واستناداً للأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تُعين السيدة / سميرة عثمان البرغوثي سفيرة في وزارة الشؤون الخارجية،
وسفيرة في المفوضية العامة لفلسطين في هولندا.

مادة (٢)

يسري هذا القرار ابتداءً من ٣١ / ١٠ / ٢٠٠٥م.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ١٦ / ٩ / ٢٠٠٥ م

الموافق: ١٢ / شعبان / ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته، ولا سيما المادة (٤٠) منه،

واستناداً للأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُنقل السفير / إبراهيم محمد خليل الزبن من موقعه الحالي، ويُعَيَّن سفيراً
لفلسطين في كوبا.

مادة (٢)

يسري هذا القرار ابتداءً من ٣١ / ١٠ / ٢٠٠٥م.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصّه - تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ١٦ / ٩ / ٢٠٠٥ م

الموافق: ١٢ / شعبان / ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٤١) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته، ولا سيما المادة (٤٠) منه،

واستناداً للأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُنقل السفير / عماد نبيل الجدع من موقعه الحالي، ويُعيّن سفيراً لفلسطين في كولومبيا.

مادة (٢)

يسري هذا القرار ابتداءً من ٣١ / ١٠ / ٢٠٠٥م.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ١٦ / ٩ / ٢٠٠٥ م

الموافق: ١٢ / شعبان / ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، ولا سيما المادة (٤٠) منه،

واستناداً للأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُنقل السفير / نبيل إبراهيم الوزير من موقعه الحالي، ويُعيّن سفيراً في المفوضية العامة لفلسطين في فنلندا.

مادة (٢)

يسري هذا القرار ابتداء من ٣١ / ١٠ / ٢٠٠٥م.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كلُّ فيما يخصّه - تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ١٦ / ٩ / ٢٠٠٥ م

الموافق: ١٢ / شعبان / ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، ولا سيما المادة (٤٠) منه،

واستناداً للأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُعيّن السيد / عبد العزيز عبد الرحمن الأعرج سفيراً في وزارة الشؤون الخارجية،
وسفيراً لفلسطين في فيتنام.

مادة (٢)

يسري هذا القرار ابتداء من ٣١ / ١٠ / ٢٠٠٥م.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ١٦ / ٩ / ٢٠٠٥ م

الموافق: ١٢ / شعبان / ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، ولا سيما المادة (٤٠) منه،

واستناداً للأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُعيّن السيد / سعدي محمد الطمизи سفيراً في وزارة الشؤون الخارجية،
وسفيراً لفلسطين في غانا.

مادة (٢)

يسري هذا القرار ابتداءً من ٣١ / ١٠ / ٢٠٠٥م.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ١٦ / ٩ / ٢٠٠٥ م
الموافق: ١٢ / شعبان / ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، ولا سيما المادة (٤٠) منه،

واستناداً للأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُعيّن السيد / محمد خليل نبهان سفيراً في وزارة الشؤون الخارجية، وسفيراً لفلسطين في صربيا والجبل الأسود.

مادة (٢)

يسري هذا القرار ابتداء من ٣١ / ١٠ / ٢٠٠٥م.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ١٦ / ٩ / ٢٠٠٥ م

الموافق: ١٢ / شعبان / ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٤٦) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، ولا سيما
المادة (٤٠) منه،

واستناداً للأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُنقل السفير / يوسف طلال هباب من موقعه الحالي، ويُعيّن سفيراً لفلسطين في
تنزانيا.

مادة (٢)

يسري هذا القرار ابتداءً من ٣١ / ١٠ / ٢٠٠٥م.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصّه - تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ١٦ / ٩ / ٢٠٠٥ م
الموافق: ١٢ / شعبان / ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، ولا سيما المادة (٤٠) منه،

واستناداً للأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُنقل السفير / عفيف اميل صافية من موقعه الحالي، ويُعيّن سفيراً في المفوضية العامة لفلسطين في الولايات المتحدة الأمريكية.

مادة (٢)

يسري هذا القرار ابتداءً من ٣١ / ١٠ / ٢٠٠٥م.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كلُّ فيما يخصّه - تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ١٦ / ٩ / ٢٠٠٥ م.

الموافق: ١٢ / شعبان / ١٤٢٦ هـ.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، ولا سيما
المادة (٤٠) منه،

واستناداً للأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُعيّن السيد / الياس وديع صنبر سفيراً في وزارة الشؤون الخارجية، ويُعيّن سفيراً
لفلسطين في اليونسكو.

مادة (٢)

يسري هذا القرار ابتداءً من ٣١ / ١٠ / ٢٠٠٥م.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ١٦ / ٩ / ٢٠٠٥ م

الموافق: ١٢ / شعبان / ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته، ولا سيما
المادة (٤٠) منه،

واستناداً للأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُعيّن السيد / عدلي شعبان صادق سفيراً في وزارة الشؤون الخارجية، وسفيراً
لفلسطين في رومانيا.

مادة (٢)

يسري هذا القرار ابتداءً من ٣١ / ١٠ / ٢٠٠٥م.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ : ١٦ / ٩ / ٢٠٠٥ م
الموافق : ١٢ / شعبان / ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٥٠) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥م،
ولاسيما المادة (١٠٧) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُنشأ نوط يسمى نوط الجلاء، ويكون على ثلاث درجات، لتخليد جلاء قوات الاحتلال الإسرائيلي عن قطاع غزة.

مادة (٢)

يمنح نوط الجلاء لضباط وضباط صف وأفراد قوى الأمن الفلسطينية، وذلك

تقديرًا لدورهم في تنفيذ مهامهم على أكمل وجه .

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ١٧ / ٩ / ٢٠٠٥ م

الموافق: ١٣ / شعبان / ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٥١) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م،
وعلى تنسيب مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ١٥/٩/٢٠٠٥م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُعاد المستشار/ حسين أبو عاصي إلى عمله قاضياً في المحكمة العليا بكامل حقوقه وامتيازاته.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصّه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ١٨ / ٩ / ٢٠٠٥ م
الموافق: ١٤ / شعبان / ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته، ولا سيما المادة (٤٠) منه،

واستناداً للأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُنقل السفير / نمر محمد حماد من المفوضية العامة لفلسطين في إيطاليا إلى مقر وزارة الشؤون الخارجية في الوطن.

مادة (٢)

يسري هذا القرار ابتداء من ٣١ / ١٠ / ٢٠٠٥م.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ١٩ / ٩ / ٢٠٠٥ م

الموافق: ١٥ / شعبان / ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته، ولاسيما المادة
(٤٩)

وعلى تنسيب مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ ٦/٩/٢٠٠٥م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرقى السيد / كايد شحادة كايد الغول الموظف في وزارة العمل إلى وكيل
مساعد بدرجة (A2).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية ..

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٤ / ٩ / ٢٠٠٥ م

الموافق : ٢٠ / شعبان / ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته، ولاسيما المادة
(٤٩) منه،

وعلى تنسيب مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ ٦/٩/٢٠٠٥م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرقى السيد / أحمد خضر مصطفى دحبور الموظف في وزارة الثقافة إلى وكيل
وزارة الثقافة بدرجة (A1).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٤ / ٩ / ٢٠٠٥ م

الموافق: ٢٠ / شعبان / ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته، ولاسيما المادة
(٤٩) منه،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ ٦/٩/٢٠٠٥م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرقى السيد / سعيد عبد الفتاح خضر عساف الموظف في وزارة التربية والتعليم
العالي إلى وكيل مساعد لشؤون التطوير بدرجة (A2).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٤ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق: ٢٠ / شعبان / ١٤٢٦ هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته لاسيما المادة (٤٩) منه،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ ٦ / ٩ / ٢٠٠٥م
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرقى السيد / صلاح يوسف عليان حجازي الموظف في المجلس التشريعي إلى
وكيل مساعد بدرجة (A2).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية..

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٤ / ٩ / ٢٠٠٥ م.

الموافق: ٢٠ / شعبان / ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته لاسيما المادة
(٤٩) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرقى السيد / عصام عبد اللطيف إبراهيم الصالح استثنائياً إلى درجة وكيل
(A1).

مادة (٢)

يحال على التقاعد المبكر بناءً على طلبه بعد احتساب الترقية.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٤ / ٩ / ٢٠٠٥ م

الموافق: ٢٠ / شعبان / ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٥٨) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته،
وعلى الأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُنقل السيد / إبراهيم مصطفى البشتاوي المدير في وزارة الشؤون الخارجية
للعمل في المفوضية العامة في كندا.

مادة (٢)

يستمر في تقاضي راتبه من السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٥ / ٩ / ٢٠٠٥ م

الموافق: ٢١ / شعبان / ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٥٩) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تشكل لجنة لتدقيق طلبات التعويض واستيفاء المستندات الثبوتية وتقدير قيمة التعويض المطلوب دفعة كمقابل للأرض المستملكة بموجب القرار الرئاسي رقم (١٨٢) لسنة ١٩٩٥م لغايات المطار، وتضم في عضويتها كلاً من :

- | | | |
|------------------------------|--------------------------|--------|
| ١- الأخ / سليمان داود الشرفا | ديوان الرئاسة | رئيساً |
| ٢- الأخ / عاطف الخضري | مدير عام سلطة الأراضي | عضواً |
| ٣- الأخ / حسيب الراعي | مدير دائرة ضريبة الأملاك | عضواً |

مادة (٢)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وترفع تقريراً عن نتائج عملها لوزير المالية ورئيس سلطة الأراضي.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٥ / ٩ / ٢٠٠٥ م

الموافق: ٢١ / شعبان / ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته،
وعلى قانون التقاعد العام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥م، ولا سيما المادة (٥٦)
منه،

وعلى تنسيب مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ ٢٠/٩/٢٠٠٥م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُعيّن السيد / فاروق ممتاز هاشم الإفرنجي رئيساً لهيئة التقاعد العام.

مادة (٢)

يعرض القرار على المجلس التشريعي للمصادقة عليه.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ م

الموافق: ٢٣ / شعبان / ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٦١) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يستمر صرف راتب الشهيد موسى علي حسن عرفات القدوة كاملاً لحساب زوجته وسام إبراهيم رامز عرفات.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥م

الموافق: ٢٣ / شعبان / ١٤٢٦هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٦٢) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، ولا سيما المادة (٤٠) منه،

وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م،
واستناداً للأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على تنسيب وزير الشؤون الخارجية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُنقل السفير / أحمد مصطفى عبد الرازق من موقعه الحالي، ويُعيّن رئيساً لبعثة فلسطين في هنجاريا .

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ ٣١ / ١٠ / ٢٠٠٥ م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق: ٢٣ / شعبان ١٤٢٦ هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٦٣) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ ، وتعديلاته ولاسيما المادة (٤٠) منه ،

وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ م
واستناداً للأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية ،
وبناءً على تنسيب وزير الشؤون الخارجية ،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا ،
وتحقيقاً للمصلحة العامة ،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُنقل السفير / بكر محمد أمين عبد المنعم من موقعه الحالي ، ويُعين رئيساً لبعثة
فلسطين في روسيا الاتحادية

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ : ٣١ / ١٠ / ٢٠٠٥ م ، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق : ٢٣ / شعبان / ١٤٢٦ هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، ولا سيما المادة (٤٠) منه،

وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م،

واستناداً للأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية،

وبناءً على تنسيب وزير الشؤون الخارجية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُنقل السفير / موسى عامر عودة من موقعه الحالي، ويُعيّن رئيساً لبعثة فلسطين في اسبانيا.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ ٣١ / ١٠ / ٢٠٠٥ م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق: ٢٣ شعبان ١٤٢٦ هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٦٥) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته، ولا سيما المادة (٤٠) منه،

وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ م،
واستناداً للأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على تنسيب وزير الشؤون الخارجية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُنقل السفير / عبد العزيز عبد الرحمن أبو غوش من موقعه الحالي، ويُعيّن رئيساً لبعثة فلسطين في ماليزيا.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ ٣١/١٠/٢٠٠٥م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧/٩/٢٠٠٥ ميلادية
الموافق: ٢٣ شعبان ١٤٢٦ هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٦٦) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، ولا سيما المادة (٤٠) منه،

وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م،

واستناداً للأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية،

وبناءً على تنسيب وزير الشؤون الخارجية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُنقل السفير / منذر عز الدين الدجاني من موقعه الحالي، ويُعيّن رئيساً لبعثة فلسطين في مصر.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ ٣١ / ١٠ / ٢٠٠٥ م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق: ٢٣ شعبان ١٤٢٦ هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٦٧) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، ولا سيما المادة (٤٠) منه،

وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م،
واستناداً للأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على تنسيب وزير الشؤون الخارجية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُنقل السفير / سمير سليم أبو غزالة من موقعه الحالي، ويُعيّن رئيساً لبعثة فلسطين في اليونان

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ ٣١ / ١٠ / ٢٠٠٥ م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق: ٢٣ شعبان ١٤٢٦ هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٦٨) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، ولا سيما المادة (٤٠) منه،

وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م،
واستناداً للأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على تنسيب وزير الشؤون الخارجية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُنقل السفير / محمد محمود السلايمة من موقعه الحالي، ويُعيَّن رئيساً لبعثة فلسطين في التشيك.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ ٣١ / ١٠ / ٢٠٠٥ م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق: ٢٣ شعبان ١٤٢٦ هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٦٩) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، ولا سيما المادة (٤٠) منه،

وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م،
واستناداً للأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على تنسيب وزير الشؤون الخارجية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُنقل السفير / فريز نافع مهداوي من موقعه الحالي، ويُعيّن رئيساً لبعثة فلسطين في اندونيسيا.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ ٣١ / ١٠ / ٢٠٠٥ م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق: ٢٣ شعبان ١٤٢٦ هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٧٠) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، ولا سيما المادة (٤٠) منه،

وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م،
واستناداً للأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على تنسيب وزير الشؤون الخارجية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُنقل السفير/ أمين أحمد أبو حصيرة من موقعه الحالي، ويُعيّن رئيساً لبعثة فلسطين في كندا.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ ٣١/١٠/٢٠٠٥م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧/٩/٢٠٠٥ ميلادية
الموافق: ٢٣ شعبان ١٤٢٦ هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٧١) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، ولا سيما المادة (٤٠) منه،

وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م،
واستناداً للأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على تنسيب وزير الشؤون الخارجية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تُنقل السفارة / ليلي منيب شهيد من موقعها الحالي، وتُعين رئيساً لبعثة فلسطين في بلجيكا والاتحاد الأوروبي.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ ٣١/١٠/٢٠٠٥ م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧/٩/٢٠٠٥ ميلادية
الموافق: ٢٣ شعبان ١٤٢٦ هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٧٢) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، ولا سيما المادة (٤٠) منه،

وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م،
واستناداً للأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على تنسيب وزير الشؤون الخارجية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُنقل السفير / حافظ فتحي النمر من موقعه الحالي، ويُعيّن رئيساً لبعثة فلسطين في سلوفاكيا.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ ٣١/١٠/٢٠٠٥ م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧/٩/٢٠٠٥ ميلادية
الموافق: ٢٣ شعبان ١٤٢٦ هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٧٣) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، ولا سيما
المادة (٤٠) منه،

وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م،
واستناداً للأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على تنسيب وزير الشؤون الخارجية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُنقل السفير / خيرى عبد الفتاح العريدي من موقعه الحالي، ويُعيّن رئيساً لبعثة
فلسطين في الإمارات.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصّه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ ٣١ / ١٠ / ٢٠٠٥ م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق: ٢٣ شعبان ١٤٢٦ هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، ولا سيما المادة (٤٠) منه،

وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م،
واستناداً للأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على تنسيب وزير الشؤون الخارجية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُنقل السفير/ شاهر محمد عبد الله من موقعه الحالي، ويُعيّن رئيساً لبعثة فلسطين في بنغلادش.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ ٣١/١٠/٢٠٠٥ م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧/٩/٢٠٠٥ ميلادية
الموافق: ٢٣ شعبان ١٤٢٦ هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٧٥) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، ولا سيما المادة (٤٠) منه،

وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م،
واستناداً للأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على تنسيب وزير الشؤون الخارجية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُنقل السفير/ سلمان محمد الهرفي من موقعه الحالي، ويُعيّن رئيساً لبعثة فلسطين في تونس.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ ٣١ / ١٠ / ٢٠٠٥ م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق: ٢٣ شعبان ١٤٢٦ هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٧٦) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، ولا سيما المادة (٤٠) منه،

وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م،

واستناداً للأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية،

وبناءً على تنسيب وزير الشؤون الخارجية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُنقل السفير / حسين مصطفى عبد الخالق من موقعه الحالي، ويُعيّن رئيساً لبعثة فلسطين في جامعة الدول العربية.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ ٣١ / ١٠ / ٢٠٠٥ م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق: ٢٣ شعبان ١٤٢٦ هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٧٧) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م، ولا سيما المادة (١٨) منه،

وعلى تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ ١٠/٧/٢٠٠٥م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرقى القاضي / إيمان كاظم ناصر الدين من قاضٍ في محكمة الاستئناف إلى قاضٍ في المحكمة العليا.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٠/١٠/٢٠٠٥ م
الموافق: ٧/رمضان/١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٧٨) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م، ولا سيما المادة ١٨ منه،

وعلى تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ ١٠/٧/٢٠٠٥م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرقى القاضي / زكريا محمد كحيل من قاضٍ في محكمة الاستئناف إلى قاضٍ في المحكمة العليا.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلُّ فيما يخصّه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٠ / ١٠ / ٢٠٠٥ م
الموافق: ٧ / رمضان / ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٧٩) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ م، ولا سيما المادة (١٨)
منه،

وعلى تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ ١٠ / ٧ / ٢٠٠٥ م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرقى القاضي عماد سعد سليم إلى قاضٍ في المحكمة العليا.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٠ / ١٠ / ٢٠٠٥ م
الموافق : ٧ / رمضان / ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٨٠) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م، ولا سيما المادة (١٨)
منه،
و على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ ١٠/٧/٢٠٠٥م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرقى القاضي / فريد عيسى مصلح من قاضٍ في محكمة الاستئناف إلى قاضٍ
في المحكمة العليا.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٠ / ١٠ / ٢٠٠٥ م
الموافق: ٧ / رمضان / ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٨١) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م، ولا سيما المادة (١٨)
منه،

وعلى تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ ١٠/٧/٢٠٠٥م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرقى القاضي / وليد حلمي الحايك من قاضٍ في محكمة الاستئناف إلى قاضٍ
في المحكمة العليا.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٠ / ١٠ / ٢٠٠٥ م

الموافق: ٧ / رمضان ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٨٢) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م، لا سيما المادة (١٨)
منه،

وعلى تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ ١٠/٧/٢٠٠٥م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرقى القاضي / إسماعيل محمود الجرو من قاضٍ في محكمة البداية إلى قاضٍ
في محكمة الاستئناف.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٠ / ١٠ / ٢٠٠٥ م
الموافق : ٧ / رمضان ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٨٣) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م، ولا سيما المادة (١٨)
منه،

وعلى تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ ١٠/٧/٢٠٠٥م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرقى القاضي / خالد حسن أبو جبر من قاضٍ في محكمة البداية إلى قاضٍ في
محكمة الاستئناف.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٠ / ١٠ / ٢٠٠٥ م

الموافق: ٧ / رمضان ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٨٤) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م، ولا سيما المادة (١٨)
منه،
وعلى تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ ١٠/٧/٢٠٠٥م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرقى القاضي / سلوى كمال الصايغ من قاضٍ في محكمة البداية إلى قاضٍ في
محكمة الاستئناف.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٠ / ١٠ / ٢٠٠٥ م

الموافق: ٧ / رمضان / ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م، ولا سيما المادة (١٨)
منه،

و على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ ١٠/٧/٢٠٠٥م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرقى القاضي / صلاح محمد صالح مناع إلى قاضٍ في محكمة الاستئناف.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٠ / ١٠ / ٢٠٠٥ م

الموافق : ٧ / رمضان ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٨٦) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ م، ولا سيما المادة (١٨)
منه،

و على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ ١٠/٧/٢٠٠٥ م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرقى القاضي / عبد الرحيم عبد الكريم أبو هاشم من قاضٍ في محكمة البداية
إلى قاضٍ في محكمة الاستئناف.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٠ / ١٠ / ٢٠٠٥ م
الموافق : ٧ / رمضان / ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٨٧) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م، ولا سيما المادة (١٨)
منه،
وعلى تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ ١٠ / ٧ / ٢٠٠٥م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرقى القاضي / علي كامل الفرا من قاضٍ في محكمة البداية إلى قاضٍ في
محكمة الاستئناف.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلُّ فيما يخصّه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٠ / ١٠ / ٢٠٠٥ م
الموافق: ٧ / رمضان / ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٨٨) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م، ولا سيما المادة (١٨) منه،

وعلى تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ ١٠/٧/٢٠٠٥م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرقى القاضي / هاني بولص الناطور من قاضٍ في محكمة البداية إلى قاضٍ في محكمة الاستئناف.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٠ / ١٠ / ٢٠٠٥ م
الموافق : ٧ / رمضان / ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٨٩) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م، ولا سيما المادة (١٨)
منه،

وعلى تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ ١٠/٧/٢٠٠٥م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرقى القاضي / أسامة عبد الله الكيلاني من قاضٍ في محكمة الصلح إلى قاضٍ
في محكمة البداية.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٠ / ١٠ / ٢٠٠٥ م

الموافق: ٧ / رمضان / ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٩٠) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م، ولا سيما المادة (١٨)
منه،

وعلى تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ ١٠/٧/٢٠٠٥م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرقى القاضي / بسام كمال حجاوي من قاضٍ في محكمة الصلح إلى قاضٍ في
محكمة البداية.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٠ / ١٠ / ٢٠٠٥ م

الموافق: ٧ / رمضان / ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م، ولا سيما المادة (١٨)
منه،

و على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ ١٠/٧/٢٠٠٥م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرقى القاضي / عبد الكريم محمد حلاوة من قاضٍ في محكمة الصلح إلى قاضٍ
في محكمة البداية.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصّه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٠ / ١٠ / ٢٠٠٥ م
الموافق : ٧ / رمضان / ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م، ولا سيما المادة (١٨)
منه،

و على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ ١٠/٧/٢٠٠٥م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرقى القاضي / سميح عيد محمد جعرور من قاضٍ في محكمة الصلح إلى قاضٍ
في محكمة البداية.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٠ / ١٠ / ٢٠٠٥ م
الموافق : ٧ / رمضان / ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٩٣) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م، ولا سيما المادة (١٨)
منه،

و على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ ١٠/٧/٢٠٠٥م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرقى القاضي / محمد يوسف اللداوي من قاضٍ في محكمة الصلح إلى قاضٍ في
محكمة البداية.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٠ / ١٠ / ٢٠٠٥ م
الموافق: ٧ / رمضان / ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م، ولا سيما المادة (١٨)
منه،

و على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ ١٠/٧/٢٠٠٥م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرقى القاضي / محمد مسلم مصطفى من قاضٍ في محكمة الصلح إلى قاضٍ في
محكمة البداية.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية ..

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٠ / ١٠ / ٢٠٠٥ م
الموافق: ٧ / رمضان / ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٩٥) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م، ولا سيما المادة (١٨)
منه،

وعلى تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ ١٠/٧/٢٠٠٥م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرقى القاضي / محمد شعبان الحاج ياسين من قاضٍ في محكمة الصلح إلى قاضٍ
في محكمة البداية.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٠ / ١٠ / ٢٠٠٥ م
الموافق : ٧ / رمضان / ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م، ولا سيما المادة (١٨)
منه،
وعلى تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ ١٠/٧/٢٠٠٥م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرقى القاضي / محمود نمر أبو حصيرة من قاضٍ في محكمة الصلح إلى قاضٍ
في محكمة البداية.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلُّ فيما يخصّه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٠ / ١٠ / ٢٠٠٥ م

الموافق : ٧ / رمضان / ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٩٧) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م، ولا سيما المادة (١٨)
منه،

و على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ ١٠/٧/٢٠٠٥م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرقى القاضي / وليد إسماعيل العاجز من قاضٍ في محكمة الصلح إلى قاضٍ في
محكمة البداية.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصّه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٠ / ١٠ / ٢٠٠٥ م
الموافق : ٧ / رمضان / ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٩٨) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م، ولا سيما المادة (١٨)
منه،

وعلى تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ ١٠/٧/٢٠٠٥م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرقى القاضي / عبد الرحيم رباح نصر من قاضٍ في محكمة الصلح إلى قاضٍ في
محكمة البداية.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٠ / ١٠ / ٢٠٠٥ م
الموافق : ٧ / رمضان / ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٩٩) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي بشأن اختصاصات المحافظين لسنة ٢٠٠٣م
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

ينشأ في منطقة سلفيت تقسيم إداري يسمى محافظة سلفيت وتمتع
بالشخصية الاعتبارية.

مادة (٢)

يتحدد النطاق الإداري لمحافظة سلفيت ليشمل القرى المبينة في الخريطة المرفقة
بهذا القرار

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.


صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٠ / ١٠ / ٢٠٠٥ م

الموافق: ٧ / رمضان / ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



المملكة العربية السعودية
 وزارة الصحة
 المديرية العامة للصحة العامة
 مكتب الصحة العامة والوقاية
 الرياض
 رقم: 24064/0.1.2
 تاريخ:

الساحل

المديرية العامة للصحة العامة	
Ministry of Health of Saudi Arabia	
DISTRICT: SAUDI	
تاريخ الإصدار	Page 11

قرار رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ م، ولا سيما المادة (١٨)
منه،

وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ
١٠/٧/٢٠٠٥ م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرقى القاضي / ثريا جودي الوزير من قاضٍ في محكمة الصلح إلى قاضٍ في
محكمة البداية.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٠ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق: ٧ / رمضان / ١٤٢٦ هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٠١) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، ولا سيما المادة (٤٠) منه،

وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م،

واستناداً للأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية،

وبناءً على تنسيب وزير الشؤون الخارجية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُنقل السفير / سمير بكر ذيب من موقعه الحالي ويرشح أميناً عاماً مساعداً مديراً للتنسيق مع فلسطين في منظمة المؤتمر الإسلامي في جدة.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ ٣١ / ١٠ / ٢٠٠٥ م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١١ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق: ٨ / رمضان / ١٤٢٦ هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته، ولا سيما المادة (٤٠) منه،

وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ م،
واستناداً للأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على تنسيب وزير الشؤون الخارجية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُنقل السفير / أحمد عبد الرازق سلمان السلطان من موقعه الحالي، ويُعيّن رئيساً لبعثة فلسطين في الجزائر.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ ٣١ / ١٠ / ٢٠٠٥ م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١١ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق: ٨ / رمضان / ١٤٢٦ هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٠٣) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، ولا سيما المادة (٤٠) منه،

وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م،
واستناداً للأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على تنسيب وزير الشؤون الخارجية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُنقل السفير / نبيل طالب معروف من موقعه الحالي، ويُعيّن سفيراً لبعثة فلسطين في تركيا.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ ٣١ / ١٠ / ٢٠٠٥ م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١١ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق: ٨ / رمضان / ١٤٢٦ هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٠٤) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، ولا سيما المادة (٤٠) منه،

وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م،

واستناداً للأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية،

وبناءً على تنسيب وزير الشؤون الخارجية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يمنح المستشار أول / ياسر يوسف النجار سفيراً في وزارة الشؤون الخارجية،
ويُعيّن رئيساً لبعثة فلسطين في النرويج.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣١ م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/١٠/١١ ميلادية
الموافق: ٨ / رمضان / ١٤٢٦ هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٠٥) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، ولا سيما
المادة (٤٠) منه،

وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م،
واستناداً للأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على تنسيب وزير الشؤون الخارجية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُنقل السفير / صبري حج أسعد عطية من موقعه الحالي، ويُعيّن رئيساً لبعثة
فلسطين في إيطاليا.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ ٣١ / ١٠ / ٢٠٠٥ م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١١ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق : ٨ / رمضان / ١٤٢٦ هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، ولا سيما المادة (٣٩) منه،

وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرقى العميد أمّني / جبريل محمود محمد الرجوب إلى رتبة لواء أمّني .

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلُّ فيما يخصّه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ الأول من آذار ٢٠٠٥م، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٣ / ١٠ / ٢٠٠٥ م
الموافق: ١٠ / رمضان / ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٠٧) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، ولا سيما
المادة (٤٠) منه،

وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م،
واستناداً للأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على تنسيب وزير الشؤون الخارجية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تعين السيدة / هند خوري سفيراً في وزارة الخارجية ورئيساً لبعثة فلسطين في
فرنسا.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ ٣١ / ١٠ / ٢٠٠٥ م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق : ١٧ / رمضان / ١٤٢٦ هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٠٨) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، ولا سيما المادة (٣٩) منه،

وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥م، ولا سيما المادة (٣٦) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرقى العقيد أمّني / عدنان أحمد مصطفى حماد إلى رتبة عميد أمّني.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلُّ فيما يخصّه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٣ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق: ٢٠ / رمضان / ١٤٢٦ هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٠٩) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، ولا سيما المادة (٤٠) منه،

وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م،
واستناداً للأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على تنسيب وزير الشؤون الخارجية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُعيّن المستشار أول/ جمال محمد الجمل قنصلاً عاماً لفلسطين في
الأسكندرية.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ ٣١ / ١٠ / ٢٠٠٥ م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٢٤ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق: ٢١ / رمضان / ١٤٢٦ هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢١٠) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، ولا سيما
المادة (٤٠) منه،

وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م،
واستناداً للأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على تنسيب وزير الشؤون الخارجية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُعيّن السيد / زهير صالح الشن سفيراً في وزارة الشؤون الخارجية.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ ٣١ / ١٠ / ٢٠٠٥ م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٤ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق: ٢١ / رمضان / ١٤٢٦ هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢١١) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته، ولا سيما المادة (٤٠) منه،

وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ م،
واستناداً للأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على تنسيب وزير الشؤون الخارجية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُعيّن السفير / بدر عقل سليمان قنصلاً عاماً لفلسطين في دبي

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ ٣١/١٠/٢٠٠٥ م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٤/١٠/٢٠٠٥ ميلادية

الموافق: ٢١/رمضان/١٤٢٦ هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢١٢) لسنة ٢٠٠٥

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م، ولا سيما المادة (١٨)
منه،

وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ
٢٠٠٥/١٠/٧م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرقى القاضي / نعيم يوسف الأغا من قاضٍ في محكمة البداية إلى قاضٍ في
محكمة الاستئناف.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٦ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق: ٢٣ / رمضان / ١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢١٣) لسنة ٢٠٠٥

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م،
وبناءً على تنسيب النائب العام بتاريخ ١٧ / ١٠ / ٢٠٠٥م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرفق كل من :

- ١- وكيل النيابة / تيسير السيد لواء عبد الرزاق إلى درجة رئيس نيابة.
- ٢- وكيل النيابة / عبد الناصر عبد الله ابو سمهدانة إلى درجة رئيس نيابة.
- ٣- وكيل النيابة / محمد عمر صلاح إلى درجة رئيس نيابة.
- ٤- وكيل النيابة / نشأت دياب علي عيوش إلى درجة رئيس نيابة.

- ٥- وكيل النيابة / محمد خليل محمد الطري إلى درجة رئيس نيابة .
٦- وكيل النيابة / رائد علي عبد الرزاق إلى درجة رئيس نيابة .

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٦ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق : ٢٣ / رمضان / ١٤٢٦ هجرية .

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢١٤) لسنة ٢٠٠٥

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م، ولا سيما المادة (١٨)
منه،

وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ١٠/٧/٢٠٠٥م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرقى القاضي / حسن إبراهيم الجدية من قاضٍ في محكمة البداية إلى قاضٍ في
محكمة الاستئناف.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٦ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق: ٢٣ / رمضان / ١٤٢٦ هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢١٥) لسنة ٢٠٠٥

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته، ولا سيما المادة (٤٩) منه،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرقى السيد / منصور سليمان حامد أبو جزر الموظف في محافظة شمال غزة إلى
نائب محافظ بدرجة وكيل مساعد (A2).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٦ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق: ٢٣ / رمضان / ١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢١٦) لسنة ٢٠٠٥

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م،
وعلى تنسيب النائب العام بتاريخ ١٧ / ١٠ / ٢٠٠٥م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرقى رئيس النيابة / منير سعيد إبراهيم العقبي إلى مساعد نائب عام.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة، كلٌ فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٦ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق: ٢٣ / رمضان / ١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢١٧) لسنة ٢٠٠٥

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م،

وعلى تنسيب مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ١٨ / ١٠ / ٢٠٠٥م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُنَدَّب القاضي / محمد عبد الغني عبد الرزاق العويوي رئيس محكمة بداية بيت لحم للعمل في النيابة العامة.

مادة (٢)

يُعَيَّن في وظيفة مساعد النائب العام ويتمتع بجميع حقوقه وامتيازاته.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٦ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق: ٢٣ / رمضان / ١٤٢٦ هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢١٨) لسنة ٢٠٠٥

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م، ولا سيما المادة (١٨)
منه،

وعلى تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ
١٠/٧/٢٠٠٥م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُنَدَّب القاضي في محكمة الاستئناف / صلاح محمد صالح مناع للعمل
كمساعد نائب عام لمدة ستة شهور.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصّه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٦ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق: ٢٣ / رمضان / ١٤٢٦ هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢١٩) لسنة ٢٠٠٥

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته، ولا سيما المادة
(٤٩) منه،

وعلى تنسيب مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٠٥م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرقى السيد / محمد سميح أمين إبراهيم النصر الموظف في محافظة قلقيلية إلى
نائب محافظ بدرجة وكيل مساعد (A2)

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٦ / ١٠ / ٢٠٠٦ ميلادية
الموافق: ٢٣ / رمضان / ١٤٢٦ هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، ولا سيما المادة (٤٠) منه،

وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م،

واستناداً للأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية،

وبناءً على تنسيب وزير الشؤون الخارجية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تُمدد خدمة السفير / سمير سليم أبو غزالة لمدة سنة ابتداء من تاريخ ٢٧ / ٦ / ٢٠٠٥م، ويمارس مهامه سفيراً لدولة فلسطين في اليونان.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٨ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق: ٢٥ / رمضان / ١٤٢٦ هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٢١) لسنة ٢٠٠٥

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م، ولا سيما المادة (١٨)
منه،

وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ
١٠/٧/٢٠٠٥م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرقى القضاة الآتية أسماؤهم من قضاة في محكمة الصلح إلى قضاة في محكمة
البداية.

١- القاضي مشرف إبراهيم العبادلة.

٢- القاضي أحمد شحادة صيام.

٣- القاضي هاني عليان مطر.

- ٤- القاضي زكي محمد آل رضوان .
- ٥- القاضي أنعام صبحي أنشاصي .
- ٦- القاضي فايز حسين حماد .
- ٧- القاضي مجدي حامد الهندي .
- ٨- القاضي أشرف عريقات .
- ٩- القاضي غسان الريشة .

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٩ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق: ٢٦ / رمضان / ١٤٢٦ هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٢٣) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م،
واستناداً للأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى تنسيب وزير الشؤون الخارجية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُعيّن السيد / عوض يخلف سفيراً في وزارة الشؤون الخارجية، ويسمّى رئيساً
لبعثة فلسطين في ساحل العاج.

مادة (٢)

علي الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ ٣١/١٠/٢٠٠٥ م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٢٩/١٠/٢٠٠٥ ميلادية
الموافق: ٢٦/رمضان/١٤٢٦ هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٢٤) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، ولا سيما المادة (٤٠) منه،

وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م،
واستناداً للأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى تنسيب وزير الشؤون الخارجية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تعيّن السيدة / رندة النابلسي سفيراً في وزارة الشؤون الخارجية، وتسمّى رئيساً
لبعثة فلسطين في البرتغال.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ ٣١/١٠/٢٠٠٥م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٢٩/١٠/٢٠٠٥ ميلادية

الموافق: ٢٦/رمضان/١٤٢٦ هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٢٥) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن العضو عن عدد من المحكومين بمناسبة عيد الفطر السعيد

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته، ولا سيما
المادة (٤٢) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يفرج بمناسبة عيد الفطر السعيد عن النزلاء المحكومين الآتية أسماءهم:

١- طارق أحمد إبراهيم الأستاذ.

٢- فايق مصلح مسلم قديح.

٣- أحمد محمد ديب صافي.

- ٤- حمدي خليل جريو زعرب .
- ٥- يهم محمد أدهم الوحيددي .
- ٦- محمد محمود مصطفى أبو سرية .
- ٧- نهاد يوسف راضي محارب .
- ٨- وليد سالم منصور قشطة .
- ٩- نور محمد خالد جودة .
- ١٠- يحيى سعيد إبراهيم أبو جزر .
- ١١- محمد دياب أحمد منصور .
- ١٢- هيثم إبراهيم عطا الله أبو عاصي .
- ١٣- وليد عاشور محمد بربخ .
- ١٤- علاء محمد فريخ أبو سليم .
- ١٥- زياد حمدي حامد الحلو
- ١٦- إياد خالد محمود عبد النبي
- ١٧- هيثم نصر يوسف أبو طيور
- ١٨- ماهر خليل إبراهيم البزم
- ١٩- خالد مصطفى البراوي العطار
- ٢٠- أحمد أكرم محمد الحو
- ٢١- محمود سليم سالم العطاونة .
- ٢٢- سعدي جمعة رزق أبو شعر .

- ٢٣- علي يحيى علي اللحام .
٢٤- حسين أحمد حسين العويدات
٢٥- عمر إبراهيم عبد النجار
٢٦- حسين سالم حسين العرعير
٢٧- فراس فتحي رفيق حاج محمد
٢٨- نبيل يوسف حمدان فرج

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٣١ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق: ٢٨ / رمضان / ١٤٢٦ هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي بشأن اختصاصات المحافظين لسنة ٢٠٠٣،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُحال الأخ / حسني سالم درغام زعرب محافظ محافظة خان يونس على
التقاعد.

مادة (٢)

يسري هذا القرار اعتباراً من ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٥م

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٨ / ١١ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق : ٦ شوال ١٤٢٦ هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٢٧) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي بشأن اختصاصات المحافظين لسنة ٢٠٠٣م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرقى العميد أمّني / زهير إبراهيم موسى مناصرة محافظ بيت لحم إلى رتبة لواء
أمّني ويحال على التقاعد.

مادة (٢)

يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠ / ١١ / ٢٠٠٥م

مادة (٣)

- على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٨ / ١١ / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق: ٦ / شوال / ١٤٢٦ هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٢٨) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي بشأن اختصاصات المحافظين لسنة ٢٠٠٣ م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يحال الأخ / خضر حسن اللحام المحافظ في وزارة الداخلية على التقاعد.

مادة (٢)

يسري هذا القرار اعتباراً من ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٥ م

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٨ / ١١ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق: ٦ شوال ١٤٢٦ هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٢٩) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يحال الأخ / الشيخ كمال سعيد الأغا مفتي جنوب غزة ونائب المفتي العام على التقاعد.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٨ / ١١ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق: ٦ / شوال / ١٤٢٦ هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٣٠) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي بشأن اختصاصات المحافظين لسنة ٢٠٠٣م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُحال الأخ / عز الدين شريف حسن مصطفى محافظ محافظة طولكرم على
التقاعد.

مادة (٢)

يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠ / ١١ / ٢٠٠٥م

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٨ / ١١ / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق: ٦ / شوال / ١٤٢٦ هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٣١) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي بشأن اختصاصات المحافظين لسنة ٢٠٠٣م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُعيّن الأخ / اللواء أسعد سليمان حسن عبد القادر محافظاً لمحافظة بيت لحم
بدرجة وزير.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٩ / ١١ / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق: ٧ / شوال / ١٤٢٦ هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُحال الأخ / تيسير علي الزبري الموظف في ديوان رئاسة السلطة الوطنية على
التقاعد .

مادة (٢)

يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٣ / ١٢ / ٢٠٠٥م

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٠ / ١١ / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق: ٨ / شوال / ١٤٢٦ هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٣٣) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترقى السيدة / نادرة راغب عبد الحى الشخشير، الموظفة بديوان الرئاسة إلى
درجة مدير عام (A3)، اعتباراً من ١/١١/٢٠٠٤، ونُحال للتقاعد من
١/١/٢٠٠٥م.

مادة (٢)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ١٢ / ١١ / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق: ١٠ / شوال / ١٤٢٦ هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة الأزهر

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، لا سيما
المادة (٢٤) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعاد تشكيل مجلس أمناء جامعة الأزهر على النحو التالي:

- ١- د. نبيل علي شعث رئيساً.
- ٢- د. هاني هاشم الشوا عضواً.
- ٣- د. صبري ممدوح صيدم عضواً.
- ٤- د. هيفاء فهيمي الأغا عضواً.

- ٥- د. عماد سليمان شعث
 ٦- د. عيسى سليم ترزي
 ٧- أ. مأمون عبد الهادي أبو شهلا
 ٨- د. محمد عودة الشرافي
 ٩- د. رياض الزعنون
 ١٠- أ. هاشم علي عبد الرازق
 ١١- د. فايز حميدان القدرة
 ١٢- د. محمد سعيد السمهوري
 ١٣- أ. طلال عوكل
 ١٤- أ. رياض خالد الحسن
 ١٥- د. علي زيدان أبو زهري
- عضواً.
 عضواً.
 عضواً.
 عضواً.
 عضواً.
 عضواً.
 عضواً.
 عضواً.
 عضواً.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠ / ١١ / ٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ١٨ شوال ١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، لا سيما المادة (٤٠) منه،

وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م،
واستناداً للأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على تنسيب وزير الشؤون الخارجية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُعيّن السيد / حسين يوسف أبو العلا سفيراً في وزارة الشؤون الخارجية، ويُعيّن رئيساً لبعثة فلسطين في إيران.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ ٣١ / ١٠ / ٢٠٠٥ م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠ / ١١ / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق: ١٨ شوال ١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٣٦) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، لا سيما المادة (٤٠) منه،

وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م،

واستناداً للأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية،

وبناءً على تنسيب وزير الشؤون الخارجية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُعيّن السيد / فريد صوان سفيراً في وزارة الخارجية ورئيساً لبعثة فلسطين في الأرجنتين.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصّه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ ٣١ / ١٠ / ٢٠٠٥ م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠ / ١١ / ٢٠٠٥ ميلادية.
الموافق: ١٨ شوال ١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٣٧) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته، لا سيما
المادة (٤٠) منه،

وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ ميلادية،
واستناداً للأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على تنسيب وزير الشؤون الخارجية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُمنح المستشار أول / هاني الريماوي رتبة سفير في وزارة الشؤون الخارجية، ويُعيّن
رئيساً لبعثة فلسطين في فنزويلا.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ ٣١/١٠/٢٠٠٥ م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠/١١/٢٠٠٥ ميلادية .
الموافق: ١٨ شوال ١٤٢٦ هجرية .

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٣٨) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته، لا سيما
المادة (٤٠) منه،

وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ م،
واستناداً للأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على تنسيب وزير الشؤون الخارجية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُنقل السفير / ماجد كايد وادي من موقعه الحالي، ويُعيّن رئيساً لبعثة فلسطين
في أنغولا.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ ٣١ / ١٠ / ٢٠٠٥ م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠ / ١١ / ٢٠٠٥ ميلاديه.

الموافق: ١٨ شوال ١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٣٩) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

تمدد خدمة المفتي / أحمد عبد القادر أحمد أبو زنيد الموظف في دار الإفتاء
استثناءً لغاية ٢٧ / ١٢ / ٢٠٠٦م.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به
من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٣٠ / ١١ / ٢٠٠٥ ميلادية.
الموافق: ٢٨ شوال ١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٤٠) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرقى السيد / محمود حسن ناجي بحيص الموظف في ديوان الموظفين العام -
مقرراً للاتحاد الديمقراطي الفلسطيني (فدا) إلى درجة وكيل مساعد (A2)
ويحال على التقاعد المبكر استثنائياً.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١ / ١٢ / ٢٠٠٥ م.

الموافق: ٢٩ شوال ١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٤١) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، لا سيما
المادة (٣٩) منه،

وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرقى العقيد أمّني / هشام رمضان محمود أبو ريا إلى رتبة عميد أمّني، ويحال
على التقاعد.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١ / ١٢ / ٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢٩ شوال ١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرقى السيد / زكي محمود الحموي الموظف في وزارة الصحة إلى درجة مدير عام
(A3) ويحال على التقاعد اعتباراً من ٣١/١٢/٢٠٠٥ ميلادية.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به
من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١ / ١٢ / ٢٠٠٥ ميلادية.
الموافق: ٢٩ شوال ١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٤٣) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرقى السيد / واصل عطا أحمد أبو يوسف إلى درجة (A3) ويحال على التقاعد.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١ / ١٢ / ٢٠٠٥ ميلادية.
الموافق: ٢٩ شوال ١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٤٤) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرقى السيد / يوسف عبد الرحمن القطناني إلى درجة مدير عام (A4) ويحال بالتزامن على التقاعد.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١ / ١٢ / ٢٠٠٥ ميلادية.
الموافق: ٢٩ شوال ١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٤٥) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على قانون التعليم العالي رقم (١١) لسنة ١٩٩٨م،
وعلى النظام الأساس لجامعة القدس المفتوحة،
وبناءً على تنسيب مجلس أمناء الجامعة بتاريخ ٢٦ / ١١ / ٢٠٠٥م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تُجَدِّد فترة رئاسة الأستاذ الدكتور / يونس مرشد عمرو لجامعة القدس المفتوحة
لمدة أربع سنوات أخرى اعتباراً من تاريخ ١٢ / ١ / ٢٠٠٦م.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وينشر في

الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٤ / ١٢ / ٢٠٠٥ ميلادية .
الموافق : ٢ ذو القعدة ١٤٢٦ هجرية .

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٤٦) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرقى السيد / عمر أحمد شبلي إلى درجة وكيل في وزارة الداخلية، ويحال بالتزامن إلى التقاعد.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ : ٧ / ١٢ / ٢٠٠٥ ميلادية .
الموافق : ٥ ذو القعدة ١٤٢٦ هجرية .

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٤٧) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرقى الأخ / نبيل محمد علي قليلات، إلى درجة وكيل (A1) بوزارة الشؤون الخارجية.

مادة (٢)

يُحال المذكور للتقاعد بعد نفاذ إجراءات الترقية.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٩ / ١٢ / ٢٠٠٥ ميلادية .
الموافق: ٧ ذو القعدة ١٤٢٦ هجرية .

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٤٨) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي بشأن اختصاصات المحافظين لسنة ٢٠٠٣م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُعين السيد / أسامة عبد الستار الفرا محافظاً لمحافظة خان يونس.

مادة (٢)

يسري هذا القرار اعتباراً من ٢ / ١ / ٢٠٠٦م.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ١٠ / ١٢ / ٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٨ ذو القعدة ١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٤٩) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته لا سيما
المادة (٩٩) منه،

وعلى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م لا سيما المادة (٣٤)
منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُحال المستشار/ زهير الصوراني رئيس المحكمة العليا رئيس مجلس القضاء
الأعلى على التقاعد لبلوغه السن القانوني.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ ٢٥ / ١٢ / ٢٠٠٥ ميلادية وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ١١ / ١٢ / ٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٩ ذو القعدة ١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٥٠) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على استملاك أراضٍ لغايات المنفعة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣م الساري المفعول في المحافظات الشمالية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٠٤م بشأن استملاك أراضٍ لغايات المنفعة العامة

وافقنا على ما يلي :

مادة (١)

تنزع مطلقاً ملكية قطع الأرض ذات الأرقام والمساحة المبينة أدناه من الحوض رقم (٢٢) من أراضي بلدية البيرة لصالح بلدية البيرة ولغايات المنفعة العامة على أن يتم وضع يد بلدية البيرة عليها فوراً وهي :

١- جزء من القطعة رقم (١٨١) ومساحتها (٧٦٣٥)م^٢ وتملكها نعمة فرهود جبر القرعان.

٢- جزء من القطعة رقم (٢٠١) ومساحتها (١١٧١)م^٢ ويملكها عبد الحفيظ جميل القرعان.

- ٣- القطعة رقم (٢٠٢) ومساحتها (١٥٥٩)م^٢ ويملكها علان يوسف أحمد القرعان وشركاؤه.
- ٤- القطعة رقم (٢٠٣) ومساحتها (٨٠٤)م^٢ ويملكها يوسف حمد الله حماد العابد.
- ٥- جزء من القطعة رقم (٢٠٦) ومساحتها (١٨٤٢)م^٢ ويملكها شوقي إسماعيل صالح محمد.
- ٦- جزء من القطعة رقم (٢٠٧) ومساحتها (٦٥١)م^٢ ويملكها أسعد إبراهيم علي العابد.
- ٧- جزء من القطعة رقم (٢٠٨) ومساحتها (٧٧٦)م^٢ ويملكها سميح سعيد إبراهيم علي.
- ٨- جزء من القطعة رقم (٢٠٩) ومساحتها (٥٤٦)م^٢ ويملكها سميح سعيد إبراهيم علي.
- ٩- القطعة رقم (٤٣٤) ومساحتها (١٦٧٤)م^٢ وتملكها دائرة الأوقاف الإسلامية.

مادة (٢)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على قطع الأرض المشار إليها في المادة الأولى، ويرغب في الحصول على تعويض، أن يتقدم بطلب خلال شهر من تاريخ هذا القرار إلى بلدية البيرة للحصول على التعويض، مبيناً فيه الحقوق المدعى بها معززا بالمستندات المؤيدة لذلك.

مادة (٣)

على أصحاب قطع الأراضي المذكورة في المادة الأولى أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرف وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

مادة (٤)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٥ / ١٢ / ٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ١٣ ذو القعدة ١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٥١) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته لا سيما المادة (٩٩) منه،

وعلى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُعيّن القاضي / فتحي أبو سرور رئيساً لمحكمة الاستئناف في المحافظات الشمالية.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٦ / ١٢ / ٢٠٠٥ ميلادية.
الموافق: ١٤ ذو القعدة ١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٥٢) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، لا سيما
المادة (٩٩) منه،

وعلى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُعيّن القاضي / علي الفرا رئيساً لمحكمة الاستئناف في المحافظات الجنوبية.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصّه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٦ / ١٢ / ٢٠٠٥ ميلادية.
الموافق: ١٤ ذو القعدة ١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٥٣) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرقى السيد / خليل عبد الرحمن صافي الموظف في ديوان الرئاسة إلى مدير عام (A3) ويحال على التقاعد بعد استحقاق الترقية.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلُّ فيما يخصّه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٨ / ١٢ / ٢٠٠٥ ميلادية.
الموافق: ١٦ ذو القعدة ١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٥٤) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته، ولا سيما
المادة (٤٠) منه،

وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ م،
واستناداً إلى الأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على تنسيب وزير الشؤون الخارجية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تُعين السيدة / ندى يوسف الناشف سفيراً في وزارة الشؤون الخارجية.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من الأول من كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٦ م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٨ / ١٢ / ٢٠٠٥ ميلادية.
الموافق: ١٦ ذو القعدة ١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٥٥) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته ولا سيما المادة (٩٩) منه،
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُنَدَب القاضي / خالد حسن إبراهيم أبو جبر للعمل وكيلاً لوزارة العدل مع المحافظة على جميع حقوقه وامتيازاته.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٣ / ١٢ / ٢٠٠٥ ميلادية.
الموافق: ٢١ ذو القعدة ١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٥٦) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته ولا سيما المادة (٩٩) منه،

وعلى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُعيّن المستشار/ عيسى أبو شرار رئيساً للمحكمة العليا.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصّه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ ٢٥ / ١٢ / ٢٠٠٥م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٣ / ١٢ / ٢٠٠٥ ميلادية.
الموافق: ٢١ ذو القعدة ١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٥٧) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى المرسوم الرئاسي بشأن اختصاصات المحافظين لسنة ٢٠٠٣م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُنَدَّب الأخ / سعيد عبد الرحمن أبو علي منسق شئون المحافظين في ديوان الرئاسة للعمل محافظاً لمحافظة نابلس مع احتفاظه بوظيفته في ديوان الرئاسة.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٣ / ١٢ / ٢٠٠٥ ميلادية.
الموافق: ٢١ ذو القعدة ١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥م

وعلى قانون الإجراءات الجزائية العسكري لعام ١٩٧٩م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُعيّن العميد حقوقي / رسمي شحادة عبد الرحمن رئيساً للمحكمة العسكرية العليا.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من

تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٩ / ١٢ / ٢٠٠٥ ميلادية.
الموافق: ٢٧ ذو القعدة ١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٥٩) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ م،
وعلى قانون الإجراءات الجزائية العسكري لعام ١٩٧٩ م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُعيّن العميد حقوقي / حمودة محمد جروان نائباً عاماً للقضاء العسكري.

مادة (٢)

- على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٩ / ١٢ / ٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢٧ / ذو القعدة ١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٦٠) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، ولا سيما
المادة (٤٠) منه،

وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م،

وبناء على تنسيب وزير الشؤون الخارجية.

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

ينقل كل من السفراء التالية أسماؤهم إلى وزارة الشؤون الخارجية ، حيث يبدأ
الكشف بالرقم (١) باسم السفير محمد موسى صبيح وينتهي بالرقم (١٢)
باسم السفير فؤاد محمود البيطار، ويحالون إلى التقاعد ابتداء من تاريخ

٢٠٠٥/٩/٣٠م

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٥ ميلادية.
الموافق: ٢٩ / ذو القعدة ١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

السفراء المحالون إلى التقاعد

تاريخ الميلاد	مكان العمل	الاسم	الرقم الوظيفي	ترتيب
1938	ج.م.ع.	محمد موسى صبيح	51042	1-
1929	البنانيا	علي عبد الرحمن الكردي	51043	2-
1935	الأردن	عمر سعد الدين الخطيب	54746	3-
1938	المغرب	وجيه حسن علي قاسم	51063	4-
1938	البرتغال	عصام صادق بيسيو	51050	5-
1940	موريتانيا	عبد الشافي محمود صيام	51114	6-
1940	الإمارات	خالد توفيق ملك	51149	7-
1941	النرويج	عمر صبري كتمتو	51248	8-
1939	المكسيك	فوزي مصطفى المشني	51340	9-
1938	بلجيكا	شوقي أرمللي	51079	10-
1932	تركيا	فؤاد محمود ياسين	51053	11-
1940	رومانيا	فؤاد محمود البيطار	51073	12-

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته لا سيما المادة (٤٠) منه،

وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ م،

وبناءً على تنسيب وزير الشؤون الخارجية،

واستناداً إلى الأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية،

وبناءً على تنسيب وزير الشؤون الخارجية.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرقى الأخ / عطا الله خيرى محمود أحمد إلى درجة سفير، ويُعين سفيراً

لفلسطين في المملكة الأردنية الهاشمية .

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٧ / ١ / ٢٠٠٦ ميلادية .

الموافق: ٧ / ذو الحجة ١٤٢٦ هجرية .

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُنقل السيد / وليم نجيب جورج نصار، من الكادر المدني إلى الكادر العسكري
برتبة لواء من تاريخ استحقاقها.

مادة (٢)

تُمدد خدمته بديوان رئاسة السلطة الوطنية لمدة شهر، ويُحال على التقاعد
بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١م

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٨ / ١ / ٢٠٠٦ ميلادية.
الموافق: ٨ ذو الحجة ١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦م بتشكيل لجنة عليا لضبط ومراجعة التعيينات في الأجهزة الأمنية خلال سنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تشكيل لجنة عليا لضبط ومراجعة التعيينات في الأجهزة الأمنية خلال سنة

٢٠٠٥م، وتضم كلاً من:

- ١- ممثل عن وزارة الداخلية.
- ٢- ممثل عن التبعة والتنظيم.
- ٣- ممثل عن التنظيم والإدارة.

- ٤- ممثل عن الإدارة المالية .
 - ٥- ممثل عن جهاز الأمن الوطني .
 - ٦- ممثل عن جهاز المخابرات العامة .
 - ٧- ممثل عن جهاز الأمن الوقائي .
 - ٨- ممثل عن جهاز الشرطة .
- ويجوز للجنة أن تستدعي أيّاً من المسؤولين لحضور اجتماعاتها .

مادة (٢)

ترفع اللجنة تقريرها وتوصياتها لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية خلال شهر من تشكيلها، وتتابع تنفيذ تعليماته بشأنها .

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصّه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٩ / ١ / ٢٠٠٦ ميلادية .
الموافق : ١٩ ذو الحجة ١٤٢٦ هجرية .

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م،

وبناءً على موافقة الأمين العام لمجلس الوزراء وموافقة النائب العام بتاريخ
٢٣/١/٢٠٠٦،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تنقل الأخت / نجاه محمد أحمد بريكي المدير العام للإدارة العامة للشؤون
القانونية في مجلس الوزراء مع اعتمادها المالي للعمل في النيابة العامة.

مادة (٢)

تُعيّن في النيابة العامة بدرجة وكيل نيابة، وتحتسب لها خبرتها الإدارية والقانونية.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٣ / ١ / ٢٠٠٦ ميلادية.
الموافق: ٢٣ ذو الحجة ١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُنَدَّب الأخ السفير / نمر محمد نمر حماد للعمل مستشاراً لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في أمانة الرئاسة مع احتفاظه بجميع حقوقه وامتيازاته.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٨ / ١ / ٢٠٠٦ ميلادية .
الموافق: ٢٨ ذو الحجة ١٤٢٦ هجرية .

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٩ / ٤٠ / ٩ / م.و.أ.ق) لسنة ٢٠٠٥م،

بشأن المصادقة على الهيكل التنظيمي لديوان الموظفين العام،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١١ / ٤٤ / م.و.أ.ق) لسنة ٢٠٠٦م،

ومصادقة المجلس التشريعي بموجب القرار رقم (١ / ١ / ١٠٠٦) بتاريخ

٢١ / ١ / ٢٠٠٦م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُعين الأخ / د. جهاد رجب أحمد حمدان رئيساً لديوان الموظفين العام برتبة وزير.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٣٠ / ١ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٣٠ ذو الحجة ١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،

وعلى تنسيب مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ ٢٣ / ١١ / ٢٠٠٥م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرقى السيد / مصطفى فؤاد عبد السلام حرارة الموظف في وزارة الداخلية والأمن الوطني إلى وكيل مساعد درجة (A2) للحاسوب ونظم المعلومات والمعايير.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من

تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢ محرم ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م،

وعلى تنسيب مجلس القضاء الأعلى بالقرار رقم (١٠١/١٢) بتاريخ

٢٩/١/٢٠٠٦ وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُعيّن الأخ / د. عثمان صالح عثمان التكروري قاضياً في المحكمة العليا.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية .
الموافق : ٢ / محرم ١٤٢٧ هجرية .

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م،
وعلى تنسيب مجلس القضاء الأعلى بالقرار رقم (١٠١/١٢) بتاريخ
٢٩/١/٢٠٠٦م
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُعيّن الأخ / المحامي عزمي حسين أحمد طنجير قاضياً في محكمة الاستئناف.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصّه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من

تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢ محرم ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م،

وعلى تنسيب مجلس القضاء الأعلى بالقرار رقم (١٠١/١٢) بتاريخ

٢٩/١/٢٠٠٦م

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُعيّن الأخ / المحامي محمود محمد أبو حماد قاضياً في المحكمة العليا بدرجة نائب
رئيس المحكمة العليا.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢ محرم ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ ١١/١٢/٢٠٠٥م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرفق السيد / حجازي محمد محمود القرشلي الموظف في ديوان الموظفين العام
إلى مستشار قانوني بدرجة (A2)

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من

تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.
الموافق: ٢ / محرم ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
على قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ ٢٣ / ١١ / ٢٠٠٥م
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرقى السيد / واصف أحمد خالد عريقات الموظف في وزارة الداخلية والأمن
الوطني إلى وكيل مساعد درجة (A2) للشئون القانونية والجوازات.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من

تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.
الموافق: ٢ / محرم ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ ٢٣ / ١١ / ٢٠٠٥م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرقى السيد / محمد تيسير منير الرفاعي الموظف في وزارة الداخلية والأمن
الوطني إلى وكيل مساعد درجة (A2) للشئون العامة ووحدة شئون مجلس
الوزراء.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.
الموافق: ٢ محرم ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ ٢٣ / ١١ / ٢٠٠٥م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرقى السيد / محمد أحمد عودة القصراوي الموظف في وزارة الداخلية والأمن
الوطني إلى وكيل مساعد درجة (A2) للعلاقات العامة وشئون الأجانب.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من

تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢ / محرم ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤م لا سيما
المادة (٤) منه،

وعلى تنسيب مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ ٢/٢/٢٠٠٦م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُعيّن السيد / محمود فريد أبو الرب رئيساً لديوان الرقابة المالية والإدارية بدرجة وزير.

مادة (٢)

يعرض القرار على المجلس التشريعي للمصادقة عليه.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٤ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٥ / محرم ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُحال السيد / جرار نعمان القدوة رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية على
التقاعد.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٤ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية .
الموافق: ٥ / محرم ١٤٢٧ هجرية .

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُعيّن الأخ / اللواء الركن جمعة مصباح غالي مستشاراً عسكرياً لرئيس السلطة الوطنية.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصّه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٥/٢/٢٠٠٦ ميلادية.
الموافق: ٦- / محرم ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٦م بشأن إنهاء نذب مدير عام وكالة بيت مال القدس الشريف

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

إنهاء نذب السيد السفير المتقاعد / وجيه حسن علي قاسم من عمله في لجنة القدس كمدير عام لوكالة بيت مال القدس الشريف.

مادة (٢)

يسري هذا القرار بتاريخ ٣١/٣/٢٠٠٦م، ويتم إنهاء الإجراءات المالية والإدارية المرتبطة بإنهاء ندبه حسب الأنظمة المعمول بها في الوكالة قبل هذا التاريخ.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٧/٢/٢٠٠٦ ميلادية.
الموافق: ٨ / محرم ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى القانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م،
وعلى تنسيب مجلس القضاء الأعلى بالقرار رقم (١٤٦/١٢)
بتاريخ ١١/٢/٢٠٠٦م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُحال القاضي / أسامة حمزة الطاهر على التقاعد بناءً على طلبه.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة. - كلُّ فيما يخصّه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ ١١/٣/٢٠٠٦ م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١١/٢/٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٢ محرم ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
وعلى القرار الإداري الصادر عن رئيس جامعة الأزهر رقم (٨/٢٠٠٦)
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

قبول إعاره الأخ / د. علي جميل مهنا عضو هيئة التدريس بجامعة الأزهر وتعيينه
عميداً للمعاهد الأزهرية في فلسطين بدرجة وكيل خلال مدة إعارته.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١١ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٢ محرم ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرقى السيد / حسين شحادة محمد الشيخ الموظف في وزارة الشؤون المدنية إلى
وكيل بدرجة (A1) وينقل إلى دائرة المنظمات الشعبية في منظمة التحرير
الفلسطينية.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٢ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.
الموافق: ١٣ محرم ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي.

مادة (١)

إلغاء القرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥م بنقل تبعية وكالة الأنباء الفلسطينية "وفا" من رئاسة اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية إلى وزير الإعلام، وإعادة تبعيتها لرئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

مادة (٢)

إلغاء القرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥م بنقل تبعية الهيئة العامة للاستعلامات من رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية إلى وزير الإعلام، وإعادة تبعيتها لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٢ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٣ محرم ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي.

مادة (١)

إلغاء القرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥م بنقل تبعية هيئة الإذاعة والتلفزيون الفلسطينية وقناة فلسطين الفضائية، من رئاسة اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية _ رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية إلى وزير الإعلام الصادر بتاريخ ٢٦ / ٤ / ٢٠٠٥م وإعادة تبعيتهما لرئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية - رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كلٌ فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٢ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٣ محرم ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥ م بتشكيل لجنة خاصة لحل مطالب العاملين في النقابات المهنية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لسنة ٢٠٠٥ لاسيما المادة (٢٥) منها، وبناءً على مداورات مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ ٣ / ٨ / ٢٠٠٥ م،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تشكيل لجنة خاصة لحل مطالب العاملين في النقابات المهنية، تضم في عضويتها ممثلين عن كل من: المجلس التشريعي، وزارة المالية، النقابات المهنية والأمانة العامة لمجلس الوزراء، إضافة لإمكانية استدعاء مندوبي الوزارات الأخرى ذات العلاقة.

مادة (٢)

تقدم اللجنة توصياتها بأسس حل القضايا المطبّية للعاملين في النقابات المهنية خلال أسبوع.

مادة (٣)

تقدم اللجنة تقريراً عن عملها إلى مجلس الوزراء والمجلس التشريعي لاتخاذ القرارات المناسبة في موعد أقصاه نهاية شهر أيلول ٢٠٠٥ م.

مادة (٤)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٣ / ٨ / ٢٠٠٥ م

الموافق ٢٨ جماد آخر ١٤٢٦ هـ

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٥ م

إعادة تأهيل مكاتب البريد في المحافظات

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م،
وعلى ما عرضه وزير الاتصالات والتكنولوجيا،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (١٨ / ١٦ / ٩) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله
بتاريخ ٦ / ٦ / ٢٠٠٥ م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يصرف مبلغ (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسين ألف دولار أمريكي بشكل تدريجي لإعادة تأهيل
مكاتب البريد في المحافظات لتمكينها من تحسين الخدمات المقدمة إلى المواطنين

مادة (٢)

يتم الاتفاق على آلية الصرف بين وزير المالية ووزير الاتصالات والتكنولوجيا وفقاً للأصول.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٦ / ٦ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق ٢٩ ربيع آخر ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٥ م بدعم الأسرى المحررين المفرج عنهم بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢ م

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وعلى ما عرضه رئيس مجلس الوزراء، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٩/١٦/١٧) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٦ م.

قرر مايلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (٢,٠٠٠) ألفي شيكل مرة واحدة للأسرى المحررين المفرج عنهم بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢ م.

مادة (٢)

يتم الاتفاق على آلية الصرف بين وزير المالية ووزير شؤون الأسرى وفقاً للأصول.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٦/٦ ميلادية

الموافق ٢٩ ربيع آخر ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن توقيع الاتفاقيات مع الدول والمؤسسات الدولية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٤ م،
وعلى ما عرضه رئيس الوزراء،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٩/١٦/٢٠) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٦/٦/٢٠٠٥ م.

قرر ما يلي:

مادة (١)

يجب عرض مشاريع الاتفاقيات مع الدول والمؤسسات الدولية على مجلس الوزراء لمناقشتها وفقاً للأسس والقواعد القانونية تمهيداً للمصادقة عليها قبل توقيعها من الجهة المفوضة بذلك.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٦/٦/٢٠٠٥ ميلادية

الموافق: ٢٩ ربيع آخر ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٥ م بالمصادقة على توصيات اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م
وعلى التقرير الصادر عن اجتماع لجنة الشؤون الاقتصادية الوزارية الدائمة رقم (١) بتاريخ
١٦ / ٥ / ٢٠٠٥ م،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٩ / ١٦ / ١٢) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله
بتاريخ ٦ / ٦ / ٢٠٠٥ م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

المصادقة على التوصيات الآتية للجنة الشؤون الاقتصادية الوزارية الدائمة:

- ١- التوصية إلى رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بإلغاء رسوم التصدير الإدارية المفروضة على
مصدري الحمضيات التي ورد النص عليها في الجدول الملحق بالمرسوم الرئاسي رقم (٣)
والصادر بتاريخ ١٩ / ٩ / ١٩٩٩ م تحت بند ثانياً / ٣ و٢ .
- ٢- أن تقوم اللجنة الاقتصادية بتكليف مؤسسات متخصصة لبحث موضوع خصخصة المنشآت
العامة في المناطق التي تنوي إسرائيل الانسحاب منها (المطار، المعابر، وأية مؤسسات أخرى
تابعة للقطاع العام) .
- ٣- الإسراع في إنجاز التشريعات للنظام المالي غير المصرفي .
- ٤- التوصية إلى رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية إعادة تشكيل مجلس إدارة الصندوق

الفلسطيني لتعويض ضحايا حوادث الطرق المشكل بالرسوم الرئاسي رقم (٤) الصادر بتاريخ ٦/٧/١٩٩٦ م.

٥- الإعلان عن تعيين مراقب جديد للتأمين.

٦- أن تقوم اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة بدراسة وضع الشركة العربية للتأمين بالاستناد إلى التقرير الذي قدمته سلطة النقد وتقرير الشركة ذاتها، بهدف دعم الشركة ومساندتها.

٧- تكليف وزير الشؤون المدنية تقديم تقرير إلى مجلس الوزراء حول الممارسات في المعابر بما يؤكد عدم وجود أي احتكار من قبل السلطة لمادة الحديد أو الأسمنت.

٨- تكليف وزارة الاقتصاد الوطني متابعة حرية الاستيراد بما في ذلك الإسمنت والحديد.

٩- تشجيع التوجه لفتح مصنع إسمنت في الخليل.

١٠- التوصية للمجلس التشريعي باستكمال إقرار مشروع قانون المنافسة ومنع الاحتكار.

١١- قيام وزارة الاقتصاد الوطني بالاهتمام بالشركات التي يتم تسجيلها ومتابعة أوضاعها.

١٢- تسهيل إجراءات السفر أمام المسافرين عبر استراحة بلدية أريحا وتكليف وزارة المالية فتح

الاتفاقية المتعلقة برسوم المعابر مع الجانب الاسرائيلي وذلك بتحويل الرسوم المفروضة على

المسافرين إلى الشيكال الاسرائيلي بدلا من الدولار الأمريكي، قياساً على الرسوم المفروضة

على المسافرين في معبر رفح.

١٣- تكليف وزارة الصحة بإزالة المعوقات التي تعترض الصناعة الدوائية الفلسطينية من

خلال:

أ) إعادة تفعيل عمل اللجنة الفنية الدوائية وتوحيد عملها في كل من الضفة الغربية

وقطاع غزة؛ حتى تأخذ دورها بشكل متكامل في عمليات الرقابة ومتطلبات التسجيل

للأدوية.

- ب) إعادة النظر في عمليات التسجيل التي تمت للكثير من أصناف الأدوية.
- ج) عدم السماح بتداول أي صنف من الأدوية في السوق الفلسطينية (وطنياً كان أم مستورداً) قبل تسجيله لدى وزارة الصحة وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة بهذا الشأن.
- د) تفعيل آليات الرقابة على الأدوية داخل السوق الفلسطيني، واتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص الأدوية المهربة.
- هـ) أن يراعى عند تصميم العطاءات وشروطها وأنظمتها -مصلحة المواطن من جهة والصناعة الوطنية من جهة أخرى.
- و) الالتزام بالقرارات الصادرة عن الحكومة وآخرها قرار مجلس الوزراء في جلسته رقم (٦) المنعقدة بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٠٥ بشأن منح الأفضلية للمنتجات الوطنية في العطاءات الحكومية.
- ز) أن تتعاون وزارة الاقتصاد الوطني مع وزارة الصحة -كل في مجال اختصاصه- في هذا الشأن.
- ح) أن تقوم وزارة الصحة بتوحيد إجراءاتها بين الضفة الغربية وقطاع غزة بهذا الشأن وضرورة تفعيل اللجنة الدوائية.
- ط) تكليف وزير الصحة تقديم تقرير إلى مجلس الوزراء حول ما تم التوصل إليه بشأن التزوير في هذا المجال.
- ١٤- التزام وزارة الشؤون المدنية عدم قبول أية إعفاءات جمركية متعلقة بالأدوية إلا بعد الحصول على موافقة إدارة الجمارك في وزارة المالية.
- ١٥- تكليف وزارة المالية مراجعة بدل المواصلات المتحركة والثابتة الممنوحة لموظفي القطاع

العام، وعرضها على اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة من جديد؛ لمناقشتها وتقديم التوصيات بشأنها إلى مجلس الوزراء.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٦ / ٦ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق ٢٩ ربيع آخر ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٥ م بالمصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م
وعلى التقرير الصادر عن اجتماع اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات رقم (٥) بتاريخ
٤/٦/٢٠٠٥ م،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (١٣/١٦/٩) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله
بتاريخ ٦/٦/٢٠٠٥ م.

قرر ما يلي:

مادة (١)

المصادقة على التوصيات الآتية للجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين
المحتاجين.

١- تقديم مساعدات العلاج للحالات المحولة من المكتب الفني لوزارة الصحة والتي استكملت
الاجراءات بشأنها.

٢- الموافقة على تقديم المساعدة لحالات العلاج التي لا يغطيها نظام التأمين الصحي والتي تبلغ
قيمتها (١٨٢,٠٠٠) مائة واثنان وثمانون ألف شيكل، و (١٣,٠٠٠) ثلاثة عشر ألف
دينار، و (٨٠,٠٠٠) وثمانون ألف دولار أمريكي موزعة على النحو التالي : زراعة أطفال
أنايب خمسة عشر حالة، وسماعة أذن لثمانني حالات وطرف صناعي لأربع حالات، وجهاز
kayc walker لحالة واحدة وعملية عيون لحالة واحدة، ومنظم كهرباء للقلب لحالة واحدة،

- وعملية غضروف في الرقبة لحالة واحدة، وشراء أدوية غير متوفرة في الأسواق المحلية لثلاث حالات، وزراعة نخاع لحالتين.
- ٣- حصر تقديم طلبات المساعدة من خلال المكتب الفني للجنة المساعدات الوزارية في رئاسة مجلس الوزراء فقط، وتكليف أمين عام مجلس الوزراء مخاطبة الجهات المعنية كافة بهذا الشأن.
- ٤- الموافقة على آلية التنسيق بين وزارة الصحة ووزارة الشؤون الاجتماعية، والعمل فيما يخص شراء الأطراف الصناعية، والأجهزة المساعدة لذوي الاحتياجات الخاصة.
- ٥- صرف مبلغ (٤٠٠,٣٦) ستة وثلاثين ألفاً وأربعمائة شيكل توزع من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية على (٣٢) اثنين وثلاثين أسرة تبين خلال البحث الاجتماعي حاجتهم الفعلية للمساعدة.
- ٦- صرف مبلغ (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف شيكل توزع من خلال وزارة المالية على المواطنين: عرفات حسام طوطح، ومصطفى عمر طه، لمساعدتهم في الغرامة المالية والمخالفات المفروضة عليهم من قبل المحاكم الإسرائيلية.
- ٧- إحالة جميع الطلبات الخاصة بالمساعدات إلى الوزارات ذات العلاقة.
- ٨- تنظيم وإدارة الطلبات المقدمة من المواطنين المحتاجين ضمن معايير شفافة وعادلة.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٦/٦/٢٠٠٥ ميلادية

الموافق ٢٩ ربيع آخر ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٥ م بتعزيز صمود أهالي حي البستان في بلدة سلوان في منطقة القدس

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وعلى ما عرضته وزيرة الدولة هند خوري ، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٩/١٦/١٥) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٦/٦/٢٠٠٥ م.

قرر ما يلي:

مادة (١)

- تعزيز صمود أهالي حي البستان في بلدة سلوان في منطقة القدس من خلال :
- ١- تخصيص مبلغ (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف دولار أمريكي للجنة الدفاع عن أراضي وعقارات سلوان ، والتي تشمل رسوم الالتماسات ومصاريف وأتعاب المحاماة .
 - ٢- تخصيص مبلغ (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف دولار أمريكي للجنة الدفاع عن أراضي وعقارات سلوان لتغطية نفقات وتكاليف المساحة التي قامت بها اللجنة لمنطقة حي البستان .
 - ٣- تخصيص مبلغ (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرين ألف شيكل لدفعها كرسوم للمحكمة العليا الإسرائيلية ؛ لتقديم استئناف للحكم الصادر بمصادرة منزل السيد جمعة الرويضي بحجة كونه أملاك غائبين .
 - ٤- إصدار بيان بخصوص سياسة التفريغ الإسرائيلية وسياسة هدم البيوت الفلسطينية في القدس ؛ تدعى للمشاركة فيه المؤسسات والهيئات المحلية والأجنبية كافة للقيام بـ:
أ) الاحتجاج رسمياً لدى أعلى المستويات الحكومية الدولية والاسرائيلية .

- ب) دعم تنظيم احتجاج على مستوى الهيئة العامة للأمم المتحدة.
- ج) طلب مراقبين دوليين لضمان مواجهة أية مضايقات أو اعتقالات، أو منع وصول أصحاب تلك المنازل إليها.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٦/٦/٢٠٠٥ ميلادية
الموافق ٢٩ ربيع آخر ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٥ م بالمصادقة على توصيات لجنة القدس الوزارية الدائمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م
وعلى التقرير الصادر عن اجتماع لجنة القدس الوزارية الدائمة رقم (٣) بتاريخ
٢٠٠٥ / ٥ / ٣١ م.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٩ / ١٦ / ١٤) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله
بتاريخ ٢٠٠٥ / ٦ / ٦ م.

قرر ما يلي:

مادة (١)

المصادقة على التوصيات الآتية للجنة القدس الوزارية الدائمة:

- ١- تبني استخدام مصطلح منطقة محافظة القدس في الخطة التنموية المتوسطة للقدس بدلاً من مدينة القدس وفقاً لحدود بلدية الاحتلال، على أن تتضمن الخطة مشروعين: أحدهما لدعم المؤسسات وتعزيز دورها وتفعيلها والآخر لتقوية مديريات القدس بالوزارات المختلفة وتفعيل دورها.
- ٢- تكليف الوزارات المعنية باتخاذ كل الإجراءات؛ لضمان تسديد القروض المستحقة عليها لصالح شركة كهرباء محافظة القدس.
- ٣- دعم أي توجه دولي أو محلي لمقاطعة المؤسسات والجامعات الإسرائيلية التي تعمل في المستوطنات الإسرائيلية أو لها فروع بها، أو التي تقوم بأية مخالفات للقانون الدولي.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية..

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٦ / ٦ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق ٢٩ ربيع آخر ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٥ م بالألحة تنظيم دور الحضانة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م،
و على قانون وزارة الشؤون الاجتماعية رقم (١٤) لسنة ١٩٥٦ م المعمول به في الضفة الغربية
ولا سيما المادة (٤) منه،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية
على دور الحضانة،
وعلى ما عرضه وزير الشؤون الاجتماعية،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٦ / ٦ / ٢٠٠٥ م.

أصدرنا ما يلي :

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

مادة (١)

التعريف

يكون للكلمات والعبارات الآتية الواردة في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل
القرينة على خلاف ذلك.

الوزارة: وزارة الشؤون الاجتماعية

الوزير: وزير الشؤون الاجتماعية

الإدارة العامة المختصة: الإدارة العامة للأسرة والطفولة

الدائرة المختصة: دائرة الطفولة المبكرة.

مشرف دور الحضانة: الموظف المكلف من قبل الوزارة، بالإشراف على دور الحضانة ومتابعة الالتزام بأحكام هذه اللائحة.

الطفل: هو أي شخص لم يتم الرابعة من العمر.

دار الحضانة: كل مكان مناسب يخصص لاستقبال ورعاية الأطفال دون سن الرابعة من العمر.

الحضانة البيتية: كل مكان مناسب ومجهز داخل أحد البيوت السكنية لاستقبال ورعاية أطفال دون سن الرابعة من العمر.

مادة (٢)

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي فتح دار للحضانة إلا بعد حصوله على ترخيص بذلك من الوزارة.

مادة (٣)

تهدف دور الحضانة إلى:

- ١- رعاية الأطفال اجتماعياً وتربوياً ونفسياً وجسدياً.
- ٢- العمل على تنمية مواهبهم وقدراتهم وتهيئتهم للتعليم بما يتوافق مع أهداف المجتمع وقيمه الدينية والاجتماعية.
- ٣- تقوية الصلة بين دار الحضانة وأسر الأطفال.
- ٤- زيادة نشر الوعي الاجتماعي بين أسر الأطفال.
- ٥- العمل على تعزيز ومراقبة النمو والتطور الجسدي الطبيعي للأطفال.

الفصل الثاني

إجراءات الترخيص لدور الحضانة

مادة (٤)

يجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي فتح دار للحضانة إذا توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة (٥)

لا يجوز لأي دار حضانة مباشرة أعمالها إلا بعد إتمام إجراءات الترخيص والتسجيل المنصوص عليها في هذه اللائحة .

مادة (٦)

لا يجوز تغيير مكان دار الحضانة إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة .

مادة (٧)

يقدم طلب الحصول على الترخيص إلى مديرية الشؤون الاجتماعية على النموذج الرسمي المعد لذلك (ملحق رقم ١) .

مادة (٨)

يشترط في الشخص المتقدم لترخيص دار الحضانة ما يلي :

- ١- أن يكون بالغاً عاقلاً .
- ٢- أن لا يكون محكوماً بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .
- ٣- أن يكون حسن السمعة والسيره .
- ٤- ألا يمارس العمل بأي مهنة تتعارض مع العمل التربوي والاجتماعي .

مادة (٩)

يجب أن يشتمل طلب الترخيص على البيانات الآتية :

- ١ . اسم دار الحضانة المنوي إنشاؤها ومركزها الرئيس .
- ٢ . أسماء طالبي الترخيص وصور بطاقتهم الشخصية .
- ٣ . سعة الدار والحد الأقصى لاستيعاب الدار من الأطفال الذين سترعاهم .
- ٤ . الخدمات التي ستقدمها الدار .
- ٥ . سند ملكية الدار أو عقد الإيجار .
- ٦ . حسن السلوك من وزارة الداخلية .

مادة (١٠)

- تتشكل في كل مديرية لجنة تتألف من مندوب الوزارة في الميدان ومندوبين عن كل من وزارة الصحة، ووزارة الأشغال العامة والإسكان، ووزارة النقل والمواصلات لتفحص موقع دار الحضانة من الداخل والخارج، والتوصية بشأن مدى توفر شروط صحة البيئة والسلامة العامة في الموقع.
- ترفع توصية اللجنة إلى الإدارة العامة المختصة من خلال مدير مديرية الشؤون الاجتماعية.

مادة (١١)

تتولى الإدارة العامة المختصة دراسة طلب الترخيص بالتشاور مع الجهات المعنية ورفع توصياتها للوزير خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تقديمه.

مادة (١٢)

يصدر الوزير بناء على توصية الإدارة العامة المختصة قرار منح الترخيص أو رفضه وذلك خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ رفعها إليه، وفي حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسبباً.

مادة (١٣)

١. يلتزم المرخص له بدار للحضانة بإعداد جميع مستلزمات تشغيل الدار وإخطار الوزارة بذلك بعد الموافقة على ترخيصها.
٢. على إدارة دار الحضانة وخلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الترخيص أن تقدم إلى الوزارة المستندات اللازمة كافة، عن كيفية أداء نظام الدار مشتملة على:
 - أ) نظام إدارة الدار وبرامجها.
 - ب) الاشتراكات الشهرية التي تدفع نظير رعاية الأطفال مع التوثيق في سجلات رسمية.
 - ج) مواعيد استقبال الدار للأطفال وانصرافهم يومياً وفترة الإجازات.
 - د) الخدمات التي تقدمها الدار كافة.

مادة (١٤)

- ١- تتولى الإدارة العامة المختصة الإشراف الفني والإداري على دور الحضانة؛ للتحقق من تنفيذ أحكام هذا اللائحة واللوائح المعمول بها في الوزارة.
- ٢- في حال مخالفة دار الحضانة لهذه الأحكام، تعمل الإدارة العامة المختصة بالتنسيق مع مديرية الشؤون الاجتماعية على :
 - أ) منح مهلة زمنية مدتها ٣٠ يوماً لتصويب الأوضاع وتفادي المخالفات.
 - ب) غلق الدار مؤقتاً مع تحديد المدة في قرار الإغلاق المؤقت.
 - ج) يتم دراسة وضع الدار خلال هذه الفترة.
 - د) غلق الدار نهائياً إذا ثبت عدم تنفيذ أحكام هذه اللائحة واللوائح المعمول بها في الوزارة.

مادة (١٥)**الخدمات الصحية**

- تعمل الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة على توفير خدمات صحية أولية وعامة لدور الحضانة تنسجم مع السياسات والبرامج الصحية الوطنية التي تتبناها وزارة الصحة الفلسطينية، وهي :
- ١- فحوصات التقصي عن الأمراض.
 - ٢- الفحوصات الوقائية لصحة الفم والأسنان.
 - ٣- الفحوصات الوقائية للأمراض المرتبطة بالنظافة.
 - ٤- الفحوصات المرتبطة بسوء التغذية.
 - ٥- مراقبة نمو الأطفال وتطورهم الجسدي والنفسي والعقلي.
 - ٦- مراقبة الحالة الصحية للأطفال، وإبلاغ الأهالي عن الحالات المرضية أو الحالات التي تحتاج إلى معالجة.
 - ٧- مراقبة الأمراض المعدية والوقاية منها في دور الحضانة.

- ٨- الكشف الدوري عن بيئة دور الحضانة .
- ٩- فحص مياه الشرب والمأكولات (التي تقدم في دور الحضانة) مخبرياً في المختبرات المركزية التابعة لوزارة الصحة .
- ١٠- نشاطات تتعلق بالتنظيف والتوعية الصحية للمربيات والأطفال .
- ١١- تدريب العاملين في دور الحضانة على الإسعاف الأولي .
- ١٢- التأكد من حصول الأطفال على التطعيمات الضرورية اللازمة لهم .

الفصل الثالث

مواصفات دار الحضانة

مادة (١٦)

- يجب أن تتوفر في الدار المواصفات الآتية :
- ١- أن يكون مبنى الدار صحيحاً تتوفر فيه الإضاءة والتهوية المناسبة .
- ٢- أن يوجد فناء واسع وآمن للعب الأطفال ، ويلزم تزويده بالألعاب والمظلات ، وأن تتوفر مساحة بمعدل ٢,٢م^٢ للطفل الواحد .
- ٣- أن يكون المبنى مجهزاً تجهيزاً كاملاً بوسائل التبريد والتدفئة ويشترط أن تكون من النوع الآمن .
- ٤- أن يتوافر في المبنى شروط الأمان والسلامة العامة وفقاً للقوانين المعمول بها .
- ٥- أن يكون المبنى في طابق أرضي أو الطابق الأول من البناية يسهل الوصول إليه .
- ٦- أن يكون الأثاث من النوعية الجديدة وخال من الزوايا والحواف الحادة .
- ٧- أن يتم تجهيز دار الحضانة بألعاب تساعد على النمو العقلي والنفسي والجسمي والاجتماعي .

- ٨- يتم تجهيز دار الحضانة بحقيبة إسعاف أولي .
- ٩- يجب أن تزود دورات المياه بمراحيض تتناسب مع عدد الأطفال، تكون من النوع الصغير المناسب لأعمارهم، وتوفير أحواض لغسل اليدين على ارتفاع معقول .
- ١٠- توفير مياه صالحة للشرب، وأن يكون عدد الحنفيات مناسب لعدد الأطفال، وبعيدة عن دورات المياه وتخضع للرقابة البيولوجية والكيميائية وفق الشروط والمعايير الخاصة بوزارة الصحة .
- ١١- توفير مكان مناسب لتغيير الحفاضات مزود بوعاء خاص للتخلص الآمن منها .
- ١٢- توفير مراحيض خاصة للمعاقين .
- ١٣- توفير أدوات الإطفاء .
- ١٤- توفير مستلزمات النظافة وكذلك مستلزمات التعقيم .
- ١٥- توفير الحماية للطفل من الإيذاء أو الحوادث داخل الحضانة .

مادة (١٧)

غرف الألعاب

- يجب أن يراعى في غرف الألعاب لدور الحضانة ما يلي :
- أ) أن تكون مساحتها مناسبة بمعدل ٢٥,١م^٢ للطفل الواحد .
- ب) أن تحتوي على كراسي بظهر أو مقاعد مشتركة .
- ج) أن تتوفر لعبة على الأقل لكل طفل مع توافر ألعاب جماعية ملائمة .
- د) ان تجهز الغرف برفوف لحفظ الأدوات واللعب بحيث تكون في متناول يد الأطفال .
- هـ) يراعى أن تكون ألوان الجدران مزينة بالرسوم الملونة وبألوان زاهية .

مادة (١٨)**ملف الطفل**

تعد كل دار حضانة لكل طفل ملف يشتمل على كل مما يلي:

- ١- استمارة القبول .
- ٢- تاريخ الالتحاق .
- ٣- شهادة الميلاد .
- ٤- استمارة الكشف الطبي الدوري .
- ٥- استمارة بيانات عن الطفل وأسرته .
- ٦- استمارة المتابعة والتقييم المستمر .
- ٧- المكاتبات التي تبادلها الدار مع أسرة الطفل .

مادة (١٩)**السجلات**

تلتزم دار الحضانة بمسك السجلات التالية:

- ١ . سجل صحي لكل طفل .
- ٢ . سجل قيد أحوال الأطفال يبين أسماءهم وتاريخ التحاقهم، ومعلومات عن أولياء الأمور، ومكان الإقامة .
- ٣ . سجل للعمليات في دور الحضانة .
- ٤ . سجل مالي .
- ٥ . سجل مراسلات الوزارة .

الفصل الرابع شروط ومهام مربية الأطفال

مادة (٢٠)

يشترط في مربية الأطفال ما يلي:

١. أن تكون مؤهلة ومدربة في مجال تربية الطفل.
٢. أن تجتاز فترة عمل تجريبية، وتقيم عملياً لتثبيتها أو عدم تثبيتها بناءً على كفاءتها.
٣. أن تقوم المربية بتوفير بيانات دقيقة تتعلق بمؤهلاتها.
٤. توفير شهادة خلو من الأمراض وكذلك شهادة حسن سلوك.

مادة (٢١)

تلتزم دار الحضانة بتوفير طاقم مهني تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة رقم (١٩) من هذه اللائحة يتلاءم مع عدد الأطفال وأعمارهم على النحو الآتي:

- | | |
|----------------------|---------------------------------|
| مربية لكل ٣-٤ أطفال. | - من عمر الولادة حتى ١٢ شهراً |
| مربية لكل ٥-٦ أطفال. | - من عمر ١٢ شهراً وحتى ٢٤ شهراً |
| مربية لكل ٧-١٠ طفل. | - من عمر ٢-٣ سنوات |
| مربية لكل ١١-١٣ طفل. | - من عمر ٣-٤ سنوات |

مادة (٢٢)

تعمل الوزارة على توفير تدريب متواصل لطاقم دور الحضانة؛ لتحسين وتوسيع مهارات العمل مع الأطفال وعائلاتهم، بما يشمل مهارات التعامل مع الأطفال المعاقين، ومهارات التعرف على مؤشرات تعرض الأطفال لأي شكل من أشكال إساءة المعاملة.

مادة (٢٣)

تكون مهام مربية الأطفال على النحو التالي:

- أ) توفير البيئة الآمنة التي يتعلم الأطفال من خلالها الثقة بأنفسهم وبالكبار وبغيرهم من الأطفال .
- ب) تخطيط النشاطات اليومية التي تساعد الأطفال على حل مشاكلهم للتعبير عن أفكارهم والتعرف على العالم من حولهم، وتمكينهم من اكتساب المهارات الحياتية .
- ج) إيجاد نوع من المشاركة مع الوالدين من أجل المساهمة في التنمية الشاملة والمتكاملة للأطفال .
- د) دعم الوالدين عن طريق إتاحة المجال أمامهم للاهتمام بوظائفهم دون القلق على مصير أطفالهم
- هـ) متابعة حالة كل طفل تشك في تعرضه لأي شكل من أشكال إساءة المعاملة خارج الحضانة مع إدارة الحضانة، والتي تقوم بدورها بتقديم تقرير للوزارة .

الفصل الخامس**الحضانات البيتية****مادة (٢٤)**

للوزارة الحق في الإشراف والمتابعة على الحضانات البيتية العاملة من أجل تربية ورعاية وحماية الأطفال .

مادة (٢٥)

يجب ألا يزيد عدد الأطفال في الحضانة البيتية عن (٥) خمسة أطفال .

مادة (٢٦)

تعمل الحضانات البيتية على رعاية الأطفال الذين لا تزيد أعمارهم عن سن الرابعة من العمر.

مادة (٢٧)

يشترط في الحضانات البيتية المواصفات الآتية:

- ١- أن يكون البيت مهيئاً لاستقبال عدد الأطفال وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (٢٥) من هذه اللائحة.
- ٢- تخصيص غرفة ألعاب للأطفال وغرفة أخرى للنوم لا تستعمل من قبل أصحاب البيت.
- ٣- توفر شروط السلامة العامة في البيت.
- ٤- توفر شروط النظافة والإضاءة والتهوية.

مادة (٢٨)

تعمل الحضانات البيتية على توفير الخدمات الأساسية الآتية:

- ١- تقديم النظافة الخاصة بالأطفال.
- ٢- توفير العناية الصحية الكاملة.
- ٣- تقديم الوجبات الغذائية اللازمة.
- ٤- عمل فحوصات صحية دورية للأطفال.

مادة (٢٩)

على الحضانات البيتية توفير التجهيزات الأساسية الآتية:

- ١- أسرة مجهزة حسب عدد الأطفال.
- ٢- طاوولات، كراسي صغيرة، ألعاب تربوية.
- ٣- أدوات الطعام.

مادة (٣٠)

تلتزم الحضانات البيئية بإعداد برامج يومية تكون على النحو الآتي :

- ١- وضع برنامج يومي للأطفال يعزز الشعور بالأمان لديهم .
- ٢- وضع برامج ونشاطات لتسلية الأطفال وتعزيز نموهم الجسدي والعقلي .

مادة (٣١)

تعمل الحضانة البيئية على استقبال الأطفال لساعات دوام محددة ومنتظمة وفقا لاحتياجات الأم العاملة .

مادة (٣٢)

- أ) كل من يتقدم للحصول على ترخيص لحضانة بيتية يشترط قبل حصوله على الترخيص أن يكون قد حصل على تدريب في هذا المجال قبل المباشرة بالعمل .
- ب) تعمل الوزارة على توفير التدريب اللازم لأصحاب الحضانات البيئية لتمكينهم من رعاية وحماية الأطفال .

مادة (٣٣)

يحق للوزارة القيام بالإجراءات الآتية :

- ١- تقييم الحضانة البيئية .
- ٢- توجيه إنذار لها في حال عدم الالتزام بالشروط والمواصفات المنصوص عليها في هذه اللائحة .
- ٣- إعطاء مهلة زمنية محددة لتحسين مواصفاتها ، وخدماتها المقدمة للأطفال .
- ٤- إغلاق الحضانة البيئية في حال عدم إجراء التحسينات المطلوبة من قبل الإدارة العامة المختصة .

الفصل السادس

أحكام ختامية وانتقالية

مادة (٣٤)

تشكل الوزارة بالتعاون والتنسيق مع الوزارات المعنية بالطفولة المبكرة، "اللجنة الوطنية للطفولة المبكرة" والتي تهتم بشؤون وقضايا الطفولة المبكرة وتعمل على تطوير القوانين والسياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالطفولة، ويشارك فيها مندوبين عن كل من:

- ١- وزارة الشؤون الاجتماعية.
- ٢- وزارة التربية والتعليم العالي.
- ٣- وزارة الصحة.
- ٤- وزارة التخطيط.
- ٥- ممثلين عن المنظمات الأهلية.
- ٦- خبراء من المعاهد والجامعات الفلسطينية.
- ٧- ممثلين عن القطاع الخاص.

مادة (٣٥)

تلتزم دار الحضانه بقبول الأطفال المعاقين، الذين يعانون من إعاقات بسيطة أو متوسطة وإفساح المجال أمامهم للاندماج مع بقية الأطفال وتوفير التسهيلات اللازمة لاستقبالهم.

مادة (٣٦)

- يقوم مشرف دور الحضانه بعمل زيارات دورية لدور الحضانه من أجل التقييم المتواصل والمستمر للبيئة ولبرامج الطفولة المقدمة للأطفال فيها، وتعبئة نموذج زيارة دور الحضانه (ملحق رقم ٢).
- يقوم مشرف دور الحضانه برفع تقرير مدير المديرية والإدارة العامة المختصة حول أي حالة يكتشف فيها تعرض الأطفال لسوء المعاملة أو الإهمال داخل الحضانه.

مادة (٣٧)

على دور الحضانة القائمة وغير المرخصة ترتيب أوضاعها وفقا لأحكام هذه اللائحة وذلك خلال مدة أقصاها ٦ أشهر من نفاذها .

مادة (٣٨)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ..

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: ٦ / ٦ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق: ٢٩ ربيع ثان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

ملحق رقم (١)

نموذج طلب منح / تجديد رخصة لدار الحضانة

١ . بيانات خاصة بصاحب دار الحضانة :

اسم مقدم الطلب : رقم الهوية :
العنوان : هاتف / فاكس :
المؤهل العلمي : المهنة :
الحالة الاجتماعية :

٢ . معلومات خاصة بدار الحضانة :

اسم دار الحضانة : سنة التأسيس : المحافظة :
العنوان : الحي / الشارع :
هاتف / فاكس : ملكية المبنى : ملك : مستأجر :
قيمة الإيجار الشهري :

٣ . إذا كانت دار الحضانة تابعة لـ (جمعية خيرية ، مؤسسة أهلية)

الإجابة على الأسئلة الآتية :

اسم الجمعية / المؤسسة : سنة التأسيس :
هاتف / فاكس المؤسسة : العنوان :
اسم رئيس المؤسسة : هاتف / فاكس :

٤ . معلومات خاصة بمدير دار الحضانة :

الاسم : رقم الهوية : المؤهل العلمي :
هاتف / فاكس : العنوان :

الخبرة في مجال دور الحضانة:

.....

الدورات:

تاريخ التعيين في دار الحضانة:

٥. معلومات خاصة بدار الحضانة:

عدد الغرف () مساحة كل غرفة () منها:

غرفة إدارةغرفة نوم طفل دون السنة:

غرف نوم لأطفال فوق السنة:مطبخ:

ساحات داخلية ()

مساحتها:ساحات خارجية () مساحتها:

حمامات خاصة بالأطفال:حمامات خاصة بالكبار:

زوايا تركيز:

القدرة الاستيعابية للحضانة: عدد الأطفال:عدد المربيات:

الخدمات التي تقدمها الحضانة:

.....

اتعهد أنامقدم الطلب بأن البيانات المذكورة أعلاه صحيحة.

التوقيع:

التاريخ:الختم:

ملحق رقم (٢) نموذج زيارة لدار الحضانة

أولاً: بيانات عن صاحب دار الحضانة
 ثانياً: بيانات عن دار الحضانة
 الاسم الرباعي: اسم الحضانة:
 المؤهل العلمي: عنوان الحضانة:
 رقم الهاتف: رقم الهاتف:
 ثانياً: الطاقم الوظيفي:

الرقم	الاسم	المؤهل العلمي	الخبرة في مجال الطفولة	تاريخ بدء العمل
١-				
٢-				
٣-				
٤-				
٥-				
٦-				
٧-				
٨-				
٩-				
١٠-				

ثالثاً: بيانات عن الأطفال:

الجنس والعمر وضع الأطفال	الجنس			المجموع	الفئة العمرية بالسنوات				
	ذكور	إناث	المجموع		١-٠	٢-١	٣-٢	٤-٣	
أطفال عاديين									
ذوي احتياجات خاصة									
المجموع									

رابعاً: تقييم عمل دار الحضانة:

ضعيف	متوسط	جيد	١. مدى توفر الاسس الصحية
			أ) مدى توفر النظافة بشكل عام
			ب) وجود أدوات خاصة بكل طفل
			ج) كيفية غسل المواد
			د) أسلوب حفظ الطعام
			هـ) أسلوب تعقيم زجاجات الحليب
			٢- مدى توفر برنامج عمل يومي مع الأطفال
			أ) حركة وموسيقى
			ب) لعب في مكعبات والعباب تركيب
			ج) ملتينة
			د) قصة
			هـ) لعب في مراكز أنشطة الخيال
			و) رسم، تلوين
			ز) تسلق، سحاسيل، مراجيح
			ح) العباب متفرقة
			٣- أسلوب العمل
			أ) اسلوب إدارة المسؤولة لدار الحضانة
			ب) العلاقة بين المسؤولة والمربيات
			ج) علاقة المسؤولة بالأهالي أثناء استلام الأطفال
			د) طريقة تعامل المربيات مع الأطفال
			هـ) طريقة تعامل المربيات مع الأهالي
			٤- مدى توفر السجلات
لا		نعم	

		أ) سجل صحي للأطفال
		ب) سجل قيد أحوال الأطفال
		ج) سجل العمليات
		د) سجل مالي
		هـ) سجل مراسلات

عدد الزيارات السابقة لدار الحضانة:

تاريخ الزيارة السابقة لدار الحضانة:

ملاحظات مشرفة دور الحضانة:

.....

.....

.....

اسم المشرفة: التوقيع: التاريخ:

قرار مجلس الوزراء رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٥ م بالمصادقة على خطة التنمية متوسطة المدى (٢٠٠٥-٢٠٠٧ م)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م،
وعلى ما عرضه وزير التخطيط،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٩/١٦/١٩) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله
بتاريخ ٦/٦/٢٠٠٥ م،

قرر مايلي:

مادة (١)

- ١- المصادقة على خطة التنمية متوسطة المدى (٢٠٠٥-٢٠٠٧)
- ٢- اعتبار الخطة الإطار المنظم لعملية التنمية.
- ٣- اعتبار الخطة بمثابة الإطار المنظم لعلاقة مؤسسات السلطة المختلفة مع الدول والمنظمات المانحة المختلفة.
- ٤- إجراء مراجعة للخطة والمشاريع المتضمنة بها في نهاية كل عام لتحديثها واستيعاب أية متغيرات حولها.
- ٥- ضمان التكامل والانسجام بين الخطة والموازنة المقدمة من الحكومة للمجلس التشريعي كل عام.
- ٦- عرض الخطة على المجلس التشريعي لإقرارها وفقاً للأصول.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٦ / ٦ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق ٢٩ ربيع آخر ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٥ م يُضافة الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية لعضوية الهيئة الوطنية لمكافحة الفقر

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٧/٥٨/م.و.أ.ق) لسنة ٢٠٠٥ م،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٩/١٧/٩) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله
بتاريخ (١٤/٦/٢٠٠٥ م)،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يُضاف الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية لعضوية الهيئة الوطنية لمكافحة الفقر.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٤ / ٦ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق ٧ جماد أول ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٥م بشأن دعم المؤسسات الأهلية لمخيم بلاطة في مدينة نابلس

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وبناء على مقتضيات المصلحة العامة، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٩/١٧/٨) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ١٤/٦/٢٠٠٥م.

قرر ما يلي:

مادة (١)

تدعم المؤسسات الأهلية لمخيم بلاطة في مدينة نابلس من خلال ما يلي :

١. تكليف وزير التربية والتعليم العالي العمل على المساهمة ومتابعة التنسيق مع وكالة الغوث وتشغيل اللاجئين في بناء مدرسة الإناث في مخيم بلاطة التي تنوي الوكالة إنشائها في بداية شهر تموز ليتم استيعاب جميع الطالبات في مدرسة واحدة وحل مشكلة تزايد أعداد الطلاب من خلال نقل الطلبة الذكور إلى مدرسة الإناث القديمة.
٢. تكليف وزارة الأشغال العامة والإسكان العمل على إدراج مشروع الصالة المغلقة لمركز شباب بلاطة ضمن المشاريع الطارئة في الخطة التطويرية للمشاريع.
٣. تكليف وزير الصحة دراسة إمكانية بناء مشفى حكومي خارج مخيم بلاطة، يقدم الخدمات اللازمة لأهالي المنطقة الشرقية في محافظة نابلس نظراً لعزلها التام عن المنطقة الغربية في مدينة نابلس.

٤. تكليف وزارة الحكم المحلي دراسة توفير أماكن ترفيهية وحدائق كمتنفس لأطفال مخيم بلاطة

- والمنطقة الشرقية في محافظة نابلس.
٥. صرف مساعدة مالية طارئة لمركز شباب بلاطة بقيمة (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف دولار أمريكي نظراً للضائقة المالية الخانقة التي يمر بها المركز.
٦. تكليف وزارة المالية تنفيذ الكتاب الموقع من قبل الرئيس الشهيد ياسر عرفات القاضي بصرف مبلغ (٧,٠٠٠) سبعة آلاف دولار أمريكي لصالح اللجنة الشعبية لخدمات مخيم بلاطة.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٤ / ٦ / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق: ٧ جمادى أول ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٥ م بدعم المؤسسات الأهلية لمخيمات الوسط (قلنديا، الأمعري، شعفاط) في المحافظات الشمالية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وعلى ما عرضه رئيس الوزراء، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (١٢/١٧/٩ م/و.أ.ق) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ: ١٤ / ٦ / ٢٠٠٥ م.

قرر ما يلي:

مادة (١)

دعم المؤسسات الأهلية لمخيمات الوسط (قلنديا، الأمعري، شعفاط) في المحافظات الشمالية من خلال تكليف وزارة المالية بما يلي:

- ١- تغطية الأجرة السنوية لمقر المكتب التنفيذي للاجئين عن السنة المالية (٢٠٠٥-٢٠٠٦) البالغ مقدارها (٣,٦٠٠) ثلاثة آلاف وستمئة دينار أردني.
- ٢- صرف الجزء الموقوف من المخصصات الشهرية للجان الشعبية في مخيمات اللاجئين.
- ٣- صرف مبلغ (٢,٠٠٠) ألفي دولار أمريكي لصالح المكتب التنفيذي للاجئين.
- ٤- صرف مساعدة شهرية بقيمة (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف دولار أمريكي كمساعدة لمركز الإبداع المجتمعي / مخيم شعفاط.
- ٥- صرف مبلغ (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف دولار أمريكي كمساعدة لجمعية الأرض المقدسة لرعاية وتأهيل المعاقين ومصابي الانتفاضة في مخيم الأمعري لتطوير غرفة العلاج الطبيعي من خلال

إنشاء بركة علاج طبيعي متخصصة وغرفة ساونا ومساج، والتنسيق مع وزارة الصحة بهذا الشأن.

٦- تجديد كتاب المساعدة لمركز الطفل للثقافة والتنمية في مخيم قلنديا بقيمة (٥,٠٠٠) خمسة آلاف دولار أمريكي.

٧- تقديم مساعدة لاقامة حفل تكريم للطلاب المتفوقين بالتنسيق مع اللجنة الوزارية الخاصة بتقديم المساعدات للمواطنين المحتاجين.

٨- توفير مصاريف بمقدار (٨,٠٠٠) ثمانية آلاف دولار أمريكي لمركز الطفل للثقافة والتنمية / مخيم قلنديا لتمكينه من المشاركة بنشاطات المخيم الصيفي المزمع إقامته في فرنسا بتاريخ ١-٢٦ / ٨ / ٢٠٠٥ م.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلُّ فيما يخصّه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٤ / ٦ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق: ٧ من جماد أول ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥م بالمساهمة في تسديد الالتزامات المترتبة على مشفى جمعية الهلال الأحمر في مدينة القدس

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م
وعلى ما عرضه رئيس الوزراء،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (١١/١٧/٩/م.و.أ.ق) في جلسته المنعقدة بمدينة
رام الله بتاريخ ١٤/٦/٢٠٠٥م.

قرر ما يلي:

مادة (١)

يخصص مبلغ (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف دولار أمريكي لصالح مشفى جمعية الهلال الأحمر في
مدينة القدس للمساهمة في تسديد الالتزامات المترتبة على المشفى المذكور.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٤/٦/٢٠٠٥ ميلادية

الموافق: ٧ جمادى أول ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٥م بشأن استملاك قطع أراضي في الخليل للمنفعة العامة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ المعمول به في محافظات الضفة الغربية

وعلى ما عرضه وزير الزراعة / سلطة المياه،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٩ / ١٨ / ٥) في جلسته المنعقدة في مدينة نابلس بتاريخ ٢٢ / ٦ / ٢٠٠٥م.

وبناءً على موافقة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بموجب قراره الصادر بتاريخ ٢٢ / ٧ / ٢٠٠٥م.

قرر ما يلي:

مادة (١)

تنزع مطلقاً ملكية قطع الأراضي المبينة في الجدول ادناه من اراضي الخليل لصالح سلطة المياه الفلسطينية لغاية إنشاء محطة تنقية مياه عادمة لمحافظة الخليل ويتم وضع يد سلطة المياه عليها فوراً .

رقم القطعة	رقم الحوض	الموقع	المساحة المستملكة بالتر المربع	اسم المالك
٢٤٢	٨	واد الدر	٢٢٣٧٧	يوسف محمد إبراهيم أبو اسنينة
٢٤٠	٨	واد الدر	٤٤٨٢٦	حسن صبري عباس رجب صبري حسن موسى
٢٤١	٨	واد الدر	٧٤٩٥	إبراهيم عباس إبراهيم أبو اسنينة

عباس يعقوب عباس أبو اسنينة اسحق يعقوب عباس أبو اسنينة أيوب يعقوب عباس أبو اسنينة ياسين يعقوب عباس أبو اسنينة	٤٨٤٥	واد الدر	٨	٢٤١
محمد عيسى إبراهيم حسن موسى	٣٥٨٩٥	واد الدر	٨	٢٤٣
سمير عزات ناصر الدين	٨٨٢	خلة الغربي	٢	١١٥١

مادة (٢)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على المساحة المشار إليها في المادة الأولى ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب خلال شهر من تاريخ هذا القرار إلى سلطة المياه الفلسطينية للحصول على التعويض مبيناً فيه الحقوق المدعى بها مرفقاً بالمستندات المؤيدة لذلك.

مادة (٣)

على أصحاب الأراضي المذكورة أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرف وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

مادة (٤)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة نابلس بتاريخ: ٢٢ / ٦ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق: ١٥ جماد أول ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٥ م بالمصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م
وعلى تقرير اجتماع اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين في
تقرير اجتماعها رقم (١٠) بتاريخ ٧/٧/٢٠٠٥ م،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٧/٢١/٩) في جلسته المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
١٢/٧/٢٠٠٥ م.

قرر ما يلي:

مادة (١)

المصادقة على التوصيات الآتية للجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين
المحتاجين:

١- وقف استقبال طلبات المساعدة الخاصة بصرف فواتير العلاج بأثر رجعي، على أن تنتهي
وزارتي الصحة والمالية من طلبات تغطية فواتير العلاج القائمة وعددها (٧٢٣) طلباً بتاريخ
أقصاه ٣١/٧/٢٠٠٥ م باستثناء الحالات الطبية ذات الطابع الخاص مثل فواتير علاج أمراض
السرطان والعلاجات المزمنة والتي تبقى سارية المفعول حتى تاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٥ م،
بعدها تقوم وزارة المالية بوضع سلفة تحت تصرف وزارة الصحة لشراء هذه العلاجات وتغطية
نفقاتها.

٢- إعطاء الأولوية بما يخص سياسة شراء "الخدمات الطبية المتخصصة من المشافي الخاصة أو

التابعة للمنظمات غير الحكومية" في داخل الوطن وفي حال عدم توفرها يتم شراؤها من المملكة الأردنية الهاشمية أو جمهورية مصر العربية وفي حال عدم توفرها تشتري من إسرائيل.

٣- تكليف وزارة الصحة تشكيل لجنة داخل الوزارة لدراسة موضوع إعادة الاتفاقيات مع المشافي والمراكز الطبية المختلفة.

٤- المصادقة على نموذج صرف الأجهزة الطبية المساعدة الذي تم اعتماده من قبل اللجنة الفنية التي شكلتها لجنة المساعدات من وزارات: المالية، والشؤون الاجتماعية والعمل والصحة لحصر تقديم هذه الخدمة في جهة واحدة.

٥- صرف مبلغ (٧٧,٠٠٠) سبعة وسبعين ألف شيكل، ومبلغ (١٤,٨٠٠) أربعة عشر ألفاً وثمانمائة دينار أردني ومبلغ (٥,١١٤) خمسة آلاف ومائة وأربعة عشر دولاراً لتغطية تكاليف علاج الحالات التي لا يغطيها نظام التأمين الصحي.

٦- صرف مبلغ (٥٥,٥٠٠) خمسة وخمسين ألفاً وخمسمائة شيكل لصالح (١٥) خمس عشرة أسرة محتاجة، توزع من خلال وزارة المالية.

٧- تشكيل لجنة فنية من وزارات: المالية، وشؤون الأسرى، العدل ونادي الأسير لدراسة ملف أتباع الحمامة الخاصة بالأسرى، ووضع تصور لدراسة ملفات الحامين المعتمدين حول أدائهم الدور المنوط بهم للدفاع عن الأسرى.

٨- رفق جمعية أنصار السجين بعدد إضافي من الحامين المختصين بالدفاع عن الأسرى، لزيارة الأسرى داخل السجون الإسرائيلية أو لمتابعة ملفاتهم أمام المحاكم الإسرائيلية.

٩- تكليف وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بإدراج أسماء الأسرى المحررين فور تحريرهم على بند البطالة لمدة ستة شهور بهدف المساعدة في إعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع.

١٠- تكليف وزارة المالية صرف مبلغ (٥٠٠) خمسمائة دولار أمريكي (منحة الإفراج)

للأسير المحرر إضافة إلى المبالغ التي تصرف في إطار البطالة المؤقتة لمدة ستة أشهر، والانتهاه من كل الملفات السابقة الخاصة بالأسرى الذين لم تصرف لهم مستحقاتهم.

١١ - إعطاء الأسرى المحررين الأولوية في المنح الدراسية الخارجية والداخلية، ومراعاة معدلاتهم في شهادة الثانوية العامة الحاصلين عليها داخل السجون عند عملية القبول في الجامعات.

١٢ - مساواة المساعدات الممنوحة للأسرى الفلسطينيين من داخل أراضي الـ ٤٨ مع المساعدات الممنوحة للأسرى من أبناء القدس، ومساواة مخصصات الأسرى العرب بمخصصات أبناء الأراضي الفلسطينية.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٢ / ٧ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق ٦ جمادى آخر ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٥م برفد وتجهيز جهاز الشرطة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م
وتنسيب رئيس الوزراء،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء رقم (٩/٢١/٦) في جلسته المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(٢٠٠٥ / ٧ / ١٢)م.

قرر ما يلي:

مادة (١)

تعيين (١٥٠) مائة وخمسين من حملة شهادة الحقوق من الإناث في جهاز الشرطة في كل من
المحافظات الشمالية والمحافظات الجنوبية.

مادة (٢)

تكليف وزير المالية توفير (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرين ألف بدلة عسكرية لجهاز الشرطة
بالتنسيق مع وزير الداخلية والأمن الوطني أصولاً.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية ..

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥ / ٧ / ١٢ ميلادية

الموافق: ٦ جمادى آخر ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٥م بإحاق هيئة مسرح الطفل الفلسطيني في مدينة غزة بوزارة الثقافة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م

وبناءً على تنسيب وزير الثقافة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٩ / ٢١ / ٨) في جلسته المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

١٢ / ٧ / ٢٠٠٥م.

قرر ما يلي:

مادة (١)

إحاق هيئة مسرح الطفل الفلسطيني في مدينة غزة بوزارة الثقافة.

مادة (٢)

تحدد اللجنة الوزارية الخاصة بالتعامل مع المؤسسات الحكومية غير الوزارية العلاقة القانونية التي ستربط هذه الهيئة بالوزارة.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٢ / ٧ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق: ٦ جماد آخر ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٥م بتغطية احتياجات مشفى (الشهيد أبو علي إيراد) في بيت حانون من الكوادر البشرية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م
و تنسيب رئيس الوزراء،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٩ / ٢١ / ٩) في جلسته المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
٢٠٠٥ / ٧ / ١٢م.

قرر ما يلي:

مادة (١)

تعيين (١٠٠) مائة من الكوادر البشرية ما بين أطباء وممرضين وصيادلة وطواقم فنية للعمل في
مشفى (الشهيد أبو علي إيراد) في بيت حانون في قطاع غزة .

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥ / ٧ / ١٢ ميلادية

الموافق: ٦ جماد آخر ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٥م بإنشاء سجل عدلي وطني

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وعلى توصيات اللجنة التوجيهية لتطوير القضاء والعدل بتاريخ ٢٥ و ٢٦ / ٦ / ٢٠٠٥م. وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٩ / ١٢ / ١٥) في جلسته المنعقدة في مدينة غزة بتاريخ ١٢ / ٧ / ٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

ينشأ سجل عدلي وطني وتكلف وزارة العدل بإدارته بما لا يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في الباب الثاني من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م.

مادة (٢)

- المصادقة على التوصيات المنبثقة عن ورشة العمل المعقودة في مدينة أريحا حول القضاء والأمن يومي ٢٥ و ٢٦ / ٦ / ٢٠٠٥م، وذلك لتهيئة الشروط اللازمة لإنشاء السجل العدلي المذكور، وهي:
- ١- التأكد من تبليغ خلاصات الأحكام الصادرة عن المحاكم للمحكوم عليهم حسب الأصول.
 - ٢- التأكد من إحالة خلاصات الأحكام الجزائية إلى النيابة العامة.
 - ٣- التأكد من تسجيل خلاصات الأحكام التي تم إحالتها من المحاكم في سجل القضايا التنفيذية وفتح ملف تنفيذي لكل قضية في قلم النيابة العامة.
 - ٤- التأكد من تحرير مذكرات محكومية موقعة ومختومة حسب الأصول من النيابة العامة في كل قضية تنفيذية.

- ٥- التأكد من إحالة مذكرات الحكومية إلى الشرطة القضائية لتقوم بتنفيذها حسب الأصول .
٦- العمل على ربط سجلات النيابة العامة بالشرطة من خلال نظام "مؤتمت" .

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٢ / ٧ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق ٦ جماد آخر ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠٥م بإنشاء معملين جنائيين في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م
وعلى توصيات اللجنة التوجيهية لتطوير القضاء والعدل بتاريخ ٢٥ و ٢٦ / ٦ / ٢٠٠٥م
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٩ / ٢١ / ١٧) في جلسته المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
١٢ / ٧ / ٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

ينشأ معمل جنائي في الضفة الغربية وآخر في قطاع غزة يتبعان لوزارة العدل، وعلى وزارة المالية
توفير الموارد المالية اللازمة لإنشاء هذين المعملين.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية ..

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٢ / ٧ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق ٦ جماد آخر ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٥م بشأن إنشاء قوة شرطة قضائية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وعلى توصيات اللجنة التوجيهية لتطوير القضاء والعدل بتاريخ ٢٥/٢٦/٦/٢٠٠٥م وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٩/٢١/١٦) في جلسته المنعقدة في غزة بتاريخ ١٢/٧/٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تنشأ قوة خاصة في مديرية الشرطة تتبع مدير الشرطة، تسمى الشرطة القضائية.

مادة (٢)

يكلف وزير الداخلية والأمن الوطني مدير الشرطة ومن يراه مناسباً للمتابعة ودراسة الاحتياجات المادية والبشرية اللازمة لإنشاء هذه القوة وتحديد مهامها وهيكلتها، بالتشاور مع اللجنة التوجيهية لتطوير القضاء والعدل، وبمراعاة التوصيات المنبثقة عن ورشة العمل المعقودة في مدينة أريحا حول القضاء والأمن يومي ٢٥ و٢٦/٦/٢٠٠٥ وهي:

١- يتم تشكيل وإعداد إدارة شرطة قضائية تتبع مدير الشرطة تكون وظيفتها:

أ- تنفيذ قرارات المحاكم النهائية وقرارات النيابة العامة.

ب- حماية مباني المحاكم والقضاة والنيابة العامة والعاملين فيها.

ج- نقل وحماية الموقوفين والمحكومين.

د- تنظيم المذكرات الصادرة من المحكمة للشهود وللمتهمين بحضور الجلسات.

هـ- إجراء التبليغات القانونية.

- ٢- تتضمن هذه القوة عناصر متخصصة في التعامل مع الأحداث وعناصر نسائية لتطبيق القانون بتفتيش الموقوفات والمحكومات .
- ٣- حصر العلاقة بين دائرة الإجراء في المحاكم والشرطة القضائية بدوائر الإجراء دون غيرهم، وتقوم الشرطة بتأمين الحماية اللازمة لهم أثناء قيامهم بمهامهم .
- ٤- لا يجوز تكليف الشرطة القضائية بأي مهام خارج إطار مسؤولياتهم .
- ٥- العمل على تنفيذ مذكرات الإحضار والالتزام بإصدار مذكرات الحضور في الوقت المناسب وإيصالها قبل فترة كافية من تاريخ إرسالها إلى الشرطة .
- ٦- ضرورة الالتزام بالقواعد الخاصة بالضبط والإتلاف وفقاً لأحكام القانون .

مادة (٣)

يقدم وزير الداخلية والأمن الوطني الاقتراح النهائي لتشكيل الشرطة القضائية خلال شهرين من تاريخ هذا القرار .

مادة (٤)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٢ / ٧ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق ٦ جماد آخر ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٠٥م بشأن إدخال المركبات العمومية من إسرائيل

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م،
وعلى ما عرضه رئيس الوزراء،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٩/٢١/١٠) في جلسته المنعقدة في مدينة غزة
بتاريخ ١٢/٧/٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يسمح بإدخال المركبات العمومية من إسرائيل بعمر أربع سنوات عدا سنة الإنتاج ضمن الشروط
والأسس الآتية:

١- إدخال تلك المركبات، عبر مستوردي المركبات المستعملة المعتمدين لدى وزارتي الاقتصاد
الوطني، والنقل والمواصلات كل حسب اختصاصه، أو عبر الحاصلين على رخصة متاجرة
بالمركبات، من وزارة النقل والمواصلات، على أن يحضروا فاتورة مقاصة بالقيمة الحقيقية
للمركبة، وأن يتم البيع من المستورد المعتمد أو المرخص له بالمتاجرة بالمركبات إلى المواطن
مباشرة.

٢- التزام تحويل تلك المركبات إلى مركبات خصوصية بالتعليمات واللوائح المعتمدة لدى وزارة
النقل والمواصلات.

٣- إخضاع تلك المركبات، لفحص فني شامل، للتأكد من استيفائها لشروط السلامة العامة،
حسب التعليمات المعتمدة لدى وزارة النقل والمواصلات.

٤- إلزام حائز رخصة تشغيل مركبة عمومية، أو من يتم الموافقة على منحه رخصة تشغيل مركبة عمومية، إدخال المركبة خلال ثلاثين يوماً كحد أقصى من تاريخ شطب المركبة أو من تاريخ حصوله على الرخصة الجديدة، وإلا اعتبرت رخصته أو الموافقة لاغية.

مادة (٢)

تصدر وزارة النقل والمواصلات، رخص تشغيل مركبات عمومية جديدة عوضاً عن المركبات غير القانونية، بما يتناسب مع حاجة السوق الفلسطيني.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٢ / ٧ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق ٦ من جماد آخر ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن إنشاء مدرسة أبو ديس الثانوية للبنين في بلدة أبو ديس بدلاً عن المدرسة القديمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م
وبناءً على تنسيب رئيس الوزراء،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (١٨ / ٢٢ / ٩) في جلسته المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
١٩ / ٧ / ٢٠٠٥ م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تنشأ مدرسة ثانوية في بلدة أبو ديس بدل المدرسة القديمة الموجودة حالياً.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية ..

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٩ / ٧ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق ١٣ جماد آخر ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٠٥م بالمصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م،
وعلى تقرير اجتماع اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين في
تقرير اجتماعها رقم (١١) بتاريخ ١٦/٧/٢٠٠٥م،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٩/٢٢/١١) في جلسته المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ ١٩/٧/٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

المصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين
الآتية:

١. تكليف وزارة الصحة ووزارة المالية بالإجتماع مع ممثلين عن المنظمات غير الحكومية وممثل عن الهلال الأحمر الفلسطيني لبحث إمكانية المساهمة الخارجية في تغطية نفقات علاج الحالات التي تحتاج إلى مبالغ كبيرة مثل زراعة الكبد وزراعة النخاع.
٢. تكليف وزارة التربية والتعليم العالي بتقديم آلية عملها المفصلة في دراسة طلبات المساعدة الدراسية ورفع التوصيات الخاصة بها إلى مجلس الوزراء.
٣. دعوة السيد حسين أبو الغلام مدير البعثات والمنح الخارجية في وزارة التربية والتعليم العالي لحضور جلسة لجنة المساعدات لدراسة طلبات المساعدة الدراسية للطلبة المقيمين خارج أرض الوطن.

٤ . المصادقة على تقرير وزارة الصحة والقاضي بصرف مبلغ (١٢٤,٩٠٠) مائة وأربع وعشرين ألفاً وتسعمائة شيكل و (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف دولار أمريكي و (٧,٠٠٠) سبعة آلاف دينار أردني لتغطية تكاليف علاج الحالات المقررة من اللجنة الوزارية .

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٩ / ٧ / ٢٠٠٥ م

الموافق ١٣ جمادي آخر ١٤٢٦ هـ

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٠٥م بشأن تعيين قائم مقام كنيسة الروم الأرثوذكس في مدينة القدس

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون البطيركية رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٨م.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٩/٢٢/١٧) في جلسته المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
١٩/٧/٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

المصادقة على تعيين المطران متروبوليت البتراء كورنيليوس قائم مقام بطيركية الروم الأرثوذكس
في مدينة القدس.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٩/٧/٢٠٠٥م

الموافق ١٣ جماد آخر ١٤٢٦هـ

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٠٥م بإزالة الشعارات والأعلام في محافظات قطاع غزة استعداداً للانسحاب الإسرائيلي

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م
وتنسيب رئيس الوزراء،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته رقم (٢٢/١٢) المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ ١٩/٧/٢٠٠٥م.

قرر ما يلي:

مادة (١)

إزالة الرايات والشعارات من شوارع محافظات قطاع غزة، ورفع الأعلام الفلسطينية فقط.

مادة (٢)

تتولى وزارة المالية تغطية نفقات وتنظيف وإعادة طلاء الجدران الملطخة بالكتابة والشعارات
وتنظيف الشوارع في محافظات قطاع غزة.

مادة (٣)

تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تزويد البلديات بالتنسيق مع المحافظات بكل ما تحتاجه
من عاملين على بند البطالة لهذا الغرض.

مادة (٤)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٩ / ٧ / ٢٠٠٥ م
الموافق ١٣ جمادى آخر ١٤٢٦ هـ

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٥ م بالمصادقة على توصيات اللجنة العليا للبعثات والمنح الدراسية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م
وعلى تقرير اللجنة العليا للبعثات والمنح الدراسية في اجتماعها رقم (٢) بتاريخ
١٧/٧/٢٠٠٥ م.
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (١٣/٢٢/٩) في جلسته المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
١٩/٧/٢٠٠٥ م.

قرر ما يلي:

مادة (١)

المصادقة على توصيات اللجنة العليا للبعثات والمنح الدراسية الآتية:

١. تخصيص مبلغ (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف دولار أمريكي لهذا العام لتغطية
تذاكر سفر للطلبة المحتاجين الحاصلين على منح دراسية من اللجنة العليا للمنح والبعثات
الدراسية.

٢. تخصيص موازنة سنوية لصالح اللجنة العليا للبعثات والمنح الدراسية بقيمة مليون دولار
أمريكي سنوياً توزع على النحو الآتي:

أ) (٢٥٠,٠٠٠) مائتان وخمسون ألف دولار أمريكي، لتغطية تذاكر السفر للطلبة المحتاجين
الحاصلين على منح دراسية من اللجنة العليا للمنح والبعثات الدراسية.

ب) (٧٠٠,٠٠٠) سبعمائة ألف دولار أمريكي، لتغطية منح دراسية للطلبة الفلسطينيين
بمعدل ألف دولار أمريكي سنوياً للطالب.

ج) (٥٠٠,٠٠٠) خمسون ألف دولار أمريكي، لتغطية المصاريف والاحتياجات الإدارية للجنة.

٣. التأكيد على أن اللجنة العليا للبعثات والمنح هي المرجعية لكافة المنح والبعثات الرسمية الخاصة بالطلبة الفلسطينيين في الداخل والخارج.

٤. تعيين وزير التربية والتعليم العالي رئيساً للجنة العليا للبعثات والمنح الدراسية، وحصر المراسلات مع مختلف الجهات الخارجية برئيس اللجنة فقط.

٥. التأكيد على قرار مجلس الوزراء رقم (١ / ٥ / ٩ / م.و.أ.ق) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تولي وزارة الشؤون الخارجية الطلب من السفراء الفلسطينيين في الخارج الالتزام بتحويل كافة البعثات والمنح الواردة إليهم إلى اللجنة العليا للبعثات وعدم التصرف بها.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية ..

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٩ / ٧ / ٢٠٠٥ ميلادي

الموافق ١٣ جمادى آخر ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٠٥م بتجهيز مقر مجمع الخدمات في قرية عابا الشرقية بمحافظة جنين

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م

وبناءً على تنسيب رئيس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (١٤ / ٢٢ / ٩) في جلسته المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

١٩ / ٧ / ٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (٢٢,٠٠٠) اثنين وعشرين ألف دولار أمريكي لصالح مجلس قروي عابا الشرقية لتغطية احتياجات وتكلفة مشروع تجهيز مقر مجمع الخدمات في قرية عابا الشرقية في محافظة جنين.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية ..

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٩ / ٧ / ٢٠٠٥م

الموافق ١٣ جماد آخر ١٤٢٦هـ

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٠٥م بتغيير محول الكهرباء المغذي لمبنى الرئاسة والفضائية بمدينة غزة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وبناءً على تنسيب رئيس الوزراء، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٩/٢٢/١٥) في جلسته المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ ١٩/٧/٢٠٠٥م.

قرر ما يلي:

مادة (١)

تخصيص مبلغ (٦٥،٨٠٠) خمسة وستين ألفاً وثمانمائة دولار أمريكي لتغطية تكاليف تغيير محول الكهرباء الذي يغذي مبنى الرئاسة والفضائية في مدينة غزة.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية..

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٩/٧/٢٠٠٥م

الموافق ١٣ جماد آخر ١٤٢٦هـ

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٥م بتغطية تكاليف المخطط الهيكلي لمنطقة البستان في سلوان بمحافظة القدس

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م
وبناءً على تنسيب رئيس الوزراء،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (١٦/٢٢/٩) في جلسته المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
١٩/٧/٢٠٠٥م.

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (٩٦,٥٠٠) ستة وتسعين ألفاً وخمسمائة دولار أمريكي لتغطية تكاليف إعداد
المخطط الهيكلي لمنطقة البستان في سلوان من أجل ترخيص حي البستان في المنطقة ووقف هدم
المنازل فيها.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٩/٧/٢٠٠٥م

الموافق ١٣ جماد آخر ١٤٢٦ هـ

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٠٥م بتثبيت وتمويل ميناء غزة البحري

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م،
وعلى تقرير اجتماع اللجنة الوزارية الخاصة بالانسحاب من الأراضي الفلسطينية،
وبناء على تنسيب اللجنة الوزارية الخاصة بالانسحاب من الأراضي الفلسطينية،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (١٠ / ٢٢ / ٩) في جلسته المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
١٩ / ٧ / ٢٠٠٥م.

قرر ما يلي:

مادة (١)

تثبيت موقع ميناء غزة البحري في جنوب منطقة الشيخ عجلين.

مادة (٢)

على الوزارات ذات العلاقة المتابعة مع الدول المانحة لتأمين التمويل اللازم في حدود (٨٨,٥) مليون دولار أمريكي لإنشاء الميناء، والشروع الفوري في بنائه.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٩ / ٧ / ٢٠٠٥م

الموافق ١٣ جماد آخر ١٤٢٦ هـ

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١١٠) لسنة ٢٠٠٥م بتأهيل البنية التحتية وتوفير الخدمات العامة في المناطق التي ستسحب منها قوات الاحتلال الإسرائيلي

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م
وعلى تقرير اللجنة الوزارية الخاصة بالانسحاب من الأراضي الفلسطينية بتاريخ
١٨/٧/٢٠٠٥م،
وبناءً على تنسيب اللجنة الوزارية الخاصة بالانسحاب من الأراضي الفلسطينية،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٦/٢٢/٩) في جلسته المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
١٩/٧/٢٠٠٥م.

قرر ما يلي:

مادة (١)

تأهيل البنية التحتية وتوفير الخدمات العامة للمناطق التي ستسحب منها قوات الاحتلال
الإسرائيلي في قطاع غزة وشمال الضفة الغربية وربطها بالمناطق الفلسطينية وفق ما يلي:

- ١- تكلف وزارة الداخلية باتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف الاعتداءات على الكثبان الرملية في
قطاع غزة والعمل على المحافظة عليها، واتخاذ الإجراءات القانونية في حق المخالفين.
- ٢- تكلف وزارة المالية (هيئة البترول) بتوفير احتياطي من الوقود لتشغيل محطة توليد كهرباء
غزة بحوالي ١٠ آلاف متر مكعب من الوقود.
- ٣- توفير الاحتياجات المالية لمجالس النفايات الصلبة في قطاع غزة (عدد ٦) وشمال الضفة الغربية
(عدد ١٥) المخاذية للمناطق التي يتم إخلاؤها، لشراء الآليات وتوفير العمالة اللازمة لذلك.

- ٤- تكلف وزارة الأشغال العامة والإسكان، بالتنسيق مع الوزارات والهيئات والمؤسسات المعنية، التحضير الفني لربط خدمات البنية التحتية لهذه المناطق.
- ٥- يخصص مبلغ ١٠ مليون دولار لتغطية احتياجات مشروعات ربط البنية التحتية واستمرار الخدمات في شمال الضفة الغربية وقطاع غزة.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية ..

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٩ / ٧ / ٢٠٠٥ م

الموافق ١٣ جماد آخر / ١٤٢٦ هـ

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١١١) لسنة ٢٠٠٥ م بإدارة وتطوير القطاع الزراعي في المناطق التي ستسحب منها قوات الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م
وعلى تقرير اللجنة الوزارية الخاصة بالانسحاب من الأراضي الفلسطينية بتاريخ
١٨ / ٧ / ٢٠٠٥ م،

وعلى تنسيب اللجنة الوزارية الخاصة بالانسحاب من الأراضي الفلسطينية .
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٨ / ٢٢ / ٩) في جلسته المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
١٩ / ٧ / ٢٠٠٥ م.

قرر ما يلي:

مادة (١)

إدارة وتطوير المرافق الزراعية في المناطق التي ستسحب منها قوات الاحتلال الإسرائيلي في
قطاع غزة:

١- على افتراض إبقاء بعض أو كل المرافق الزراعية في المناطق التي ستجلب عنها قوات الاحتلال،
يتوجب المحافظة على مستوى العمالة والإنتاج الزراعي الحالي في هذه المناطق الزراعية
وإعلانها مناطق زراعية مؤهلة، تحظى برعاية الحكومة من حيث الاهتمام بتأهيلها، ومنح
كافة التسهيلات والإعفاءات اللازمة من أجل تشغيلها بأسرع وقت ممكن.

٢- يكلف وزير المالية / رئيس مجلس إدارة صندوق الاستثمار الفلسطيني بالعمل على إنشاء
شركة تقوم بإدارة كافة المرافق الزراعية في المنطقة المؤهلة بكفاءة وشفافية، من أجل ضمان

- حسن التنفيذ وإنتاج سلع زراعية تصديرية وذلك بالتنسيق مع وزارة الزراعة .
- ٣- قيام الشركة المنشأة، وبالتنسيق مع كافة الجهات الحكومية ذات العلاقة بالعمل على ضمان حقوق مالكي الأراضي في المنطقة الزراعية المؤهلة، إما بالتعويض أو المساهمة بقيمة الممتلكات في الشركة المنشأة دون الإجحاف بأي حق من حقوقهم .
- ٤- قيام الشركة المنشأة بضمان استمرار استيعاب وتشغيل الأيدي العاملة في المناطق التي يتم إخلاؤها، وبما يتلاءم مع الحاجات والمتطلبات المستقبلية، والعمل على زيادة فرص العمل من خلال تطوير الأراضي الزراعية ضمن المنطقة الزراعية المؤهلة .
- ٥- يكلف وزير المالية / رئيس مجلس إدارة صندوق الاستثمار بالتعاقد مع جهة دولية لإدارة وتشغيل كافة المرافق الزراعية في المنطقة التي سيتم الإنسحاب منها وضمان عملية الإنتاج والنقل والتسويق إلى حين استكمال إجراءات إنشاء الشركة أو تمكثها من استلام وإدارة المرافق المعنية .

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية ..

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٩ / ٧ / ٢٠٠٥ م

الموافق ١٣ جماد آخر ١٤٢٦ هـ

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١١٢) لسنة ٢٠٠٥ م بتخصيص مبلغ مالي لإقامة مهرجان المتوسط غداة الانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م
وعلى ما عرضه وزير الثقافة.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بغزة بتاريخ ١٩ / ٧ / ٢٠٠٥ م تحت
رقم (٢١ / ٢٢ / ٩ م. و. أ. ق).

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف دولار أمريكي؛ لتغطية نفقات إقامة مهرجان المتوسط
غداة الانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة تحت رعاية وزارة الثقافة.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٩ / ٧ / ٢٠٠٥ م

الموافق ١٣ جماد آخر ١٤٢٦ هـ

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١١٣) لسنة ٢٠٠٥م
بشأن المصادقة على اللائحة التنفيذية
بحفظ وتخزين وإتلاف الاستثمارات الإحصائية**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م ولا سيما المادة ٦٨ منه، وعلى قانون الإحصاءات العامة رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠م ولا سيما المادة ٢٣ منه، وبناءً على ما عرضه رئيس الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٦ / ٧ / ٢٠٠٥م تحت رقم (٢٣ / ١٥) لسنة ٢٠٠٥م.

قرر ما يلي:

مادة (١)

المصادقة على اللائحة التنفيذية بشأن حفظ وتخزين وإتلاف الاستثمارات الإحصائية.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٦ / ٧ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق ٢٠ جماد آخر ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن المصادقة على توصيات اللجنة الفنية المنبثقة عن لجنة القدس الوزارية الدائمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على تقرير اللجنة الفنية الخاصة المنبثقة عن لجنة القدس الوزارية الدائمة في اجتماعها بتاريخ ٢٤ / ٧ / ٢٠٠٥ م وعلى ما عرضته لجنة القدس الوزارية الدائمة، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٦ / ٧ / ٢٠٠٥ م تحت رقم (٢٣ / ٣) .

قرر ما يلي:

مادة (١)

المصادقة على توصيات اللجنة الفنية المنبثقة عن لجنة القدس الوزارية الدائمة الآتية:

- ١- صرف مبلغ (٥٦,٠٠٠) ستة وخمسين ألف شيكل شهرياً لمدة أربعة أشهر مستحقة على اتحاد الجمعيات الخيرية في القدس من عام ٢٠٠٤ م، وصرف مبلغ (٥٦,٠٠٠) ستة وخمسين ألف شيكل شهرياً لمدة ستة أشهر من عام ٢٠٠٥ شريطة أن يعقد الاتحاد انتخاباته في غضون مدة أقصاها ثلاثة أشهر.
- ٢- صرف مبلغ (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف شيكل شهرياً لمدة ستة أشهر مستحقة على جمعية برج اللقلق عن عام ٢٠٠٤ م.
- ٣- صرف مبلغ (١١٢,٠٠٠) مائة واثنى عشر ألف شيكل شهرياً لمدة شهرين مستحقة على جمعية الملجأ الخيري الأرثوذكسي عن عام ٢٠٠٤ م، وصرف مبلغ (١١٢,٠٠٠) شيكل

- شهرياً لمدة ستة أشهر من عام ٢٠٠٥ م.
- ٤- صرف مبلغ (٢٠,٩٠٠) عشرين ألفاً وتسعمائة شيكل شهرياً لمدة خمسة أشهر مستحقة على هيئة التكافل الاجتماعي عن عام ٢٠٠٤ م.
- ٥- صرف مبلغ (٤,٠٠٠) أربعة آلاف شيكل شهرياً لمدة ستة أشهر مستحقة على بال سبورت عن عام ٢٠٠٤ م.
- ٦- صرف مبلغ (٤٨,٠٠٠) ثمانية وأربعين ألف شيكل شهرياً لمدة خمسة أشهر مستحقة على المسرح الوطني الفلسطيني عن عام ٢٠٠٤ م.
- ٧- صرف مبلغ (٢٦,٠٠٠) ستة وعشرين ألف دولار أمريكي سنوياً بدل إيجار لصالح مركز السلام للمكفوفات.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٦ / ٧ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق ١٨ جماد آخر ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١١٥) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن تأسيس مركز ثقافي في قرية جفنا بمحافظة رام الله والبيرة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م
وعلى ما عرضه وزير الثقافة .

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٦ / ٧ / ٢٠٠٥ م
تحت رقم (٢٣ / ٩) .

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (١٦,٠٠٠) ستة عشر الف دولار أمريكي لدفع الأجرة السنوية لمرة واحدة؛
ولتغطية تكاليف ترميم وتأهيل البيت القديم المنوي استئجاره كمقر للمركز الثقافي في قرية
جفنا بمحافظة رام الله ليكون محترفاً فنياً وبيتاً لاستضافة المبدعين من فنانيين تشكيليين وكتاب
وسينمائيين ومسرحيين .

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٦ / ٧ / ٢٠٠٥ م

الموافق ٢٠ جماد آخر ١٤٢٦ هـ

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١١٦) لسنة ٢٠٠٥ م بشان بناء مدرسة في قرية المغير بمحافظة جنين

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م

وبناءً على تنسيب رئيس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٦ / ٧ / ٢٠٠٥ م

تحت رقم (٢٣ / ٦)،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثين ألف دولار أمريكي لصالح مجلس قروي المغير للمساهمة في تغطية تكاليف بناء مدرسة في قرية المغير بمحافظة جنين.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٦ / ٧ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق ٢٠ جماد آخر ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١١٧) لسنة ٢٠٠٥م بلائحة حفظ وتخزين وإتلاف الإستثمارات الإحصائية لقانون الاحصاءات العامة رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠م

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون الإحصاءات العامة رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠م ولا سيما المادة (٢٣) منه .

وعلى ما عرضه رئيس الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في رام الله بتاريخ ٢٦ / ٧ / ٢٠٠٥م .

قرر ما يلي:

مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات الآتية الواردة في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الجهاز: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني .

رئيس الجهاز: رئيس الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني .

المشروع: أي مشروع إحصائي ينفذه الجهاز يتعلق بجمع بيانات من مؤسسات أو أسر أو أي فئات أخرى لأغراض إحصائية .

الاستمارة: نموذج يدون به بيانات المشروع الإحصائي سواء كان مصدرها مسح أو سجلات إدارية أو غير ذلك .

الأرشفة الإلكترونية: حفظ صورة إلكترونية طبق الأصل عن الاستمارات الورقية .

مادة (٢)

يتقيد الجهاز باستعمال الأساليب الحديثة في الفهرسة والترميز والتصنيف لهذه الاستثمارات في عمليات الحفظ والتخزين وبموجب تعليمات يصدرها رئيس الجهاز لهذه الغاية.

مادة (٣)

يحتفظ الجهاز بالاستثمارات في مكان آمن ومنظم بشكل يسهل الرجوع إليها عند الحاجة ولا يجوز إتلافها قبل انقضاء المدة الزمنية المحددة المسموح بالإتلاف بعدها وهي:

نوع المشروع	المدة الزمنية المسموح بعدها بالإتلاف
التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت	بعد سنة من إعلان نتائج مشروع التعداد اللاحق
تعداد المنشآت	بعد سنة من إعلان نتائج مشروع التعداد اللاحق
تعدادات أخرى	بعد سنة من إعلان نتائج مشروع التعداد اللاحق
مسح إحصائي دوري شهري	بعد سنتين من إعلان نتائج المسح اللاحق
مسح إحصائي دوري ربعي	بعد سنتين من إعلان نتائج المسح اللاحق
مسح إحصائي دوري سنوي فأعلى	بعد سنة من إعلان نتائج المسح اللاحق
مسح إحصائي غير دوري	بعد ثلاث سنوات من الإعلان عن نتائج المسح

مادة (٤)

يتولى رئيس الجهاز تشكيل لجنة لإتلاف الاستثمارات وبما لا يقل عن ثلاثة موظفين يعينهم لهذه الغاية.

مادة (٥)

تقدم طلب الإتلاف الجهة صاحبة العلاقة بالمشروع لرئيس الجهاز، مبينة فيه نوع المشروع وتاريخ تنفيذه؛ الذي يقوم بدوره بتحويل الطلب إلى لجنة الإتلاف.

مادة (٦)

تقوم لجنة إتلاف الاستثمارات بالاجراءات الآتية :

- ١- التأكد من إدخال كافة البيانات الواردة في الاستثمارات وتخزينها إلكترونياً .
- ٢- التأكد من مرور المدة الزمنية المحددة للاحتفاظ بهذه الاستثمارات .
- ٣- الاحتفاظ بنسخة ورقية إلكترونية فارغة من الاستثمارات المستعملة، وخمسة نماذج من الاستثمارات المستوفاة، لأي مشروع .
- ٤- تنظيم محضر إتلاف مبين فيه اسم المشروع وعدد الاستثمارات وتاريخ تنفيذه وتسليم نسخة منه مرفق به النسخ الواردة في الفقرة (٣) أعلاه للدائرة صاحبة المشروع ونسخة للموظف المسؤول عن حفظ وتخزين الاستثمارات .
- ٥- يتم إتلاف الاستثمارات باستخدام ماكينة التفريم أو أي طريقة أخرى تضمن عدم ظهور البيانات الواردة بالاستثمارات حفاظاً على سرية البيانات الواردة فيها .

مادة (٧)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٦ / ٧ / ٢٠٠٥ ميلادية .

الموافق ٢٠ / جماد آخر ١٤٢٦ هجرية .

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١١٨) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن الاتفاقيات مع المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية (عربسات)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م
وعلى ما عرضه نائب رئيس الوزراء ووزير الإعلام،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٦ / ٧ / ٢٠٠٥ م
تحت رقم (٢٣ / ٨).

قرر ما يلي:

مادة (١)

المصادقة على الاتفاقيات المتعلقة بالعقود مع المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية (عربسات)
"عقد تخصيص سعة فضائية على القمر 2ب في الحزمة (كيو) لأغراض التبادلات الإخبارية،
عقد تخصيص بث برنامج تلفزيوني على القمر الأوروبي، عقد بث قناة فلسطين الفضائية على
قارات أمريكا الشمالية والجنوبية وأفريقيا وآسيا"

مادة (٢)

صرف مبلغ (٧٠٠,٠٠٠) سبعمائة ألف دولار أمريكي كدفعة أولى تكاليف هذه العقود، على
أن تغطي المملكة العربية السعودية باقي تكاليف هذه العقود.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٦ / ٧ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق ٢٠ جماد آخر ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٥ م بالمصادقة على توصيات اللجنة الوزارية العليا للبعثات والمنح

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م
وعلى تقرير اللجنة الوزارية العليا للبعثات والمنح بتاريخ ٢٤ / ٧ / ٢٠٠٥ م
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٦ / ٧ / ٢٠٠٥ م
تحت رقم (١ / ٢٣ / ٩ / م.و.أ.ن).

قرر ما يلي:

مادة (١)

المصادقة على توصيات اللجنة الوزارية العليا للبعثات والمنح الآتية:

- ١- تعديل اسم اللجنة ليصبح "اللجنة الفلسطينية العليا للبعثات والمنح الدراسية" بدلاً من اللجنة الوزارية العليا للبعثات والمنح.
- ٢- التأكيد على مسمى مقرر اللجنة الوارد في المادة رقم (٢) من النظام الأساسي للجنة الفلسطينية العليا للبعثات والمنح الدراسية بدلاً من رئيس اللجنة، والتأكيد على أن تتم المراسلات الخاصة باللجنة على ورق يحمل ترويسة اللجنة ويتضمن أسماء أعضائها وتوقيع مقررهما.
- ٣- المصادقة على النظام الأساسي للجنة الفلسطينية العليا للبعثات والمنح الدراسية.
- ٤- المصادقة على الاجراءات المتعلقة بالمنح والبعثات.
- ٥- المصادقة على معايير وأسس اختيار الطلبة الفلسطينيين المستفيدين من المنح والبعثات التي حددتها اللجنة.

٦- تقوم مكاتب المنح والبعثات في وزارة التربية والتعليم العالي وفي دائرة التربية التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية بتقديم تقارير نصف سنوية للجنة؛ لدراستها ولضمان شفافية العمل في المكاتب المذكورة.

٧- الاتفاق على الآلية الآتية للتعامل مع المنح والبعثات المقدمة من الجهات الخارجية الرسمية: تقوم وزارة الشؤون الخارجية بإحالة المنح الواردة إلى مقرر اللجنة الفلسطينية العليا للمنح والبعثات الدراسية والذي يقوم بدوره بإحالتها إلى المكاتب التابعة للوزارة والمكاتب التابعة لدائرة التربية في م. ت. ف للإعلان عنها وفرز الطلبات المقدمة وإعداد قوائم المرشحين بناء على الأسس التي تحددها اللجنة سنوياً، لتقوم بعد ذلك مكاتب البعثات والمنح بتقديم قوائمها إلى مقرر اللجنة ليقوم بتحويلها إلى وزارة الشؤون الخارجية التي تتولى بدورها إبلاغ الجهات الخارجية مقدّمة المنح بالأسماء إضافة إلى إبلاغ السفارات والممثلات الفلسطينية في الخارج بالمعلومات المطلوبة، على أن يتولى مقرر اللجنة وزير التربية والتعليم العالي لاحقاً متابعة كل ما يتعلق بهذا الشأن مع وزارة الشؤون الخارجية.

٨- يستفيد من المنح المخصصة لفلسطيني الخارج كل فلسطيني لا يستطيع الإقامة في أرض الوطن.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٦ / ٧ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق ٢٠ جماد آخر ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٥م بالمصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م
وعلى تقرير اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين بتاريخ
٢١ و٢٣ / ٧ / ٢٠٠٥م
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٦ / ٧ / ٢٠٠٥م
تحت رقم (٢ / ٢٣ / ٩ / م.و.أ.ق).

قرر ما يلي:

مادة (١)

المصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين
الآتية:

- ١- صرف مبلغ (١٧٤,٥٠٠) مائة وأربعة وسبعين ألفاً وخمسمائة شيكل و (٩٦,٠٠٠) ستة وتسعين ألف دينار و (٨٣,١٧٠) ثلاثة وثمانين ألفاً ومائة وسبعين دولاراً أمريكياً لتغطية نفقات علاج مجموعة من الحالات التي لا يغطيها نظام التأمين الصحي.
- ٢- صرف مبلغ (٥٠,٥٠٠) خمسين ألفاً وخمسمائة شيكل و (٥,٠٠٠) خمسة آلاف دولار أمريكي و (٤٠٠) أربعمائة دينار أردني توزع على (٢٢) اثنتين وعشرين أسرة، تبين من خلال البحث الاجتماعي حاجتهم الفعلية للمساعدة.
- ٣- صرف مبلغ (٢١,٠٠٠) واحد وعشرين ألف دولار أمريكي و (٢٣,٢٧٠) ثلاثة وعشرين

الفاً ومائتين وسبعين ديناراً و (٨,٥٠٠) ثمانية آلاف وخمسمائة شيكل لمجموعة من الحالات الاجتماعية الطارئة.

- ٤- صرف (٩) تذاكر سفر لثلاثة مواطنين وعائلاتهم.
- ٥- صرف مبلغ (١٠١,٨٥٣) مائة ألف شيكل وألف وثمانمائة وثلاثة وخمسين شيكلاً و (٢٤,٦٠٠) أربع وعشرين ألفاً وستمائة دولار توزع على ٩ عائلات من أبناء محافظة القدس، تبين من خلال البحث الاجتماعي حاجتهم الفعلية للمساعدة.
- ٦- عدم التعامل مع طلبات مساعدات المواطنين التي ترد أسماؤهم ضمن قوائم.
- ٧- الطلب من وزارتي الصحة والمالية توحيد الاجراءات المتعلقة بالمساعدات بين الضفة الغربية وقطاع غزة.
- ٨- تشكيل لجنة وزارية لوضع سياسة لتعويض المواطنين التي تهدم أو تتضرر منازلهم أو ممتلكاتهم بفعل قوات الاحتلال الإسرائيلي.
- ٩- تكليف وزارتي الصحة والمالية بوضع آلية لضبط صرف وتغطية نفقات الأدوية التي لا تصنف ضمن الأدوية الرئيسية في وزارة الصحة والتي تحتاج إلى مبالغ كبيرة.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية..

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٦ / ٧ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق ٢٠ جماد آخر ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٢١) لسنة ٢٠٠٥م بالأحة القواعد المنظمة للجزاءات طبقاً لقانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠م مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠، لا سيما المادة (٨٤) والفقرة (٣) من المادة (٤٠)، والمادة (٩١) وعلى ما عرضه وزير الشؤون الاجتماعية والعمل، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٦ / ٧ / ٢٠٠٥م.

اصدرنا ما يلي:

مادة (١)

لا توقع أية عقوبة على العامل إلا وفق لائحة جزاءات مصدقة من قبل وزارة العمل.

مادة (٢)

- ١- لغايات المصادقة على لائحة الجزاءات يسترشد بالتمودج المرفق باللائحة.
- ٢- تنقسم العقوبات على المخالفات الواردة فيها إلى :
 - أ) إجراءات تأديبية ومنها التنبيه الشفهي والإنذار المكتوب والوقف عن العمل والحرمان من الترقيات والفصل من العمل.
 - ب) عقوبات مالية ومنها الغرامة المالية.
- ٣- لا يجوز أن تتجاوز قيمة العقوبة المالية المفروضة أجر ثلاثة أيام في الشهر، وتخصص الغرامات المفروضة على العمال للخدمات الاجتماعية.
- ٤- على صاحب العمل تدوين المخالفات والغرامات المالية المفروضة على العامل في سجل في المنشأة.

مادة (٣)

يُراعى في فرض العقوبات على المخالفات المنصوص عليها في لائحة الجزاءات المصادق عليها من الوزارة - الأمور الآتية :

- ١- باستثناء عقوبتي التنبيه الشفهي أو الإنذار المكتوب، لا يجوز إيقاع أية عقوبة على العامل إلا بعد إبلاغه خطياً .
- ٢- لا يجوز إيقاع أكثر من عقوبة واحدة على العامل عن نفس المخالفة .
- ٣- لا يجوز تجاوز الحد الأقصى للعقوبات الواردة في لائحة الجزاءات .
- ٤- لا يحتسب التكرار لغايات فرض العقوبات على المخالفات في مدة أقصاها سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى، على أن تكون من ذات نوع المخالفة .
- ٥- لا توقع العقوبة بعد مضي أسبوعين من تاريخ التثبت من المخالفة .

مادة (٤)

- ١- مع مراعاة ما ورد في المادة (٩١) من قانون العمل، لا تسري الأحكام الواردة في لائحة الجزاءات المصادق عليها واية تعديلات تجري عليها وفقاً للأصول إلا من تاريخ علم العمال بها .
- ٢- لا يجوز لصاحب العمل التعديل على لائحة الجزاءات إلا بالمصادقة على التعديل من قبل وزارة العمل .

مادة (٥)

- ١- للعامل حق الاعتراض على أي إجراء تأديبي يتخذ ضده لدى مفتش العمل خلال أسبوع من تبليغه خطياً، ولمفتش العمل إيقاف أية إجراءات تأديبية اتخذت بحق العامل وفق لائحة الجزاءات المصادق عليها إذا تحقق من عدم صحة المخالفة أو العقوبة المفروضة عليه .
- ٢- يلتزم صاحب العمل بإيقاف العقوبة على العامل إذا قرر مفتش العمل أن صاحب العمل غير محق بها .

مادة (٦)

لغايات إعمال المادة (٤٠) :

- ١ . لصاحب العمل بناء على قرار قضائي وقف دفع مكافأة نهاية الخدمة في حال ارتكاب العامل لمخالفة متعمدة واردة في لائحة الجزاءات المصادق عليها وتنج عنها ضرر جسيم أو خسارة جسيمة متحقق منها .
- ٢ . يحق لصاحب العمل تطبيق العقوبة القصوى بالفصل للمخالفات المنصوص عليها في النظام الداخلي بشرط مراعاة التدرج في فرض العقوبة المنصوص عليها في لائحة الجزاءات ومراعاة الشروط التي يتطلبها قانون العمل .

مادة (٧)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذه اللائحة ، ويعمل بها من تاريخ صدورها ، وتُنشر في الجريدة الرسمية ..

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٦ / ٧ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق ٢٠ جماد آخر ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

نموذج لائحة الجزاءات الاسترشادية

نوع المخالفة	اسم المخالفة	الشروط	العقوبة (الانذار - التنبيه) أو عقوبة مالية أو إيقاف أو إنهاء علاقة العمل		
- مخالفات تتعلق بمواعيد العمل	- التأخير حتى ساعة	- لغاية مرتين دون عذر مقبول	- التنبيه الشفهي		
	- التأخير أكثر من ساعة.	- الاستمرار في المخالفة بشكل متقطع - الاستمرار في المخالفة بشكل منتظم - دون عذر مقبول. - الاستمرار في المخالفة.	- الانذار المكتوب	- غرامة مالية وفقاً للمادة ٨٤ أو وقف المزايا المتعلقة بالأجور.	- فصل من العمل مع احتفاظ العامل بكافة حقوقه المالية.

نوع المخالفة	اسم المخالفة	الشروط	العقوبة (الإنذار- التنبيه) أو عقوبة مالية أو إيقاف أو إنهاء علاقة العمل		
	- الغياب (فقرة ٤٠ / ٤ من قانون العمل)	<p>- بشكل متتالي أو غير متتالي دون عذر مقبول أقل من ثلاثة أيام.</p> <p>- بشكل متتالي دون عذر مقبول لمدة ثلاثة أيام أو بشكل غير متتالي لمدة عشرة أيام.</p> <p>- بشكل متتالي دون عذر مقبول أكثر من ثلاثة أيام وحتى ستة أيام في العام الواحد لاستخدامه.</p> <p>- بشكل متتالي دون عذر سبعة أيام وبوجود إنذار كتابي في العام الواحد لاستخدامه.</p> <p>- أكثر من عشرة أيام ولغاية خمسة عشر يوماً وبشكل متقطع في العام الواحد لاستخدامه.</p> <p>- الاستمرار في الغياب بدون عذر مقبول لأكثر من خمسة عشر يوم عمل متقطعة. في العام الواحد لاستخدامه.</p>	<p>- تنبيه شفهي</p> <p>- إنذار مكتوب</p>	<p>- غرامة مالية وفقاً للمادة ٨٤ أو وقف المزايا المتعلقة بالأجور لمدة محددة.</p> <p>- غرامة مالية وفقاً للمادة ٨٤ أو وقف المزايا المتعلقة بالأجور لمدة معينة.</p>	<p>- فصل من العمل مع احتفاظ العامل بكافة حقوقه المالية.</p> <p>- الفصل من العمل مع الاحتفاظ بالحقوق المالية</p>

نوع المخالفة	اسم المخالفة	الشروط	العقوبة (الإنذار- التنبيه) أو عقوبة مالية أو إيقاف أو إنهاء علاقة العمل		
	- المغادرة دون إذن	- مرة واحدة - مرتين ولغاية خمس مرات. - الاستمرار في المخالفة لأكثر من خمس مرات	- تنبيه شفهي	- غرامة مالية وفقاً للمادة ٨٤ وقف المزايا المتعلقة بالأجور لمدة معينة.	
- المخالفات التي تتعلق بنظام العمل.	- التشويش		- إنذار مكتوب		
	- عدم الانصياع لأوامر العمل		- إنذار مكتوب		
	- الإهمال (البسيط) في العمل. - الإهمال (المتوسط) في العمل - الإهمال المؤكد أو الخطأ المؤكد (الجسيم) في العمل فقرة ٤٠ / ٢ من قانون العمل سوء استخدام التسهيلات الممنوحة والأدوات والآلات والمواد التي بحوزته.	- مرة واحدة - المتكرر - أثر على إنتاجية المنشأة أو أضر بها ضرراً عادياً - نتج عنه خسارة جسمية أو ضرر جسيم وبعد تبليغ الجهات المختصة خلال ٤٨ ساعة من وقت العلم بها	- تنبيه شفهي - الإنذار المكتوب - إنذار مكتوب	- غرامة مالية وفقاً للمادة ٨٤ أو إيقاف المزايا المتعلقة بالأجور أو المكافآت لمدة معينة - فصل من العمل مع احتفاظ العامل بكافة حقوقه المالية.	

نوع المخالفة	اسم المخالفة	الشروط	العقوبة (الإنذار-التنبيه)أو/عقوبة مالية أو/إيقاف أو إنهاء علاقة العمل		
	إتلاف متعمد للأدوات والآلات والمواد	تعامل معاملة كل من الإهمال أو الخطأ الجسيم والمؤكد			
	عدم تأدية الالتزامات المترتبة عليه بموجب عقد العمل (الفقرة ٥ من المادة ٤٠)	- أول مرة - تكرار مرتين - الاستمرار في المخالفة	- تنبيه شفهي - إنذار مكتوب		- الفصل مع احتفاظه بحقوقه المالية المستحقة له
	التسكع أثناء العمل	- لمرة واحدة - لمرتين فاكثر	- تنبيه شفهي - إنذار مكتوب		
المخالفات التي تتعلق بسلوك العامل	-إنشاء الأسرار	- لم يترتب عليه ضرر - ترتب عليه ضرر جسيم متحقق منه. الفقرة ٦ من المادة (٤٠)	- إنذار مكتوب	- غرامة مالية	- فصل من العمل

نوع المخالفة	اسم المخالفة	الشروط	العقوبة (الإنذار- التنبيه) أو عقوبة مالية - أو إيقاف أو إنهاء علاقة العمل		
	الاعتداء على صاحب العمل أو على ممثلية أو رئيسة في العمل بالضرب أو التحقير المادة ٩ من (المادة ٤٠)				- الفصل من العمل مع احتفاظ العامل بحقوقه المالية ومستحقاته
	وجود العامل في حالة سكر أو تعاطي المواد المخدرة أو وجد متأثر بما تعاطاه (الفقرة ٨ من المادة ٤٠)	- بعد التحقق ولو لمرة واحدة			- الفصل من العمل مع احتفاظ العامل بحقوقه المالية ومستحقاته
	ارتكاب جناية أو جنحة.	مخلّة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق وبعد إدانته بحكم نهائي. -انتحال شخصية - تقديم وثائق مزورة			- الفصل من العمل مع احتفاظ العامل بحقوقه المالية ومستحقاته

نوع المخالفة	اسم المخالفة	الشروط	العقوبة (الإنذار- التنبيه) أو عقوبة مالية أو إيقاف أو إنهاء علاقة العمل		
	المشجارة في العمل	- المشاركة في شجار - تجدد المشاركة في شجار - افتعال مشاجرة و بعد التحقيق - افتعال متعمد للشجار	- التنبيه - إنذار مكتوب	- غرامة مالية وفقاً للمادة ٨٤	- الفصل من العمل مع احتفاظ العامل بحقوقه المالية ومستحققاته
	التمارض	- بعد التثبيت - المتكرر لأكثر من مرتين و بعد التثبيت	- إنذار مكتوب	- غرامة مالية وفقاً للمادة ٨٤	
	التفوه بكلام بذيء أو بالسباب		- إنذار مكتوب		
	الاعتداء على مكان العمل أو تشويهه	- الرسم على الجدران أو لصق الإعلانات عليها - أخرى	- إنذار مكتوب	- غرامة مالية وفقاً للمادة ٨٤	
	رفض التوقيع على دفتر الحضور والغياب أو ختم بطاقة الدوام		- إنذار مكتوب		
	التحريض	التحريض على مخالفة الأوامر أو التعليمات الخاصة بالعمل	- إنذار مكتوب		

نوع المخالفة	اسم المخالفة	الشروط	العقوبة (الإنذار - التنبيه) أو عقوبة مالية أو إيقاف أو إنهاء علاقة العمل
استخدام مكان العمل لغير غايات العمل	استقبال زائرين من غير عمال المؤسسة في أماكن العمل بدون إذن	- مرة واحدة - أكثر من مرة	- تنبيه شفهي - إنذار مكتوب
	القراءة أثناء العمل ولغير غايات العمل		- تنبيه شفهي - إنذار مكتوب
	النوم أثناء العمل		- إنذار مكتوب
	توزيع منشورات بدون إذن		- إنذار مكتوب
	جمع نقود أو إعانات أو توقيعات بدون إذن		- تنبيه شفهي
التحايل	التوقيع على دفتر الحضور والغياب بدل عامل آخر أو ختم بطاقة الدوام عن عامل آخر		- إنذار مكتوب

نوع المخالفة	اسم المخالفة	الشروط	العقوبة (الإنذار- التنبيه) أو/عقوبة مالية - أو/ إيقاف أو إنهاء علاقة العمل		
عدم اتباع قواعد وإرشادات الصحة والسلامة المهنية والتعليمات المكتوبة	- التدخين في الأماكن المحظورة والخطرة. - التدخين في غير الأماكن المخصصة	- مرة واحدة - مرتين فأكثر - مرة واحدة - لأكثر من مرة	- إنذار مكتوب - تنبيه شفهي - إنذار مكتوب	- غرامة مالية وفقاً للمادة ٨٤	- الفصل من العمل مع احتفاظ العامل بحقوقه المالية ومستحقاته
	عدم استخدام وسائل الوقاية الشخصية	- مرة واحدة - استمرار المخالفة بوجود إنذار مكتوب	- إنذار مكتوب		- الفصل من العمل مع احتفاظ العامل بحقوقه المالية ومستحقاته

قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٠٥ م بالمصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة لإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وعلى تقرير اللجنة الوزارية الخاصة لإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين في محضري
اجتماعها رقم (٢٠/١٩) بتاريخ ٣ و ٤ / ٩ / ٢٠٠٥ م
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ ٦ / ٩ / ٢٠٠٥ م تحت
رقم (٩/٣١/٢).

قرر ما يلي:

مادة (١)

المصادقة على التوصيات الآتية للجنة الوزارية الخاصة لإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين
المحتاجين:

- ١- صرف مبلغ (١٦٣,٦٣٠) مائة وثلاثة وستين ألفاً وستمائة وثلاثين شيكل و (١٥,٠٠٠\$) خمسة عشر ألف دولار بناءً على توصية لجنة القدس الوزارية الدائمة، توزع على عدد من أسر محافظة القدس تبين من خلال البحث الاجتماعي حاجتهم الفعلية للمساعدة.
- ٢- صرف مبلغ (٢٢٣,٣٠٠) مائتين وثلاثة وعشرين ألفاً وثلاثمائة شيكل و (٨٢,٠٠٠\$) اثنين وثمانين ألف دينار أردني و (٢١٨,٠٠٠\$) مائتين وثمانية عشر الف دولار أمريكي؛ لتغطية نفقات علاج الحالات التي لا يغطيها نظام التأمين الصحي لأعداد من المواطنين.
- ٣- صرف (٦٤) أربع وستين تذكرة سفر لعدد من المواطنين.

٤- صرف مبلغ (\$ ٢٨,٩٧٨) ثمانية وعشرين ألفاً وتسعمائة وثمانية وسبعين دولاراً أمريكياً لتغطية بدل ايجارات المنازل للمواطنين الذين هدمت منازلهم بفعل قوات الاحتلال الإسرائيلي.

٥- صرف مبلغ (\$ ١,٥٠٠) ألف وخمسمائة دولار أمريكي للحالات الاجتماعية الطارئة لبعض المواطنين.

٦- يتم التعامل مع حالات العلاج الطارئة من خلال تقديم دائرة العلاج التخصصي في وزارة الصحة توصيتها بعد التنسيق مع وزارة المالية إلى مقرر لجنة المساعدات والحصول على مصادقة رئيس مجلس الوزراء عليها إذا كانت بحاجة إلى تغطية مالية.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية ..

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٦ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق ٢ من شعبان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٠٥م بتشكيل لجنة العطاءات المركزية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون اللوازم العامة رقم (٩) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته، وعلى ما عرضه وزراء المالية والاقتصاد الوطني والاشغال العامة والإسكان، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ ٦/٩/٢٠٠٥م تحت رقم (٩/٣١/٣٤).

قرر ما يلي:

مادة (١)

تشكل لجنة العطاءات المركزية على النحو الآتي:

رئيساً	مدير عام اللوازم العامة، وزارة المالية	السيد موسى أحمد الوزير
عضواً	مندوباً عن وزارة المالية	السيد عبد الله صوان
عضواً	مندوبة عن وزارة الاقتصاد الوطني	السيدة سلوى قرعان
عضواً	مندوباً عن وزارة الأشغال العامة والإسكان	السيد نجيب عز الدين
عضواً مراقباً	مندوباً عن ديوان الرقابة المالية والإدارية	

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية ..

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٦/٩/٢٠٠٥ ميلادية

الموافق ٢ من شعبان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٤) لسنة ٢٠٠٥ م بتخصيص منح دراسية جامعية للمتفوقين من خريجي الثانوية العامة للعام الحالي (٢٠٠٥-٢٠٠٦)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته
وعلى ما عرضه وزير التربية والتعليم العالي،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ ٦ / ٩ / ٢٠٠٥ م تحت
رقم (٩ / ٣١ / ١٥).

قرر ما يلي:

مادة (١)

تخصص منح دراسية جامعية لخريجي الثانوية العامة للعام الدراسي الحالي (٢٠٠٥-٢٠٠٦)
الحاصلين على معدل (٩٠-٩٥٪) بنسب محددة من الرسوم الجامعية ونسب أخرى للمعادلات
التي تزيد عن معدل (٩٥٪).

مادة (٢)

على وزير التربية والتعليم العالي تقديم مقترح تفصيلي إلى مجلس الوزراء بشأن شروط
الاستفادة من هذه المنح.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٦ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق: ٢٠ من شعبان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٥) لسنة ٢٠٠٥م بتخصيص مبلغ مالي سنوي لصالح مجلس البحث العلمي لدعم الأبحاث العلمية في فلسطين

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته،
وعلى ما عرضه وزير التربية والتعليم العالي،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ ٦/٩/٢٠٠٥م تحت
رقم (٩/٣١/١٣).

قرر ما يلي:

مادة (١)

يخصص مبلغ (\$ ٥٠٠,٠٠٠) نصف مليون دولار أمريكي سنوياً لصالح مجلس البحث
العلمي لدعم الأبحاث العلمية في فلسطين للعام الدراسي الحالي (٢٠٠٥-٢٠٠٦).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية ..

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٦/٩/٢٠٠٥ ميلادية

الموافق ٢ من شعبان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي للأسرى المحررين الطلاب في الجامعات المحلية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وعلى ما عرضه وزير شؤون الأسرى،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ ٦/٩/٢٠٠٥ م تحت
رقم (٩/٣١/١٠).

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (١٢٠,٠٠٠ \$) مائة وعشرين ألف دولار أمريكي لتغطية عجز برنامج التعليم
للأسرى المحررين عن الفصل الدراسي السابق من العام ٢٠٠٥-٢٠٠٦ م.

مادة (٢)

صرف مبلغ (٣٠٠,٠٠٠ \$) ثلاثمائة ألف دولار أمريكي لتغطية المبالغ المخصصة للأسرى
المحررين للفصل الدراسي الحالي من العام ٢٠٠٥-٢٠٠٦ في الجامعات المحلية.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٦/٩/٢٠٠٥ ميلادية

الموافق ٢ من شعبان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٦ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق ٢ من شعبان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٠٥ م بالمصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وعلى تقرير اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات رقم (١٨) بتاريخ ٢١/٨/٢٠٠٥ م
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ ٦/٩/٢٠٠٥ م تحت
رقم (٩/٣١/٣٥).

قرر ما يلي:

مادة (١)

المصادقة على التوصيات الآتية للجنة الوزارية الخاصة لإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين
المحتاجين.

- ١- صرف مبلغ (٧٧,٨١٤) سبعة وسبعين ألفاً وثمانمائة وأربعة عشر شيكلاً و(٦,٠٠٠ \$) ستة آلاف دولار أمريكي بناءً على توصية لجنة القدس الوزارية الدائمة، توزع على عدد من الأسر في محافظة القدس تبين من خلال البحث الاجتماعي حاجتهم الفعلية للمساعدة.
- ٢- صرف مبلغ (٢٢٩,٦٠٠) مائتين وتسعة وعشرين ألفاً وستمائة شيكل و(٨٠,٢٠٠) ثمانين ألفاً ومائتين دينار أردني و (١٠٢,٢٤٠) مائة وألفين ومائتين وأربعين دولاراً أمريكياً؛ لتغطية نفقات علاج الحالات التي لا يغطيها نظام التأمين الصحي لأعداد من المواطنين.
- ٣- صرف مبلغ (١١١,٤٠٠) مائة وأحد عشر ألفاً وأربعمائة شيكل و(٢٧,٠٠٠) سبعة

وعشرين ألف دولار أمريكي و (٥٠٠) خمسمائة دينار أردني، توزع على عدد من الأسر تبين من خلال البحث الاجتماعي حاجتهم الفعلية للمساعدة.
٤- صرف مبلغ (\$ ١,٥٠٠) ألف وخمسمائة دولار أمريكي توزع على عدد من الأسر من ذوي الشهداء الذين تقدموا بطلبات المساعدة للجنة المساعدات وتبين حاجتهم الفعلية للمساعدة.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٦ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق ٢ من شعبان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٠) لسنة ٢٠٠٥ م بالمصادقة على توصيات اللجنة الفنية لدعم المؤسسات المقدسية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وعلى تقرير اللجنة الفنية لدعم المؤسسات المقدسية بتاريخ ٢٢ و٢٩ / ٨ / ٢٠٠٥ م،
وعلى ما عرضته وزيرة الدولة "هند خوري"
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ ٦ / ٩ / ٢٠٠٥ م تحت
رقم (٣٦ / ٣١ / ٩).

قرر ما يلي:

مادة (١)

المصادقة على التوصيات الآتية للجنة الفنية لدعم المؤسسات المقدسية:

١. صرف مبلغ (٢,٠٠٠ \$) ألفي دولار أمريكي شهرياً لهذا العام (٢٠٠٥) كمخصصات لمصاريف إدارية لمؤسسة ملتقى المثقفين المقدسين.
٢. صرف مبلغ (١,٥٠٠ \$) ألف وخمسمائة دولار أمريكي شهرياً لهذا العام (٢٠٠٥) كمخصصات لمصاريف إدارية لنقابة أدلاء السياحة.
٣. صرف مبلغ (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف شيكل شهرياً عن الثلاثة أشهر الأولى من هذا العام (٢٠٠٥) كمخصصات لمصاريف إدارية لجمعية الرفاه والتطوير.
٤. صرف مبلغ (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف شيكل شهرياً لهذا العام (٢٠٠٥) كمخصصات عن المصاريف الإدارية لجمعية برج اللقلق.

٥. صرف (٨٠٪) من الأرنونا (ضريبة الأملاك) المترتبة على جمعية سلوان الخيرية بمقدار (١٦٧,٨٠٠) مائة وسبعة وستين ألفاً وثمانمائة شيكل.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٦ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق ٢ من شعبان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٣١) لسنة ٢٠٠٥ م بتشكيل لجنة تحقيق

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٣ / ٣) لسنة ٢٠٠٥ م،
وعلى ما عرضه وزير العدل،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (٩ / ٣١ / ٣٧)
بتاريخ ٦ / ٩ / ٢٠٠٥ م.

قرر ما يلي:

مادة (١)

يعدل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣ / ٢٣ / ر.م.و. / أ.ق) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تشكيل لجنة تحقيق مع الموظف د. جلال الجابري مدير معهد الطب العدلي بجامعة القدس / أبو ديس ومدير عام الإدارة العامة للطب الشرعي في وزارة العدل لتصبح عضوية لجنة التحقيق على النحو التالي:

- | | |
|------------|---|
| رئيساً | - ممثل عن وزارة العدل |
| عضواً | - ممثل عن وزارة الصحة |
| عضواً | - ممثل عن وزارة التربية والتعليم العالي |
| عضواً | - محافظ محافظة القدس |
| بصفة مراقب | - ممثل عن جامعة القدس / أبو ديس |

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٦ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق ٢ من شعبان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٢) لسنة ٢٠٠٥م بالمصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى تقرير اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات رقم (٢١) بتاريخ ١١ / ٩ / ٢٠٠٥،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (٩ / ٣٢ / ١)
بتاريخ ١٣ / ٩ / ٢٠٠٥م.

قرر ما يلي:

مادة (١)

المصادقة على التوصيات الآتية للجنة الوزارية الخاصة لإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين
المحتاجين:

- ١- صرف مبلغ (٣٤٩,٨٠٠) ثلاثمائة وتسعة وأربعين ألفاً وثمانمائة شيكل و(١٧٣,٣١٠ \$) مائة وثلاثة وسبعين ألفاً وثلاثمائة وعشرة دولارات أمريكية و (١٥٢,٥٠٠) مائة واثنين وخمسين ألفاً وخمسمائة دينار أردني؛ لتغطية نفقات علاج الحالات التي لا يغطيها نظام التأمين الصحي لأعداد من المواطنين.
- ٢- صرف (٢٤) أربع وعشرين تذكرة سفر لأعداد من المواطنين.
- ٣- صرف مبلغ (٣١,٥٥٠ \$) واحد وثلاثين ألفاً وخمسمائة وخمسين دولاراً أمريكياً

و (٥,٦٠٠) خمسة آلاف وستمائة دينار أردني و (٤٠,٠٠٠) أربعين ألف شيكل للحالات الاجتماعية الطارئة لأعداد من المواطنين.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٣ / ٩ / ٢٠٠٥ م

الموافق ٩ شعبان / ١٤٢٦ هـ

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

إعلان صادر عن وزارة العمل – الإدارة العامة للتعاون بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٣م

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار السيد / وزير العمل رقم ٨٤/ق.و/٢٠ بتاريخ ٢٧/٢/١٩٩٦ بصفتي مدير عام الإدارة العامة للتعاون "مسجل جمعيات التعاون" واستناداً لنص المادة "٩" من قانون جمعيات التعاون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٣م قررت تسجيل الجمعية التعاونية المذكورة أدناه وذلك في سجل جمعيات التعاون.

اسم الجمعية: جمعية الوفاء التعاونية لتسويق المنتجات الزراعية الآمنة والأعشاب الطبية بمحافظة شمال غزة م.م

تاريخ التسجيل: ٢٦/٩/٢٠٠٥م

العنوان: بيت لاهيا

رقم التسجيل: ١٣٢٣

رياض جبران

مدير عام الإدارة العامة للتعاون – وزارة العمل

نشر قرارات تسجيل جمعيات خيرية

عملاً بأحكام المادة الثامنة من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م بشأن نشر قرار تسجيل الجمعية أو الهيئة في الجريدة الرسمية.

م	اسم الجمعية أو الهيئة	مركزها الرئيسي	رقم القرار	تاريخ صدوره	ملاحظات
١.	جمعية المهن التطبيقية	خانيونس	١٠١	٢٠٠٥/٦/١٦	
	الجمعية الثقافية الفلسطينية التركية	غزة	١٠٢	٢٠٠٥/٦/١٦	
٢.	جمعية بيت الخير خريجي المؤسسات الخيرية	بيت لحم	١٠٣	٢٠٠٥/٦/١٦	
٣.	جمعية وطن	بيت لحم	١٠٤	٢٠٠٥/٦/١٦	
٤.	جمعية الأصدقاء ضد المخدرات	رام الله	١٠٥	٢٠٠٥/٦/١٦	
٥.	الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام	الخليل	١٠٦	٢٠٠٥/٦/١٦	
٦.	الجمعية الجغرافية	رام الله	١٠٧	٢٠٠٥/٦/١٦	
٧.	جمعية منتدى نوافذ الشباب	القدس	١٠٨	٢٠٠٥/٦/١٦	
٨.	جمعية الفلسطينيات	رام الله	١٠٩	٢٠٠٥/٦/١٦	
٩.	الهيئة الفلسطينية للثقافة الديمقراطية	رام الله	١١٠	٢٠٠٥/٧/٢	
١٠.	جمعية الربيع الفاضل الخيرية للمعلمين المتقاعدين	الخليل	١١١	٢٠٠٥/٧/٢	
١١.	جمعية الفلسطين النسوية	طولكرم	١١٢	٢٠٠٥/٧/٥	
١٢.	جمعية المنتدى التنويري الثقافي الفلسطيني	نابلس	١١٣	٢٠٠٥/٧/٥	
١٣.	جمعية مركز نساء الريف - الرماضين	جنوب الخليل	١١٤	٢٠٠٥/٧/٥	
١٤.	جمعية حقوقيين بلا حدود	القدس- أبو ديس	١١٥	٢٠٠٥/٧/٥	
١٥.	جمعية مركز الخليل لدراسات المائة والبيئية	الخليل	١١٦	٢٠٠٥/٧/٥	
١٦.	جمعية قوس قزح	نابلس	١١٧	٢٠٠٥/٧/٥	
١٧.	جمعية الاخلاص الخيرية	سلفيت	١١٨	٢٠٠٥/٧/٥	

١٨.	جمعية نادي اطفال اسكاكا	سلفيت	١١٩	٢٠٠٥ / ٧ / ٥
١٩.	جمعية العودة الخيرية	نابلس	١٢٠	٢٠٠٥ / ٧ / ٥
٢٠.	جمعية فطام لمكافحة الادمان والمخدرات	بيت لحم	١٢١	٢٠٠٥ / ٧ / ٥
٢١.	جمعية مجتمع الانترنت الفلسطينية	رام الله	١٢٢	٢٠٠٥ / ٧ / ٧
٢٢.	الجمعية الفلسطينية من أجل الشباب	غزة	١٢٣	٢٠٠٥ / ٧ / ٩
٢٣.	جمعية آدم لتنمية وتطوير الأسرة والمجتمع	خانيونس	١٢٤	٢٠٠٥ / ٧ / ٩
٢٤.	جمعية حيفا لرعاية الاسرة الفلسطينية	الشمال	١٢٥	٢٠٠٥ / ٧ / ٩
٢٥.	الجمعية الخيرية لتنمية وتطوير منطقة غزية بيت حانون	الشمال	١٢٦	٢٠٠٥ / ٧ / ٩
٢٦.	جمعية أرض وفاق	خانيونس	١٢٧	٢٠٠٥ / ٧ / ٩
٢٧.	جمعية المجتمع السعيد	خانيونس	١٢٨	٢٠٠٥ / ٧ / ٩
٢٨.	جمعية سما للثقافة والاعلام	غزة	١٢٩	٢٠٠٥ / ٧ / ٢٠
٢٩.	هيئة مركز دراسات شؤون اللاجئين	الشمال	١٣٠	٢٠٠٥ / ٧ / ٢١
٣٠.	جمعية طلائع فلسطين	خانيونس	١٣١	٢٠٠٥ / ٧ / ٢١
٣١.	جمعية نادي السنديةانة للموظفين المتقاعدين	نابلس	١٣٢	٢٠٠٥ / ٧ / ٢٦
٣٢.	جمعية المجلس الفلسطيني لنشر الوعي والحوار الديمقراطي	رام الله والبيرة	١٣٣	٢٠٠٥ / ٧ / ٢٦
٣٣.	جمعية دار العلم الطلابية	جنين	١٣٤	٢٠٠٥ / ٧ / ٢٦
٣٤.	جمعية المنبر الشبابي لتنمية البشرية	نابلس	١٣٥	٢٠٠٥ / ٧ / ٢٦
٣٥.	مركز الحارة للمسرح والفنون	بيت لحم	١٣٦	٢٠٠٥ / ٧ / ٢٦
٣٦.	جمعية منتدى بيت الحكمة	رام الله والبيرة	١٣٧	٢٠٠٥ / ٨ / ٨
٣٧.	الجمعية الفلسطينية لتنمية المرأة والطفل	الخليل	١٣٨	٢٠٠٥ / ٨ / ٨
٣٨.	جمعية مركز وطن للقيادات النسوية	رام الله	١٣٩	٢٠٠٥ / ٨ / ٨
٣٩.	جمعية الرازي للثقافة والمجتمع	القدس - أوديس	١٤٠	٢٠٠٥ / ٨ / ٨
٤٠.	جمعية الشمال لتنمية التطوير المجتمعي	الشمال	١٤١	٢٠٠٥ / ٨ / ١٣

٤١	جمعية مركز أمان للابحاث والتنمية المستدامة	غزة	١٤٢	٢٠٠٥ / ٨ / ١٣
٤٢	جمعية العمل الاسلامي التطوعي	غزة	١٤٣	٢٠٠٥ / ٨ / ١٣
٤٣	جمعية كنعان للتنمية المجتمعية	غزة	١٤٤	٢٠٠٥ / ٨ / ١٣
٤٤	جمعية التنمية الخيرية	الشمال	١٤٥	٢٠٠٥ / ٨ / ١٣
٤٥	جمعية الونام الشبابية	خانيونس	١٤٦	٢٠٠٥ / ٨ / ١٣
٤٦	جمعية البركة لرعاية كبار السن	غزة	١٤٧	٢٠٠٥ / ٨ / ١٣
٤٧	جمعية الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات	غزة	١٤٨	٢٠٠٥ / ٨ / ١٣
٤٨	جمعية دار المعاقين الخيرية	الشمال	١٤٩	٢٠٠٥ / ٨ / ١٣
٤٩	الجمعية الفلسطينية لخريجي معهد البحوث والدراسات العربية	غزة	١٥٠	٢٠٠٥ / ٨ / ١٣
٥٠	جمعية المركز الفلسطيني لزراعة الحيوية	خانيونس	١٥١	٢٠٠٥ / ٨ / ١٣
٥١	جمعية مركز غزة للثقافة والفنون	غزة	١٥٢	٢٠٠٥ / ٨ / ١٣
٥٢	جمعية قبيلة التياها الخيرية	الوسطى	١٥٣	٢٠٠٥ / ٨ / ١٣
٥٣	جمعية مؤسسة القذافي العالمية للجمعيات الخيرية (اجنبية)	غزة	١٥٤	٢٠٠٥ / ٨ / ٢٣
٥٤	جمعية الهيئة الفلسطينية للثقافة والاعلام	الوسطى	١٥٥	٢٠٠٥ / ٨ / ٢٣
٥٥	جمعية إغاثة العائلات E.R (اجنبي)	غزة	١٥٦	٢٠٠٥ / ٨ / ٢٣
٥٦	تسجيل جمعية الملتقى التربوي العربي	رام الله والبيرة	١٥٧	٢٠٠٥ / ٨ / ٢٧
٥٧	الجمعية العلمية لعلوم الفلك وتكنولوجيا المعلومات	نايلس	١٥٨	٢٠٠٥ / ٨ / ٢٧
٥٨	جمعية مركز بيوس للتنمية والديمقراطية	رام الله والبيرة	١٥٩	٢٠٠٥ / ٨ / ٢٧
٥٩	جمعية أهلا بيت لحم للسياحة	بيت لحم	١٦٠	٢٠٠٥ / ٨ / ٢٧
٦٠	جمعية الأطفال للرياضيين	رام الله والبيرة	١٦١	٢٠٠٥ / ٨ / ٢٧
٦١	جمعية نهر العوجا الثقافية	نايلس	١٦٢	٢٠٠٥ / ٨ / ٢٧
٦٢	جمعية البرلمان الشبابي الفلسطيني	رام الله والبيرة	١٦٣	٢٠٠٥ / ٨ / ٢٧

٦٣	جمعية مركز المنطار للثقافة	القدس / الرام	١٦٤	٢٠٠٥ / ٨ / ٢٧
٦٤	جمعية مؤسسة طولكرم للثقافة والتنمية	طولكرم	١٦٥	٢٠٠٥ / ٨ / ٢٧
٦٥	الجمعية الفلسطينية للبيئة الخضراء والتنمية الزراعية	طولكرم	١٦٦	٢٠٠٥ / ٨ / ٢٧
٦٦	جمعية عزون الزراعية الخيرية	قلقيلية	١٦٧	٢٠٠٥ / ٨ / ٢٧
٦٧	جمعية مركز نسرسان الثقافي	الخليل	١٦٨	٢٠٠٥ / ٨ / ٢٧
٦٨	جمعية منتدى تل الربيع للثقافة والفنون الفلسطينية	قلقيلية	١٦٩	٢٠٠٥ / ٨ / ٢٧
٦٩	جمعية منتدى شباب الجنوب	جنوب الخليل	١٧٠	٢٠٠٥ / ٨ / ٢٧
٧٠	جمعية صافا الخيرية	شمال الخليل	١٧١	٢٠٠٥ / ٨ / ٢٧
٧١	جمعية بيت أمر للخريجين	شمال الخليل	١٧٢	٢٠٠٥ / ٨ / ٢٧
٧٢	جمعية الصداقة الفلسطينية البرازيلية	رام الله والبيرة	١٧٣	٢٠٠٥ / ٨ / ٢٧
٧٣	جمعية رواد المستقبل	نابلس	١٧٤	٢٠٠٥ / ٨ / ٢٧
٧٤	جمعية ملتقى شباب من أجل القدس	القدس	١٧٥	٢٠٠٥ / ٨ / ٢٧
٧٥	جمعية أنباء الرعاة العربية	بيت لحم	١٧٦	٢٠٠٥ / ٨ / ٢٧
٧٦	فرعة الجمعية بعثة الصناعة والتجارة الألمانية	رام الله والبيرة	١٧٧	٢٠٠٥ / ٩ / ٤
٧٧	جمعية البيوت السعيدة للثقافة والتنمية	الخليل	١٧٨	٢٠٠٥ / ٩ / ١٠
٧٨	جمعية المعصرة الزراعية	بيت لحم	١٧٩	٢٠٠٥ / ٩ / ١٠
٧٩	جمعية مركز القدس للدراسات والاعلام الاسلامي	رام الله	١٨٠	٢٠٠٥ / ٩ / ١٠
٨٠	جمعية الملتقى النسو إذنا	الخليل	١٨١	٢٠٠٥ / ٩ / ١٠
٨١	جمعية مركز الجندر الاجتماعي	بيت لحم	١٨٢	٢٠٠٥ / ٩ / ١٠
٨٢	جمعية فرقة وشاح للرقص الشعبي	رام الله والبيرة	١٨٣	٢٠٠٥ / ٩ / ١٠
٨٣	جمعية النعمان الزراعية الخيرية	بيت لحم	١٨٤	٢٠٠٥ / ٩ / ١٠
٨٤	جمعية اهالي زرنوقا	رفح	١٨٥	٢٠٠٥ / ٩ / ١٣
٨٥	جمعية أرض السلامة للثقافة والتطوير	خانيونس	١٨٦	٢٠٠٥ / ٩ / ١٣
٨٦	جمعية تأهيل الشباب الفلسطيني	خانيونس	١٨٧	٢٠٠٥ / ٩ / ١٣

٨٧.	جمعية اكسجين للتنمية البيئية	غزة	١٨٨	٢٠٠٥ / ٩ / ١٣
٨٨.	جمعية نهضة الطالب الفلسطيني	غزة	١٨٩	٢٠٠٥ / ٩ / ١٣
٨٩.	جمعية بيت الطالب الفلسطيني	غزة	١٩٠	٢٠٠٥ / ٩ / ١٣
٩٠.	جمعية المستقبل للثقافة والتنمية	رفح	١٩١	٢٠٠٥ / ٩ / ١٣
٩١.	جمعية الفجر الطلابي الفلسطيني	رفح	١٩٢	٢٠٠٥ / ٩ / ١٣
٩٢.	جمعية علا لتنمية المرأة	طولكرم	١٩٣	٢٠٠٥ / ١٠ / ١
٩٣.	جمعية غدا للدراسات التنموية والعمل المجتمعي	رام الله والبيرة	١٩٤	٢٠٠٥ / ١٠ / ١
٩٤.	جمعية الرخوة الزراعية الخيرية	بيت لحم	١٩٥	٢٠٠٥ / ٩ / ٢١
٩٥.	جمعية الهيئة الفلسطينية لتعزيز العمل الأهلي	رام الله والبيرة	١٩٦	٢٠٠٥ / ٩ / ٢١
٩٦.	جمعية المجلس الأهلي للتنمية	الخليل	١٩٧	٢٠٠٥ / ٩ / ٢١
٩٧.	جمعية ملتقى أولياء الأمور- دورا	جنوب الخليل	١٩٨	٢٠٠٥ / ٩ / ٢١
٩٨.	جمعية الملتقى الاجتماعي للديمقراطية والشؤون التنموية والاسرية (مجال)	نابلس	١٩٩	٢٠٠٥ / ٩ / ٢١
٩٩.	جمعية نادي ببرود الرياضي	رام الله والبيرة	٢٠٠	٢٠٠٥ / ٩ / ٢١

أمين مقبول

وكيل وزارة الداخلية والأمن الوطني

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسيمة رقم (١١) من القطعة رقم (٢٣٧) من زراعي إلى منطقة رياضية باسم / جمعية الرواد للشباب الفلسطيني

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم عسبان الكبيرة الإقليمية

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (٦ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ١٣ / ٤ / ٢٠٠٥ إيداع مشروع تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسيمة رقم (١١) من القطعة رقم (٢٣٧) من زراعي إلى منطقة رياضية باسم / جمعية الرواد للشباب الفلسطيني لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسيمة رقم (١١) من القطعة (٢٢٧) من زراعي إلى منطقة رياضية باسم / جمعية الرواد للشباب الفلسطيني - عسان الكبيرة الإقليمية.

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٦ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ١٣ / ٤ / ٢٠٠٥ إيداع مشروع تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسيمة رقم (١١) من القطعة (٢٣٧) من زراعي إلى منطقة رياضية باسم / جمعية الرواد للشباب الفلسطيني، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المركزية بوزارة الحكم المحلي تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة - سواء بصفتهم من أصحاب الأملك أو بأية صفة أخرى - الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المركزية بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع / تنظيم تفصيلي ٢٠٠٥/٩

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن ايداع مشروع تنظيم تفصيلي لتعديل مسار شارع. والمتعلق بالقطعة ذات الأرقام ١٥٦ حوض ٨ بيت وزن والقطعة (١) حوض (٩) بيت وزن للاعتراض وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية نابلس وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة نابلس استنادا للمواد (٢١٠،٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية .

سمير ذوابشة

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة جنين

بشأن إيداع مشروع هيكل تفصيلي / قباطية للاعتراضات

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة جنين عن إيداع مشروع هيكل تفصيلي والمتعلق بالقطعة رقم (٤٣) من حوض رقم ١٢ والقطع ذوات الأرقام (٣٦، ٣٧، ٤٠، ٤٢، ٤٣، ٤٤) من حوض رقم (٨) والقطع ذوات الأرقام (٥١، ٥٠) من حوض (٢١) من أراضي قباطية للاعتراض وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية قباطية وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة جنين استنادا لمواد (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء خلال مدة شهر من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

التاريخ: ٥ / ٧ / ٢٠٠٥م

الجريدة: جريدتين محليتين.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة جنين
بشأن إيداع مشروع هيكل تفصيلي للاعتراضات

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة جنين عن إيداع مشروع هيكل تفصيلي والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (١٢) حوض رقم (١) من أراضي الهاشمية و (٣، ٢، ١) حوض رقم (٢) من أراضي كفر قود للاعتراض وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس الهاشمية وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة جنين استنادا للمواد (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أهلية من لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء خلال مدة شهر من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة - حيثما أمكن - بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

التاريخ: ٥/٧/٢٠٠٥

الجريدة جريدتين محليتين

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع المخطط التفصيلي المعدل للشارع رقم (٣٩) بعرض (١٠م)
بدون ارتداد المحصورين شارعي رقمي (٢٣-٨٨) والمار بالقسيمة رقم (٢٧)
من القطعة رقم (٤٧) - خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم خانيونس

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها

رقم ٧ / ٢٠٠٥ المنعقدة بتاريخ ١١ / ٥ / ٢٠٠٥ ايداع مشروع المخطط التفصيلي المعدل
للشارع رقم ٣٩ بعرض ١٠م بدون ارتداد المحصورين شارعي رقمي (٢٣-٨٨) والمار بالقسيمة
رقم (٢٧) من القطعة رقم (٤٧) - خانيونس.
ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع المخطط التفصيلي المعدل لشارع رقم (٣٩) بعرض (١٠) بدون ارتداد المحصور
بين شارعي (٢٣ و ٨٨) والمرابا بقسيمة رقم (٢٧) من القطعة (٤٧) - خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت
بجلستها رقم (٧ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ١١ / ٥ / ٢٠٠٥م إيداع المخطط التفصيلي المعدل
لشارع رقم (٣٩) بعرض (١٠) بدون ارتداد المحصور بين شارعي (٢٣ و ٨٨) المرابا بقسيمة رقم
(٢٧) من القطعة (٤٧) - خانيونس .

وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية خانيونس تطبيقاً لنص المادة السادسة
عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦م وتعديلاته .

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في
الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة
السادسة عشرة سواء بصفته من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط
المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية خانيونس خلال ساعات الدوام
الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان .

(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة قطاع غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن ايداع مخطط تفصيلي شارع رقم (٥٢) بعرض (٣+١٦م) ارتداد في الجزء المحصور بين شرعي (٩٧-١٩) ويعرض (١٢م) بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شرعي (٩٠،١٩) ويعرض (٣+١٦م) ارتداد في الجزء المحصور بين شرعي (١٢،٩) - خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦م وتهدياته

منطقة تنظيم خان يونس

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (٧ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ١١ / ٥ / ٢٠٠٥ ايداع مخطط تفصيلي شارع رقم (٥٢) بعرض (٣+١٦م) ارتداد في الجزء المحصور بين شرعي (٩٧-١٩) ويعرض (١٢م) بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شرعي (٩٧-٩) ويعرض (٣+١٦م) ارتداد في الجزء المحصور بين شرعي (١٢،٩) - خانيونس لمدة ستين يوماً حسب الاصول .
ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه .

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن ايداع مخطط تفصيلي شارع رقم (٥٢) بعرض (٣+١٦م) ارتداد في الجزء المحصور بين شرعي (٩٧-١٩) وبعرض (١٢م) بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شرعي (٩،١٩) وبعرض (٣+١٦م) ارتداد في الجزء المحصور بين شرعي (١٢،٩) والمار بالقسمتين رقمي (١٥،٢٢) من القطعة ٦٠ والقسيمة رقم (٣٥) من القطعة ٥٨ والقسائم (١٨،١٩،٢٠،٢١،٢٢،٢٧) من القطعة رقم (٦١) والقسمتين رقمي (٩،٦) من القطعة ٨٧ - خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦م وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٧ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ١١ / ٥ / ٢٠٠٥ ايداع مخطط تفصيلي شارع رقم ٥٢ بعرض (٣+١٦م) ارتداد في الجزء المحصور بين شرعي (٩٧-١٩) وبعرض (١٢م) بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شرعي (٩-١٩) وبعرض (٣+١٦م) ارتداد في الجزء المحصور بين شرعي (١٢،٩) والمار بالقسمتين رقمي (١٥-٢٢) من القطعة (٦٠) والقسيمة رقم (٣٥) من القطعة (٥٨) والقسائم (١٨،١٩،٢٠،٢١،٢٢،٢٧) من القطعة رقم (٦١) والقسمتين رقمي (٩،٦) من القطعة (٨٧) - خانيونس.

وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية بلدية خانيونس تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦م وتعديلاته.

وعليه استناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبينة المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة

السادسة عشرة - سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى - الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية خان يونس خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

(وسوف لن يلتفت لاي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسيمة رقم (٤)

من القطعة (٧١) من منطقة ورش خفيفة إلى مبان تعليمية والشوارع

المحيطة بالجامعة الإسلامية - خانيونس

قانون تنظيم المكن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم خان يونس

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم ٧ / ٢٠٠٥ المنعقدة بتاريخ ١١ / ٥ / ٢٠٠٥ التصديق النهائي على مشروع تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسيمة رقم (٤) من القطعة (٧١) من منطقة ورش خفيفة إلى مبان تعليمية والشوارع المحيطة بالجامعة الإسلامية الشارع رقم (٢) بعرض (٢٠م+٣م) ارتداد والشارع رقم (٦٩) بعرض (٢٤م+٣م) ارتداد والشارع رقم (٨٥) عرض (١٦م+٣م) ارتداد والشارع رقم (٦) بعرض (٢٠م+٣م) ارتداد والشارع رقم (٣٠) بعرض (١٦م+٣م) ارتداد والشارع رقم (١٣٥) بعرض (١٢م) بدون ارتداد - خانيونس.

ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم (٧/٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ١١/٥/٢٠٠٥م

منطقة تنظيم خان يونس

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٧/٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ١١/٥/٢٠٠٥ التصديق النهائي على مشروع تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسيمة رقم (٤) من القطعة (٧١) من منطقة ورش خفيفة إلى مبان تعليمية والشوارع المحيطة بالجامعة الإسلامية الشارع رقم (٢) بعرض (٢٠م+٣م) ارتداد والشارع رقم (٦٩) بعرض (٢٤م+٣م) ارتداد والشارع رقم (٨٥) بعرض (١٦م+٣م) ارتداد والشارع رقم (٦) بعرض (٢٠م+٣م) ارتداد والشارع رقم (٣٠) بعرض (١٦م+٣م) ارتداد والشارع رقم (١٣٥) بعرض (١٢م) بدون ارتداد - خان يونس.

ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة قطاع غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم (٦) بعرض (٢٠م+٢٠م) ارتداد المحصور
بين شارع رقم (٦٩) شمالاً وشارع رقم (٩٥) جنوباً - خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم خان يونس

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم ٧ / ٢٠٠٥ المنعقدة بتاريخ ١١ / ٥ / ٢٠٠٥ التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم (٦) بعرض (٢٠م+٢٠م) ارتداد المحصور بين شارع رقم (٦٩) شمالاً وشارع رقم (٩٥) جنوباً - خانيونس.

ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخرنجدار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم (٧/٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ١١/٥/٢٠٠٥م

منطقة تنظيم خان يونس

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٧/٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ١١/٥/٢٠٠٥ التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم (٦) بعرض (٢٠م+٣م) ارتداد في الجزء المحصور بين شارع رقم (٦٩) شمالاً وشارع رقم (٩٥) جنوباً - خان يونس.

ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات قطاع غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم (٩٥) في الجزء المحصور بين شرعي رقم (٣١،٤) بعرض (١٦م) بدون ارتداد وفي الجزء المحصور بين شرعي رقمي (٢٤،٣١) بعرض (٣١٦م+٣م) ارتداد - خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم خان يونس

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم ٧ / ٢٠٠٥ المنعقدة بتاريخ ١١ / ٥ / ٢٠٠٥ التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم (٩٥) في الجزء المحصور بين شرعي رقم (٣١،٤) بعرض (١٦م) بدون ارتداد وفي الجزء المحصور بين شرعي رقمي (٢٤،٣١) بعرض (٣١٦م+٣م) ارتداد - خانيونس.

ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم (٧/٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ١١/٥/٢٠٠٥م

منطقة تنظيم خان يونس

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٧ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ١١ / ٥ / ٢٠٠٥ التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم (٩٥) في الجزء المحصور بين شرعي رقم (٣١، ٤) بعرض (١٦م) دون ارتداد وفي الجزء المحصور بين شرعي رقم (٢٤، ٣١) بعرض (١٦م+٣م) ارتداد - خانيونس.

ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم (٧/٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ١١/٥/٢٠٠٥م

منطقة تنظيم دير البلح

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٧ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ١١ / ٥ / ٢٠٠٥ التصديق النهائي على المشروع المعدل لتقسيم أرض لغايات السكن على جزء من أرض القسيمة رقم (٧) من القطعة رقم (١٤٨) باسم / عبد الله علي المصدر وشركاه.

ووضعه موضع التنفيذ بعد اعتماد مخطط الحديد من دائرة المساحة العامة بسلطة الأراضي.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة قطاع غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على
أرض القسيمة رقم (٧) من القطعة (١٤٨) باسم عبد الله علي المصدر وشركاه - دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم دير البلح

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بجلستها رقم (٧ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ١١ / ٥ / ٢٠٠٥ التصديق النهائي على مشروع
تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم (٧) من القطعة رقم (١٤٨)
باسم / عبد الله علي المصدر وشركاه.
ووضعه موضع التنفيذ بعد تصديق مخطط الحديد من المساحة العامة بسلطة الأراضي.

م. حسام الدين الخرنदार

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة قطاع غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم (٣٥) من القطعة (٦٣٥) باسم / محمد ياسر العلمي وشركاه - غزة.

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم غزة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم ٧ / ٢٠٠٥ المنعقدة بتاريخ ١١ / ٥ / ٢٠٠٥ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم (٣٥) من القطعة (٦٣٥) باسم / محمد ياسر العلمي وشركاه - غزة.

ووضعه موضع التنفيذ بعد تصديق مخطط الحديد من المساحة العامة .

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم (٧/٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ١١/٥/٢٠٠٥م

منطقة تنظيم غزة

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٧/٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ١١/٥/٢٠٠٥ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم (٣٥) من القطعة (٦٣٥) باسم / محمد ياسر العلمي وشركاه - غزة.

ووضعه موضع التنفيذ بعد تصديق مخطط الحديد من المساحة العامة.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة قطاع غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي حي الجنيبة والتنور المحصور بين شارع رقم (٢١) شمالاً وشارع رقم (١٩) جنوباً وشارع رقم (٤) شرقاً وشارع رقم (٨) غرباً - رفح

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم رفح

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة بجلستها رقم ٧ / ٢٠٠٥ المنعقدة بتاريخ ١١ / ٥ / ٢٠٠٥ التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي حي الجنيبة والتنور المحصور بين شارع رقم (٢١) شمالاً وشارع رقم (١٩) جنوباً وشارع رقم (٤) شرقاً وشارع رقم (٨) غرباً - رفح.

ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظات قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم (٧/٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ١١/٥/٢٠٠٥م

منطقة تنظيم رفح

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٧ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ١١ / ٥ / ٢٠٠٥ التصديق النهائي على مشروع تفصيلي حي الجنيينة والتنور المحصور بين شارع رقم (٢١) شمالاً وشارع رقم (١٩) جنوباً وشارع رقم (٤) شرقاً وشارع رقم (٨) غرباً - رفح

ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة قطاع غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي الحي الإداري المحصور بين شارع رقم (٧٧) شمالاً
وشارع رقم (٧) جنوباً وشارع رقم (٨) شرقاً وشارع رقم (٢) غرباً - رفح

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم رفح

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم ٧ / ٢٠٠٥ المنعقدة بتاريخ ١١ / ٥ / ٢٠٠٥ التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي الحي الإداري المحصور بين شارع رقم (٧٧) شمالاً وشارع رقم (٧) جنوباً وشارع رقم (٨) شرقاً وشارع رقم (٢) غرباً - رفح

ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم (٧/٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ١١/٥/٢٠٠٥م

منطقة تنظيم رفح

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٧ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ١١ / ٥ / ٢٠٠٥ التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي الحي الإداري المحصور بين شارع رقم (٧٧) شمالاً وشارع رقم (٧) جنوباً وشارع رقم (٨) شرقاً وشارع رقم (٢) غرباً - رفح

ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة قطاع غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن التصديق النهائي على تغيير هدف استخدام أرض القسيمة رقم (٦) من القطعة رقم (٢٨)
من صناعي إلى سكني والإبقاء على هدف استخدام القسائم (١١،١٠،٩،٨،٥)
من القطعة رقم (٢٨) زراعي وصناعي حسب المخطط الهيكلي المعتمد لمدينة رفح.

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم رفح

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم ٧ / ٢٠٠٥ المنعقدة بتاريخ ١١ / ٥ / ٢٠٠٥ التصديق النهائي على تغيير هدف استخدام أرض القسيمة رقم (٦) من القطعة رقم (٢٨) من صناعي إلى سكني والإبقاء على هدف استخدام القسائم (١١،١٠،٩،٨،٥) من القطعة رقم (٢٨) زراعي وصناعي حسب المخطط الهيكلي المعتمد لمدينة رفح.

ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم (٧/٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ١١/٥/٢٠٠٥م

منطقة تنظيم رفح

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٧/٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ١١/٥/٢٠٠٥ التصديق النهائي على تغيير هدف استخدام أرض القسيمة رقم (٦) من القطعة رقم (٢٨) من صناعي إلى سكني والإبقاء على هدف استخدام القسائم (١١٠٠٠٩٠٨٠٥) من القطعة رقم (٢٨) زراعي وصناعي حسب المخطط الهيكلية المعتمد لمدينة رفح.

ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن التصديق النهائي على مخطط تفصيلي الجزء الشمالي من شارع رقم (٤٦) بعرض (١٢م) بدون ارتداد والمحصور بين شارع رقم (١٩) شمالاً ومفترق المخيم مع شارع البروك جنوباً - دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم دير البلح

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (٨ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٥ التصديق النهائي على مخطط تفصيلي الجزء الشمالي من شارع رقم (٤٦) بعرض (١٢م) بدون ارتداد والمحصور بين شارع رقم (١٩) شمالاً ومفترق المخيم شارع البروك جنوباً _ دير البلح .
ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه .

م. حسام الدين الخرنदार

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر على اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم (٨/٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٠٥م

منطقة تنظيم دير البلح

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٨ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٥ التصديق النهائي على مخطط تفصيلي للجزء الشمالي من شارع (٤٦) بعرض (١٢م) بدون ارتداد وفي الجزء المحصور بين شارع رقم (١٩) شمالاً ومفترق شارع المخيم مع شارع البروك جنوباً- دير البلح.

ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة قطاع غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على جزء من أرض القسيمة

رقم (١٠) من القطعة رقم (٦٦٢) باسم /فايق عبد الحسيني- النصيرات

قانون تنظيم المدن رقم (٣٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم النصيرات

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (٨ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٥ إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على جزء من أرض القسيمة رقم (١٠) من القطعة رقم (٦٦٢) باسم /فايق عبد الحسيني لمدة ستة أسابيع.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على جزء من أرض القسيمة رقم (١٠) من القطعة رقم (٦٦٢) باسم/فايق عبد الحسيني- النصيرات

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم

أنها قد قررت بجلستها رقم (٨ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٥ إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على جزء من أرض القسيمة رقم (١٠) من القطعة رقم (٦٦٢) باسم فايق الحسيني .

وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية النصيرات تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته .

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملك أو بأية صفة أخرى الأطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية النصيرات خلال ساعات الدوام ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان .

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم /عبد الحكيم عودة المصدر وشركاه

على أرض القسيمة رقم (٢٨) من القطعة رقم (٢٣٣٧) داخل نفوذ دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم دير البلح

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (٩ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ١٥ / ٦ / ٢٠٠٥ إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم /عبد الحكيم عودة المصدر وشركاه على أرض القسيمة رقم (٢٨) من القطعة رقم (٢٣٣٧) - داخل نفوذ دير البلح للاعتراض بالشروط الموضحة على المخطط لمدة ستة أسابيع حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن.

بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم عبد الحكيم عودة المصدر
وشركاه على أرض القسيمة رقم ٢٨ من القطعة رقم ٢٣٣٧-دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم دير البلح

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٩ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ١٥ / ٦ / ٢٠٠٦ إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم / عبد الحكيم عودة المصدر وشركاه على أرض القسيمة رقم ٢٨ من القطعة رقم (٢٣٣٧) - دير البلح بالشروط الموضحة على المخطط .

وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية دير البلح تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته .

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان .

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع المخطط التفصيلي للشارع رقم 1A (من الطريق رقم ٤ صلاح الدين إلى شارع رقم ٢ شرقاً) بعرض (٢٦م) بدون ارتداد والمخطط التفصيلي للشارع رقم 1B (من الطريق رقم ٢ غرباً إلى شارع ١٤ شرقاً) بعرض (٢٤م+٣م) ارتداد جانبي والمارين بالقسمتين رقمي (١٢،٦) من القطعة رقم (٧٦) - طابو وباقي الأراضي واقعة على جانبي الشارعين ضمن أراضي التسوية (السبع) - الفخاري.

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم الفخاري

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (٩ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ١٥ / ٦ / ٢٠٠٥ إيداع مشروع المخطط التفصيلي للشارع رقم 1A (من الطريق رقم ٤ صلاح الدين إلى شارع رقم ٢ شرقاً) بعرض (٢٦م) بدون ارتداد والمخطط التفصيلي للشارع رقم 1B (من الطريق رقم ٢ غرباً إلى شارع ١٤ شرقاً) بعرض (٢٤م+٣م) ارتداد جانبي للاعتراض لمدة ستين يوماً حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع المخطط التفصيلي للشارع رقم I A (من الطريق رقم ٤ صلاح الدين إلى شارع رقم ٢ شرقاً)
 بعرض (٢٦م) بدون ارتداد والمخطط التفصيلي للشارع رقم IB (من الطريق رقم ٢ غرباً إلى شارع ١٤ شرقاً)
 بعرض (٢٤م+٣م) ارتداد جانبي والمارين بالتقسيمتين رقمي (١٢٦٦) من القطعة رقم (٧٦) - طابو
 وبإقاي الأراضي الواقعة على جانبي الشارعين ضمن أراضي التسوية (السبع).

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم الفخارحـ

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت
 بجلستها رقم (٩ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ١٥ / ٦ / ٢٠٠٥ إيداع مشروع المخطط التفصيلي
 للشارع رقم IA (من الطريق رقم ٤ صلاح الدين إلى شارع رقم ٢ شرقاً) بعرض (٢٦م) بدون
 ارتداد والمخطط التفصيلي للشارع رقم IB (من الطريق رقم ٢ غرباً إلى شارع ١٤ شرقاً) بعرض
 (٢٤م+٣م) ارتداد جانبي.

وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية الفخارحـ تطبيقاً لنص المادة السادسة
 عشرة من قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في
 الأراضي والأملك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة

السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط
المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية الفخاري خلال ساعات الدوام
الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يتلفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة قطاع غزة**

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع المخطط التفصيلي للشارع رقم (٥٤) يعرض (٢٠) بدون ارتداد
(من شارع جمال عبد الناصر شمالاً إلى شارع رقم ١١ جنوباً) والمرابا القسيمة رقم (٢٩) من القطعة رقم (٦١)
والقسائم (١٤-١٧-١٨-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٥) من القطعة رقم (٦٢) والقسائم (٩-١٠-٦-٧-١٩)
من القطعة رقم (٨٧) والقسائم (٣-٥-٦-٨) من القطعة رقم (٨٦) - خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (٣٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم خان يونس

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (٩ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ١٥ / ٦ / ٢٠٠٥ إيداع مشروع المخطط التفصيلي للشارع رقم (٥٤) يعرض (٢٠) بدون ارتداد (من شارع جمال عبد الناصر شمالاً إلى شارع رقم ١١ جنوباً) للاعتراض لمدة ستين يوماً حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع المخطط التفصيلي للشارع رقم (٥٤) بعرض (٢٠م) بدون ارتداد
(من شارع جمال عبد الناصر شمالاً إلى شارع رقم ١١ جنوباً) والمرابا القسيمة رقم (٢٩) من القطعة رقم (٦١)
والقسائم (١٤-١٧-١٨-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٣٥) من القطعة رقم (٦٢) والقسائم (٩-١٠-٦-٧-١٩)
من القطعة رقم (٨٧) والقسائم (٣-٥-٦-٨) من القطعة رقم (٨٦)

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم خان يونس

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت
بجلستها رقم (٩ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ١٥ / ٦ / ٢٠٠٥ إيداع مشروع المخطط التفصيلي
للشارع رقم ٥٤ بعرض ٢٠م بدون ارتداد (من شارع جمال عبد الناصر شمالاً إلى شارع رقم
١١ جنوباً) - خان يونس.

وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية خان يونس تطبيقاً لنص المادة
السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في
الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة
السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط

المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية خان يونس خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.
وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة قطاع غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع المشروع المعدل لمنطقة تنظيم أبو سليم الغربية والواقعة على
أرض القسائم (من القسيمة رقم ٣٢ إلى القسيمة رقم ٤٥) من القطعة ٢٣٤٥
داخل نفوذ النصيرات

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم النصيرات

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (٩ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ
٢٠٠٥ / ٦ / ١٥ إيداع المشروع التفصيلي المعدل لمنطقة تنظيم أبو سليم الغربية - داخل نفوذ
النصيرات للاعتراض إيداعاً مجدداً لمدة ثلاثين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع المشروع المعدل لمنطقة تنظيم أبو سليم الغربية داخل نفوذ النصيرات والواقعة على

أرض القسائم (من القسيمة رقم ٣٢ إلى القسيمة رقم ٤٥) من القطعة (٢٣٤٥)

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم النصيرات

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٩ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ١٥ / ٦ / ٢٠٠٥ إيداع المشروع المعدل لمنطقة تنظيم أبو سليم الغربية داخل نفوذ النصيرات إيداعاً مجدداً لمدة ثلاثين يوماً.

وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية النصيرات تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية النصيرات خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع المخطط التفصيلي للشارع رقم ٦ من شارع رقم (٢٥ شمالاً إلى شارع رقم ١٩ جنوباً) بعرض (١٤م) بدون ارتداد والمار بالقسائم (١-٢-٦-١٨-١٧-١٣-١٤-١٦-٢٢) من القطعة رقم (٢٣٢٣) والقسائم (١-٢-١-٤٠-٤١) من القطعة رقم (٢٣٤٥) والقسائم (٢٩-٢٧-٢٦-٢٢-٢٤-٢٥-١٧-١٤) من القطعة رقم (٢٣٢٠) والقسيمة رقم (٧) من القطعة رقم (٢٣٢١)

قانون تنظيم المدن رقم (٣٨) لسنة ١٩٣٦م وتعديلاته

منطقة تنظيم النصيرات

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (٩ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ١٥ / ٦ / ٢٠٠٥ إيداع مشروع المخطط التفصيلي للشارع رقم ٦ (من شارع رقم ٢٥ شمالاً إلى شارع ١٩ جنوباً) بعرض ١٤م بدون ارتداد- النصيرات .
للاعتراض لمدة ستين يوماً حسب الأصول .

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع المخطط التفصيلي للشارع رقم ٦ من شارع رقم (٢٥ شمالاً إلى شارع رقم ١٩ جنوباً)

بعرض (م١٤) بدون ارتداد والمار بالقسائم (١-٢-٦-١٨-١٧-١٣-١٤-١٦-٢٢)

من القطعة رقم (٢٢٢٣) والقسائم (١-٢-٤٠-١٤) من القطعة رقم (٢٣٤٥)

والقسائم (٢٩-٢٧-٢٦-٢٢-٢٤-٣٥-١٧-١٤-١٣)

من القطعة رقم (٢٢٢٠) والقسيمة رقم (٧) من القطعة رقم (٢٣٢١)

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم النصيرات

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٩ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ١٥ / ٦ / ٢٠٠٥ إيداع مشروع المخطط التفصيلي للشارع رقم ٦ (من شارع رقم ٢٥ شمالاً إلى شارع رقم ١٩ جنوباً) بعرض (م١٤) بدون ارتداد.

وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية النصيرات تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع

وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية النصيرات خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.
وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع تقليص عرض جزء من شارع رقم (٨) عند التقائه بشارع الرشيد رقم (١٦)

غرباً والمار بالقسيمتين رقمي (١٧-١٨) من القطعة رقم (٧٢٨)

من ٣٠م إلى ١٧م - غزة

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦م وتحديثاته

منطقة تنظيم غزة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (٨ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٥ إيداع تقليص عرض جزء من شارع رقم (٨) عند التقائه بشارع الرشيد رقم (١٦) غرباً والمار بالقسيمتين رقمي (١٧-١٨) من القطعة رقم (٧٢٨) من (٣٠م) إلى (١٧م) - غزة.

للاعتراض لمدة ستين يوماً حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظات قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع تقليص عرض جزء من شارع رقم (٨) عند التقائه بشارع الرشيد رقم (١٦)
غرباً والماربالتقسيمتين رقمي (١٧-١٨) من القطعة رقم (٧٢٨)
من ٣٠م إلى ١٧م - غزة

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم غزة

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٩ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ١٥ / ٦ / ٢٠٠٥ إيداع تقليص عرض جزء من شارع رقم (٨) عند التقائه بشارع الرشيد رقم (١٦) غرباً والماربالتقسيمتين رقمي (١٧-١٨) من القطعة رقم (٧٢٨) من (٣٠م) إلى (١٧م) - غزة.
وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم والبناء المحلية ببلدية غزة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.
وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.
وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة قطاع غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع المخطط التفصيلي المعدل لحي الجنيينة والتنور- المحصور بين الشارع رقم ٢١ شمالاً وشارع رقم ٨ غرباً وشارع رقم ٤ شرقاً وشارع ١٩ جنوباً - رفح

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم رفح

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (٩ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥ / ٦ / ١٥ إيداع المخطط التفصيلي المعدل لحي الجنيينة والتنور- المحصور بين الشارع رقم (٢١) شمالاً وشارع رقم (٨) غرباً وشارع رقم (٤) شرقاً وشارع رقم (١٩) جنوباً- للاعتراض لمدة ثلاثين يوماً.

م. حسام الدين الخرنادار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع المخطط التفصيلي المعدل لحي الجنيينة والتتور- المحصورين الشارع رقم ٢١ شمالاً وشارع رقم ٨ غرباً وشارع رقم ٤ شرقاً وشارع ١٩ جنوباً - رفح

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم رفح

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٩ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ١٥ / ٦ / ٢٠٠٥ إيداع المخطط التفصيلي المعدل لحي الجنيينة والتتور- المحصورين بين الشارع رقم ٢١ شمالاً وشارع رقم (٨) غرباً وشارع رقم (٤) شرقاً وشارع رقم (٩١) جنوباً-رفح.

وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم اقليمية بلدية رفح تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية بلدية رفح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مخطط تفصيلي لجزء من الشارع رقم (٩٥) بعرض (١٦م+٣م) ارتداد ضمن
القسيمة رقم (٣) من القطعة رقم (٧٠) مقابل مسجد سيد قطب - خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم خان يونس

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (٩ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ
١٥ / ٦ / ٢٠٠٥ إيداع مخطط تفصيلي لجزء من الشارع رقم (٩٥) بعرض (١٦م + ٣م) ارتداد
ضمن القسيمة رقم (٣) من القطعة رقم (٧٠) مسجد سيد قطب - خان يونس.
للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مخطط تفصيلي لجزء من الشارع رقم (٩٥) بعرض (١٦م+٣م) ارتداد ضمن
القسيمة رقم (٣) من القطعة رقم (٧٠) مقابل مسجد سيد قطب- خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم خان يونس

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت
بجلستها رقم (٩ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ١٥ / ٦ / ٢٠٠٥ إيداع مخطط تفصيلي لجزء من
الشارع رقم (٩٥) بعرض (١٦م+٣م) ارتداد في القسيمة رقم (٣) من القطعة رقم (٧٠)
مقابل مسجد سيد قطب- خان يونس.

وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية خان يونس تطبيقاً لنص المادة
السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في
الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة
السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط
المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية خان يونس خلال ساعات الدوام
الرسمي ولمدة خمسة عشرة يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع المخطط التفصيلي المعدل للمنطقة التجارية بحي السلام المشمول

بالقسائم (١٢-١٣) وأجزاء من القسائم (١٤-١٥) من القطعة رقم (٢٥)

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم رفح

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (٩ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥ / ٦ / ١٥ إيداع المخطط التفصيلي المعدل للمنطقة التجارية بحي السلام المشمول بالقسائم (١٢-١٣) وأجزاء من القسائم (١٤-١٥) من القطعة رقم (٢٥). للاعتراض لمدة ثلاثين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع المخطط التفصيلي المعدل للمنطقة التجارية بحي السلام المشمول
بالقسائم (١٢-١٣) وأجزاء من القسائم (١٤-١٥) من القطعة رقم (٢٥)

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم رفح

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت
بجلستها رقم (٩ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ١٥ / ٦ / ٢٠٠٥ إيداع المخطط التفصيلي المعدل
للمنطقة التجارية بحي السلام - رفح.

وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم اخلية بلدية رفح تطبيقاً لنص المادة السادسة
عشرة من قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في
الأراضي والأملك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة
عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم
اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة اخلية بلدية رفح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ثلاثين
يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة قطاع غزة**

إعلان

السلطة الوطنية الفلسطينية

وزارة الحكم المحلي

اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء محافظة نابلس

إعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٣ / ٢٠٠٥) والخاص بتنظيم شارع _____ الموجود في قطع رقم (٢١٠،١٦٠) حوض (١) بيت وزن والقطع (٩٢،٩٣،٩٤،٩٥،٩٦،١٠٩،١١٠،١١١،١١٣) حوض (٢) زواتا _____ في محافظة نابلس للتنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادة (٢٤) (٤) (٥) (٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

سمير دوابشة

رئيس اللجنة الاقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من منطقة خضراء إلى تجاري
طولي في عرابة/ محافظة جنين.

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٣ / ٢٠٠٥) تاريخ ٤ / ٦ / ٢٠٠٥ بموجب القرار رقم (٦٧) الموافقة وضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المتعلقة بالقطعة ذوات الأرقام (٧٢،٧١) حوض رقم (٣٥) والمعلنة في مقر الحكم المحلي / جنين وفي مبنى بلدية عرابة، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

د. خالد فهد القواسمة

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس

بشأن ايداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم ٢٠٠٥/١١

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتنظيم مرافق عامة لموقع محطة باصات ونفق مقابل أرض الجامعة في القطعة رقم (٢٣) حوض ١١ رفيديا للاعتراض وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية نابلس وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة نابلس استناداً للمواد (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ . ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية .

سمير دوابشة

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع هيكل بيت وزن للاعتراض

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع هيكل بيت وزن الموجود في الأحواض والقطع المذكورة في الجدول التالي من أراضي بلدة بيت وزن في محافظة نابلس للاعتراض .

رقم الحوض	اسم الحوض	أرقام القطع
٥	الوادي الغربي	كامل الحوض
٦	الحميره	كامل الحوض عدا القطع ٦٦، ٧٠، ٧٤، ٧٤، ٨٢، ٨٧، ٩١، أجزاء من القطع ٥٧، ٦٤، ٦٥، ٨٣، ٨٦.
١٠	الكرم	كامل الحوض
١١	البلد	كامل الحوض
١٢	السلام	القطع ٣٠-٤٠-٦٨ أجزاء من القطع ١٣، ١٤
١٣	قرطبة	كامل الحوض
١٥	البصة القبليّة	كامل الحوض
١٦	الخليل	القطع ٤، ٥، ٧، ١٥، ١٨-٢٨، ٣٧، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٥٩-٦٢، أجزاء من القطع ٦، ٨، ٣٦، ٣٨، ٤٢.

وكذلك حسب المخططات المعدة والمعلنة للاعتراض والمودعة في مقر مجلس قروي بيت وزن وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة نابلس استناداً لأحكام المواد (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦، ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة

رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء خلال ستين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة -حيثما أمكن- بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية .

سمير دوابشة

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع هيكل بيت فوريك للاعتراض

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع هيكل بيت فوريك الموجود في الأحواض والقطع المذكورة في الجدول الآتي من أراضي بلدة بيت فوريك محافظة نابلس للاعتراض .
وكذلك حسب المخططات المعدة والمعلنة للاعتراض والمودعة في مقر بلدية بيت فوريك وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة نابلس استناداً لأحكام المواد (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ، ويجوز لأي شخص ولأية سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والبناء خلال ستين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة -حيثما أمكن - بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية .

سمير دوابشة

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٢٠٠٥/١٢)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتغيير وجه استعمال القطعة (٥/١٠) من حوض (٦١، ٢٤) نابلس من سكن ب إلى مرافق عامة. للاعتراض وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية نابلس وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة نابلس استناداً للمواد (٢١، ٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

سمير دوابشة

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

إعلان

السلطة الوطنية الفلسطينية

وزارة الحكم المحلي

اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

إعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٩ / ٢٠٠٥) والخاص بتعديل مسار شارع الموجود في قطع رقم (١٥٦) حوض (٨) بيت وزن والقطعة (١) حوض (٩) بيت وزن، من أراضي قرية بيت وزن في محافظة نابلس للتنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادة (٢٤) (٤) (٥) (٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م.

سمير دوابشة

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن التصديق النهائي على تغيير هدف استخدام أرض القسائم (١٣، ١٤، ١٥)

من القطعة رقم (٢١٤) من زراعي إلى سكني - بني سهيلا

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم بني سهيلا

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (١٠ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ١١ / ٧ / ٢٠٠٥ التصديق النهائي على تغيير هدف استخدام أرض القسائم (١٣-١٤-١٥) من القطعة رقم ٢١٤ من زراعي إلى سكني - بني سهيلا. ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم ١٠/٢٠٠٥ المنعقدة بتاريخ ١١/٧/٢٠٠٥

منطقة تنظيم بني سهيلا

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (١٠ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ (١١ / ٧ / ٢٠٠٥) التصديق النهائي على تغيير هدف استخدام أرض القسائم (١٣، ١٤، ١٥) من القطعة رقم (٢١٤) من زراعي إلى سكني - بني سهيلا.

ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة قطاع غزة

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	24/2/2005	فضحي عبد الهادي سلمان امبارك	إضافة لقب العائلة الرواغ	٩٧٠٩٤٣٠٣١	موافقة اللجنة
٢	24/2/2005	نبيل أحمد إبراهيم ازعتير	العائلة من ازعتير إلى زعتير	٩٧٥٠٤٠٩٦٥	موافقة اللجنة
٣	24/2/2005	زهية شعبان اعبيد كالي	اسم الجد من اعبيد إلى عبيد	٩٠٣٠١٥٧٣٣	موافقة اللجنة
٤	24/2/2005	محمد أشرف نعيم قشقة	جنسية الأم فلسطينية إلى مصرية	٤٢٠٢٨٧١٠٤	موافقة اللجنة
٥	24/2/2005	رزانه حسن عيد جودة	الاسم رزانه إلى روزانا	٤٠٩٤٦٦٠٣٤	موافقة اللجنة
٦	24/2/2005	أسيل عمر حرب أبو مور	الميلاد ٢٠٠١/١/٣١ إلى ٢٠٠٢/١/٣١	٤٠٧١٨٩٢٣٢	موافقة اللجنة
٧	24/2/2005	أكرم محمد أحمد أبو عقل	العائلة من أبو عقل إلى عقل	٤٠٧٠٠٣٢٠١	موافقة اللجنة
٨	24/2/2005	خالد محمد أحمد أبو عقل	العائلة من أبو عقل إلى عقل	٤٠٣٠١٥١٤	موافقة اللجنة
٩	24/2/2005	عبير محمد أحمد أبو عقل	العائلة من أبو عقل إلى عقل	٨٠٣٣٣٧٩٩٧	موافقة اللجنة
١٠	24/2/2005	محمود محمد أحمد أبو عقل	العائلة من أبو عقل إلى عقل	٤٠٥٠٩٣٢٩	موافقة اللجنة
١١	24/2/2005	صفاء محمد أحمد أبو عقل	العائلة من أبو عقل إلى عقل	٨٠٣١٨١٨٣٣	موافقة اللجنة
١٢	26/2/2005	موسى سلمان محمد شيخ العيد	العائلة من شيخ العيد إلى الزاملبي	٩١٩٣٢٢٤٣٨	محكمة بداية خان يونس
١٣	26/2/2005	أكرم سمير عطوة أبو ضاهر	العائلة من أبو ضاهر إلى أبو مضيض	٨٠٢٠٦٥٨٦٢	موافقة اللجنة
١٤	26/2/2005	تغريد سمير عطوة أبو ضاهر	العائلة من أبو ضاهر إلى أبو مضيض	٨٠٠٦٢١٧١٦	موافقة اللجنة
١٥	26/2/2005	عبير سامي محمود الغولة	العائلة من الغولة إلى الرئيس	٤٠٤٢٦٩٢٧٦	موافقة اللجنة
١٦	26/2/2005	ولاء سامي محمود الغولة	العائلة من الغولة إلى الرئيس	٤٠٠٠٩٥٩٢٣	موافقة اللجنة
١٧	26/2/2005	تغريد سامي محمود الغولة	العائلة من الغولة إلى الرئيس	٤٠١٢٨٢٨٨٤	موافقة اللجنة
١٨	26/2/2004	شمعة إبراهيم محمد بريكة	العائلة من بريكة إلى أبو بريكة	٩٠٣٢٧٩٨٠٠	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (٥١) يوماً من تاريخ الإعلان.

بمزيد الاحترام ،،،

هشام محمد الدسوقي

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٥ / ٣ / ١	ميسون عبد الرحمن عائد ابهار	الجد عايد والعائلة حلوية	٨٠٣٧٩٨٧٥	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٥ / ٣ / ١	صابر عبد الكريم رشيد المسامحة	العائلة من المسامحة إلى المسالمة	٨٠١٨٤٩٨٢٩	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٥ / ٣ / ١	محمد إبراهيم محمد أبو ديل	العائلة من أبو ديل إلى رجب	٤١٠٠٦٣١٨٤	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٥ / ٣ / ١	صهيب خالد عيد سعيد	العائلة من سعيد إلى بن سعيد	٨٠٤٤٢٧٤٥٨	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٥ / ٣ / ١	بلال خالد عيد سعيد	العائلة من سعيد إلى بن سعيد	٨٠٢٨٩٤٧٨٢	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٥ / ٣ / ١	أسماء خالد عيد سعيد	العائلة من سعيد إلى بن سعيد	٨٠٣٣٧٩٢٩٦	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٥ / ٣ / ٣	فؤاد إبراهيم محمد عوض الله	إضافة لقب العائلة حمد	٩٣٧٠٦١٤٤٨	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٥ / ٣ / ٣	إياد محمد عودة عبد الله	العائلة من عبد الله إلى عايد	٩٠٣١١٦٣٦٦	موافقة محكمة بداية غزة
٩	٢٠٠٥ / ٣ / ٣	هدايا جمال محمد موسى	الاسم هداية وعائلة الأم موسى	٨٠٢٣٤٩٥٩٧	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٥ / ٣ / ٣	خلدية محمد عبد الله عودة	العائلة من عودة إلى طافش	٩٠٨٦٥٩١٧٠	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٥ / ٣ / ٣	صابرين عايش صالح السطري	العائلة من السطري إلى السطرية	٨٠٢٠٥٢٩٢٨	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٥ / ٣ / ٣	كمران عبد القادر سليمان أبو عمرة	الاسم من كمران إلى اسلام	٤٠٢٢٦٨٤٤٥	موافقة محكمة بداية غزة
١٣	٢٠٠٥ / ٣ / ٣	إياد محمود جبر أبو عوكل	العائلة من أبو عوكل إلى عوكل	٩١٢٨٥٦٣٤١	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٥ / ٣ / ٣	خالد سليمان عبد القادر القرا	اسم الجند من عبد القادر إلى عبد	٩٢٦٧٤١١٣٣	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٥ / ٣ / ٣	اشرف محمد أحمد أبو عقل	العائلة من أبو عقل إلى عقل	٨٠١٧٥٩٤٧٣	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٥ / ٣ / ٣	شحادة جميل محمد صيام	الاسم من شحادة إلى محمد	٨٠٠٥٦٨٤٢٠	موافقة محكمة بداية غزة
١٧	٢٠٠٥ / ٣ / ٥	سلامة أحمد إبراهيم الفراحتة	العائلة من الفراحتة إلى فرحات	٩١٦٣٨٦٠٢٢	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٥ / ٣ / ٥	أحمد إبراهيم محمود الدعائلة	العائلة من الدعائلة إلى الشنطي	٩٠٦٦٧٨٥٤٥	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (٥١) يوماً من تاريخ الإعلان.

بمزيد الاحترام،،،

هشام محمد الدسوقي

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٥ / ٢ / ٢٦	محمد طعمة منسي السكران	العائلة من السكران إلى أبو سكران	٨٠٢٣٤٤٠٣٢	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٥ / ٥ / ٢٦	صابرين إبراهيم محمد بريكة	العائلة من بريكة إلى أبو بريكة	٩٠٦٦٦١٤٤٢	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٥ / ٥ / ٢٧	شرين زهدي احمد الراعي	اسم الجد من احمد إلى احمدية	٨٠٠٣٨٦٢٣٧	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٥ / ٥ / ٢٧	أيمن سليمان يوسف الخطيب	العائلة من الخطيب إلى الخطيبي	٤٠٨٤٥٠٠٢١	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٥ / ٥ / ٢٧	محمد سليمان يوسف الخطيب	العائلة من الخطيب إلى الخطيبي	٤٠٠٨٩١٠٨٦	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٥ / ٥ / ٢٧	إسراء سليمان يوسف الخطيب	العائلة من الخطيب إلى الخطيبي	٤٠٢٥٢٥٤٤٨	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٥ / ٥ / ٢٧	يوسف سليمان يوسف الخطيب	العائلة من الخطيب إلى الخطيبي	٤٠٣٦٨٨١٦١	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٥ / ٥ / ٢٧	انتصار ورجب سليمان الحرازين	اسم الجد من سليمان إلى سلمان	٩٣٠٨١٠٥٥١	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٥ / ٥ / ٢٧	سعاد خلف السلك	إضافة اسم الجد علي	٩١٦٩٣١٢٣١	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٥ / ٥ / ٢٧	عبد الرؤوف عطية خليل فودة	عائلة الوالدين من فودة إلى أبو فودة	٩٠٨٤٢١٦٨٨	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٥ / ٢ / ٢٨	صائب خليل إبراهيم العمودي	العائلة من العمودي إلى العامودي	٩٠٣٤٩١٦٨٦	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٥ / ٢ / ٢٨	داوود محمد عبد الرحمن البهناوي	اسم الأم من زهر إلى زهرة	٩١٠٣٨٨٠٥٧	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٥ / ٢ / ٢٨	أحمد محمد أحمد أبو عقل	العائلة من أبو عقل إلى عقل	٨٠٢٢٣٣٥٦٩	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٥ / ٢ / ٢٨	سعدي محمد برهم عبد القادر	الجد إلى إبراهيم والعائلة البحصي	٩٥٧٤٩٥٣٦	محكمة صلح دير البلح
١٥	٢٠٠٥ / ٢ / ٢٨	ندى سليمان حمد حسنين	اسم الجد أحمد والعائلة أبو حسنين	٩٣٠٠٣٦٥١٢	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٥ / ٣ / ١	زكية حسني علي البطش	اسم الاب من حسني إلى حسين	٩٥٦٧٦٥٢٥٢	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٥ / ٣ / ١	نبيل عيسى حسين العربي	الجد علي وعائلة الأم العربي	٩٤٦٦٩٤٣١٢	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٥ / ٣ / ١	يحيى جمعة حسين شلهوب	عائلة الوالدين من شلهوب إلى أبو شلهوب	٤١٢٣٥٨٠٢٠	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم .

على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (٥١) يوماً من تاريخ الإعلان .

بمزيد الاحترام ،،،

هشام محمد الدسوقي

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٥ / ٣ / ٥	علي أحمد علي رباح	جنسة الأم من فلسطينية إلى مصرية	٨٠٠٢١٣٥٠٦	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٥ / ٣ / ٥	ماجد إسماعيل محمد حمدان	إضافة لقب العائلة القدم	٩٠٨٦٥٧١٣٣	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٥ / ٣ / ٥	عصام إسماعيل محمد عبد الرحمن	إضافة لقب العائلة القدم	٩٠٨٦٥٧١٤١	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٥ / ٣ / ٥	زكري إسماعيل محمد عبد الرحمن	إضافة لقب العائلة القدم	٩٠٨٦٥٧١٥٨	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٥ / ٣ / ٥	هلا أحمد علي رباح	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٨٠٠٥٥٢٧٠٥	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٥ / ٣ / ٥	محمد أحمد علي رباح	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٩٠١٦١٣٩٩٣	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٥ / ٣ / ٥	نافذ إسماعيل أحمد الجحي	العائلة من الجحي إلى التريم	٩٠٠٨٨٧٧٧٩	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٥ / ٣ / ٥	تيفاني عبد الباسط دباب الشيخ خليل	اسم الأم من فايزة إلى فايدة	٨٠٢٣٧٧١٨٤	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٥ / ٣ / ٥	سعاد محمد سلمان الدحدوح	اسم الجد من سلمان إلى سليمان	٩١٨٠٧٣٣٧٠	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٥ / ٣ / ٥	محمد عبد برأوي ملكة	اسم الاب من عبد إلى عبد الكريم	٩٢١٩٢٥٩١٣	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٥ / ٣ / ٧	لمية عبد الله عبد ربه الهنا	يصحح الاسم من لية إلى لمياء	٩١٦٢٤١٤٣٥	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٥ / ٣ / ٧	أسد رمضان رجب مصبح	يصحح الاسم من أسد إلى لؤي	٨٠٢٤٣١٥٩٣	محكمة بداية غزة
١٣	٢٠٠٥ / ٣ / ٧	دينا الياس عبد عيد	تصحح الديانة من مسيحية إلى مسلمة	٤٠٢٤٨٣٢٢٦	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٥ / ٣ / ٨	غدير حمدي عبد بهار	العائلة من بهار إلى حلوبة	٤٠٣٠٩١٢١٨	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٥ / ٣ / ٨	سماهر حمدي عايد بهار	العائلة من بهار إلى حلوبة	٨٠٤٦٧١٨٧٣	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٥ / ٣ / ٨	أنوار حمدي عايد بهار	العائلة من بهار إلى حلوبة	٤٠٥٨١٨٢٢٠	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٥ / ٣ / ٨	عماد عطيوي هويشم شلوف	الجد من هويشم إلى هويشل	٩٠٣٥٧٤٨٣٨	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٥ / ٣ / ٨	شيماء يوسف دخل الله العرجا	الجنس من ذكر إلى أنثى	٨٠٤٧٧٨٥٩٥	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (٥١) يوماً من تاريخ الإعلان.

بمزيد الاحترام،،،

هشام محمد الدسوقي

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٥ / ٣ / ٩	نور هشام هاشم الجبري	العائلة من الجبري إلى الجبري	٤٠٣٠٨٧٢٤٠	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٥ / ٣ / ٩	وسام هشام هاشم الجبري	العائلة من الجبري إلى الجبري	٤٠٥٢٩١٥٧٦	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٥ / ٣ / ٩	- أحمد عبد الله أبو ندى	إضافة الاسم الشخصي محمود	بدون	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٥ / ٣ / ٩	لؤلؤ يوسف أحمد اللحام	عائلة الأم من النجار إلى اللحام	٨٠٢١٧٢١٨٩	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٥ / ٣ / ٩	روزان رجاء إسماعيل السبيكي	العائلة من السبيكي إلى سبيكة	٤٠٥٩٤٥٧١٨	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٥ / ٣ / ٩	إسماعيل رجاء إسماعيل السبيكي	العائلة من السبيكي إلى سبيكة	٤٠٧٧٨٣١١٢	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٥ / ٣ / ١٢	انتصار عماد حسن البهار	العائلة من البهار إلى حلوة	٩٠٠٢٢٢٢١٧	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٥ / ٣ / ١٢	عمسى موسى أحمد أبو النيل	عائلة الأم عطية وجنسيها مصرية	٨٠٣٥٦٤٦٥٧	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٥ / ٣ / ١٢	نبيل موسى أحمد أبو النيل	عائلة الأم عطية وجنسيها مصرية	٨٠٣٣٩٠٠٨٨	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٥ / ٣ / ١٢	سلامة أحمد محمد أحمد	العائلة من أحمد إلى الحاج أحمد	٤٠٧٠٩١٢٢٢	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٥ / ٣ / ١٢	عبد الرحمن أحمد محمد أحمد	العائلة من أحمد إلى الحاج أحمد	٤٠٨١٥٧٤٨٥	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٥ / ٣ / ١٢	فراس أحمد محمد أحمد	العائلة من أحمد إلى الحاج أحمد	٤٠٣٢٩٢٧٠٩	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٥ / ٣ / ١٢	داليا أحمد محمد أحمد	العائلة من أحمد إلى الحاج أحمد	٤٠٥١٤٦٥٦٤	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٥ / ٣ / ١٢	موسى حسين موسى قطف	العائلة من قطف إلى أبو قطف	٩٢٩٢٦٣٨٦١	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٥ / ٣ / ١٢	يوسف / محمد عيد / أحمد بلبل	اسم الأم من نعيمة إلى نعمة	٨٠٢٣٨٨٩٢٦	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٥ / ٣ / ١٢	عرفات سمير حسين الحمامي	اسم الأم من لمياء إلى لمية	٨٠٢٢٦١٠٧٣	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٥ / ٣ / ١٢	سحر محمد سالم أبو عدوان	العائلة من أبو عدوان إلى عدوان	٨٠١٨٩٤٦٤٣	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٥ / ٣ / ١٢	نادر حسين عبد الكريم خليل	إضافة لقب العائلة الزعانين	٩٤١٢٤٨٩٢٤	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم .

على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (٥١) يوماً من تاريخ الإعلان .

بمزيد الاحترام ،،،

هشام محمد الدسوقي

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٥ / ٣ / ١٣	نعمة خليل / محمد علي / القايش	اسم الجد من محمد علي إلى حسونة	٨٠١٤٣٥٢١٥	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٥ / ٣ / ١٣	ختام خليل / محمد علي / القايش	اسم الجد من محمد علي إلى حسونة	٨٠١١٥٦٣٧	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٥ / ٣ / ١٣	ولا أحمد / محمد علي / الوكيل	الاسم من ولا إلى ولاء	٨٠٢٢٧٨٢٧٥	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٥ / ٣ / ١٣	سماح جمعة محمود عرفات	الأم من مزين إلى مزينة	٨٠٢١٨٦٤٩٤	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٥ / ٣ / ١٤	بيخت منصور - أبو خوصة	إضافة اسم الجد حسين	بدون	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٥ / ٣ / ١٤	منيرة صبري محمد فوجة	عائلة الوالدين من فوجة إلى أبو فوجو	٩٢٤٢٣١٠٧٩	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٥ / ٣ / ١٤	حمدي عطا محمد الحبشي	اسم الأم من بغداد إلى زينب	٩٦٦٦٥٣٥١١	محكمة بداية غزة
٨	٢٠٠٥ / ٣ / ١٤	إبراهيم محمد شبيب خطاب	العائلة من خطاب إلى أبو خطاب	٩٠٤٩٢٥١٧٩	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٥ / ٣ / ١٤	حامد إسماعيل درويش جبر	اسم الأم من من ربا إلى ربة	٩٧٠٠٢٧١٦٥	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٥ / ٣ / ١٥	محمد كمال يوسف اليازجي	عائلة الأم من حسين إلى محمد وجنيتها مصرية	٨٠٤٤١٧٧٠٧	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٥ / ٣ / ١٥	ياسمين كمال يوسف اليازجي	عائلة الأم محمد وجنيتها مصرية	٨٠٢٠١٨١٠١	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٥ / ٣ / ١٥	شادي كمال يوسف اليازجي	عائلة الأم محمد وجنيتها مصرية	٨٠١١٩٨٥١٧	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٥ / ٣ / ١٥	كمال كمال يوسف اليازجي	عائلة الأم محمد وجنيتها مصرية	٩٠٦٧٦٠٧٤٩	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٥ / ٣ / ١٥	سليمان سلمان رافع اغنيم	العائلة من اغنيم إلى غنيم	٩٥٧٣٢٥٩٤٧	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٥ / ٣ / ١٥	خالد جمعة عبد دويدار	العائلة من دويدار إلى دودار	٨٠٢٢٨٧٨٨٨	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٥ / ٣ / ١٥	امل بهجت يتسحق حسونة	اسم من يتسحق إلى اسحق	٨٠٢٥٣٠٨٠٨	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٥ / ٣ / ١٥	ريهام اكرم محمود عبدو	اسم الجد من محمود إلى (محمود إبراهيم)	٨٠٢٣٤١٤٩٥	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٥ / ٣ / ١٥	عبد الكرم جمعة عبد دويدار	العائلة من دويدار إلى دودار	٨٠٢٩٤١٣٦٩	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (٥١) يوماً

من تاريخ الإعلان.

بمزيد الاحترام،،،،

هشام محمد الدسوقي

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٥ / ٣ / ١٥	جيسنته عزمي محمد عايش	الاسم من جيسنته إلى جيسنتا	٤٢١١٥٩١٣٨	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٥ / ٣ / ١٥	إبراهيم محمد طافش شراب	الأم من هدى إلى هدية + مصرية	٩٤٧٣٥١٢٥٠	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٥ / ٣ / ١٥	يوسف محمد طافش شراب	الأم من هدى إلى هدية + مصرية	٩٠٠١٩٣٤٣٤	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٥ / ٣ / ١٥	مازن اسليمان إبراهيم أبو خليل	الاب من اسليمان إلى سليمان	٩٣٠٢٠٦٠١٦	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٥ / ٣ / ١٥	هشام عبد الهادي مصطفى سلمان	الاسم هشام وعائلة الأم سلمان	٩٥٩١٩١٥٤٥	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٥ / ٣ / ١٥	مدر خالد مصطفى محسن	الاسم من مدر إلى مضر	٤٢١٣٠٢٨٠٣	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٥ / ٣ / ١٥	رامي أحمد هاشم الرفاتي	العائلة الشيخ خليل وعائلة الأم الرفاتي	٩٢٦٦٨٠٩٥٠	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٥ / ٣ / ١٦	نسمة اشرف محمود علان	العائلة من علان إلى غيلان	٤٠٩٤٥٥٧٥٧٩	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٥ / ٣ / ١٦	حسام اشرف محمود علان	العائلة من علان إلى غيلان	٤٢١١٠٥١٢٣	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٥ / ٣ / ١٦	حنين اشرف محمود علان	العائلة من علان إلى غيلان	٤٠٧٠٧١٣٤٩	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٥ / ٣ / ١٦	محمود اشرف محمود علان	العائلة من علان إلى غيلان	٤٠٥٨٦٧٩٠٤	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٥ / ٣ / ١٦	ساهر محمد سالم ارميلات	العائلة من ارميلات إلى رميلات	٨٠٢٢٦١٣٩٦	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٥ / ٣ / ١٦	أحمد إبراهيم عبد الحميد الاسطل	اسم الجد من عبد الحميد إلى عبد المجيد	٨٠٢٣٦٩١٦٥	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٥ / ٣ / ١٦	مرج عمار عزات جزر	العائلة من جزر إلى أبو زيد	٤٠٤٦٤٢٦٩٦	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٥ / ٣ / ١٧	ميسة محمد محمود الغولة	العائلة من الغولة إلى الرئيس	٨٠٢٠٦٩٣٣٦	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٥ / ٣ / ١٧	محمود محمد محمود الغولة	العائلة من الغولة إلى الرئيس	٨٠٣٢٦٣٣٩١	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٥ / ٣ / ١٧	عبد الرحيم عطية خلف الرحدي	العائلة من الرحدي إلى أبو لباد	٩١١٩٩٢٧٣٣	محكمة بداية غزة
١٨	٢٠٠٥ / ٣ / ١٧	يوسف محمود محمد شاهين	العائلة من شاهين إلى أبو شاهين	٩٦٠٧٩١٣٤١	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (٥١) يوماً من تاريخ الإعلان.

بمزيد الاحترام،،،

هشام محمد الدسوقي

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٥ / ٣ / ١٧	محمد رامز رياض كموس	العائلة من كموس إلى طموس	٤٠٤٧٥٧٣٩٥	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٥ / ٣ / ١٧	أحمد رامز رياض كموس	العائلة من كموس إلى طموس	٤٠٧٩١٨٢٢٦	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٥ / ٣ / ١٧	رولا رامز رياض كموس	العائلة من كموس إلى طموس	٤٠٩٦٥٩٩٨٤	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٥ / ٣ / ١٧	ميسر خالد عصام حوية	العائلة من حوية إلى عبد الهادي	٤٠٥٨٨١١١١	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٥ / ٣ / ١٧	رم خالد عصام حوية	العائلة من حوية إلى عبد الهادي	٤٠٩٠٦٦٨٥٩	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٥ / ٣ / ١٧	طارق خالد عصام حوية	العائلة من حوية إلى عبد الهادي	٤٠٢١٦٦٩٧٨	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٥ / ٣ / ١٧	أحمد خالد عصام حوية	العائلة من حوية إلى عبد الهادي	٤٠٠٨٠٧٤٧٥	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٥ / ٣ / ١٧	عصام رمضان عية زعرب	العائلة من زعرب إلى أبو عية.	٩٣٤٩٥٢٢١٢	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٥ / ٣ / ١٧	يوسف سلامة محمد حسين	إضافة لقب العائلة مغاري	بدون	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٥ / ٣ / ١٧	نهاد حسين محمد إسماعيل	عائلة الوالدين إلى كلاب	٥٦٣٩٢٥٠٤٣	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٥ / ٣ / ١٧	سالم حسن موسى أبو عمرة	اسم الأم من هدية إلى هدية	٩١٨٢٠١٥٤٢	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٥ / ٣ / ١٩	هناء اعقيلان محمود أبو ملح	الاب من اعقيلان إلى عقيلان	٩٠٠٣٠٤٧٤٢	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٥ / ٣ / ١٩	يوسف ذيب صالح اصيام	الاب إلى ذيب والعائلة صيام	٩١٢٨٨١٣٣١	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٥ / ٣ / ١٩	رم سعد محمد أبو كميل	الجد من محمد إلى (محمد فايز)	٨٠١٧٧٢٢٦٠	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٥ / ٣ / ١٩	فاطمة صيحي عبد العزيز ساق الله	اسم الأم من فتحية إلى فنية	٩٠٢٠٥٩٢٦٦	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٥ / ٣ / ١٩	إيمن خليل ذيب الشيخ مرجمي	العائلة من الشيخ مرجمي إلى مرجمي	٩٨٧٦٧٩١٣١	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٥ / ٣ / ١٩	إباد سلمان جبريل أبو معلى	العائلة من أبو معلى إلى الحسنات	٩٠١٠٠١٣١٣	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (٥١) يوماً

من تاريخ الإعلان.

بمزيد الاحترام،،،

هشام محمد الدسوقي

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٥ / ٣ / ٢٠	صالحة الحاج اسحق - العمصي	الأب اسحق وإضافة الجدة محمد	٩١٢٤٧٠١٤٣	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٥ / ٣ / ٢٠	نغم أحمد خالد العمادي	من نغم التي إلى خالد ذكر	٤٠٩٠٩٠٤٥٨٥	حسب تقرير طبي
٣	٢٠٠٥ / ٣ / ٢٠	فوزية جمعة سالم سيلأوي	العائلة من سيلأوي إلى أبو حرب	٩٠٠٨٦٧٠٦٠	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٥ / ٣ / ٢٠	خالد محمد درويش صقر	العائلة من صقر إلى أبو صقر	٩٢٧٦٠٦٧٥٩	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٥ / ٣ / ٢٠	أنوار عوض الله محمد عبد الهادي	العائلة من عبد الهادي إلى صالح	٩٤٩٨٤٣٤٥٢	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٥ / ٣ / ٢١	عدنان خليل حسن أبو صبيح	العائلة من أبو صبيح إلى بعلوشة	٩٠٦٩٨٥١٥٥	محكمة بداية غزة
٧	٢٠٠٥ / ٣ / ٢٠	جهان خالد فتحي فوجو	العائلة من فوجو إلى أبو فوجو	٨٠٢٠٠٩١٧٥	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٥ / ٣ / ٢٠	حنان محمد حسن عبد الهادي	إضافة لقب العائلة حمدان	٩٣٩٣٤١٥٤١	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٥ / ٣ / ٢٠	شفا إبراهيم علي عرمانه	العائلة من عرمانه إلى العصار	٩٣٠٦٨٠٣١٩	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٥ / ٣ / ٢٠	عبد الحكيم نجيب سالم جربوع	العائلة من جربوع إلى صادق	٩٣٣٧٦١٠٧٤	محكمة بداية خانونس
١١	٢٠٠٥ / ٣ / ٢٣	جليت أحمد محمد أبو عريان	الاسم جوليت والأم عابدة	٩٦١٠٣٣٧٣٥	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٥ / ٣ / ٢٠	سهاد محمد عبد ربه صالح	العائلة من صالح إلى عبد ربه	٨٠٣٢٤٦٨٨٣	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٥ / ٣ / ٢٠	ساند محمد عبد ربه صالح	العائلة من صالح إلى عبد ربه	٨٠٢٥٨٨٦٩٩	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٥ / ٣ / ٢٠	سائر سعود مجدي أبو الخير	الاسم الشخصي من سائر إلى ثائر	٨٠٢٢٨٥٤٣٧	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٥ / ٣ / ٢٠	حسني سلامة حسين العودات	اسم الأم من عليا إلى علياء	٩٣٣٩٨٦٠٧٧	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٥ / ٣ / ٢٠	أسماء يوسف صيحي أبو شويش	العائلة من أبو شويش إلى أبو شأويش	٨٠١٧٨١٤٥١	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٥ / ٣ / ٢٠	فداء مازن عبد قن	اسم الجدة من عبد إلى عبد الكريم	٨٢٠٢١٤٧١٠٨	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٥ / ٣ / ٢٤	جمال عبد الناصر / حمدي مرجان عطا الله	اسم الأم من فطم إلى فاطمة	٩١٠٩٨٠٨٧٩	موافقة اللجنة
١٩	٢٠٠٥ / ٣ / ٢٠	مؤمن صالح صالح التميمي	اسم الأب من صالح إلى صلاح	٨٠١٤١٧٧٣٤	موافقة اللجنة
٢٠	٢٠٠٥ / ٣ / ٢٠	آلاء عمر خميس جابر	الاسم من آلاء إلى بتان	٤٠٩٤٤٩٨٠٨	محكمة بداية غزة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (٥١) يوماً من تاريخ الإعلان.

بمزيد الاحترام،،،،

هشام محمد الدسوقي

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
٠١	٢٠٠٥/٣/٢٤	مرح محمود محمد أبو معلا	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٤٠٧٧٢٨٩٧	موافقة اللجنة
٠٢	٢٠٠٥/٣/٢٦	عُلا رسمي سعدي أبو العين	تاريخ الميلاد ٢٠٠٠ / ٢ / ٢٠ إلى ٢٠٠٠ / ١ / ٢٠	٤٠٣٧١١٥١٨	محكمة بداية خان يونس
٠٣	٢٠٠٥/٣/٢٧	عزيزة عبد خليل العمري	اسم الأب من عبد إلى عبد المجيد	٩٤٣٩٧٥٨٩٣	موافقة اللجنة
٠٤	٢٠٠٥/٣/٢٧	محمد عزيز إبراهيم الهندي	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٨٠٠٣٨٠٤٧٩	موافقة اللجنة
٠٥	٢٠٠٥/٣/٢٧	إيرادة محمد رشدي أبو قرن	الاسم من إيرادة إلى إيرادة	٨٠٢٢٨٦٥٩١	موافقة اللجنة
٠٦	٢٠٠٥/٣/٢٧	صلاح علي سليمان عقل	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٤٠٧١٩١٩٧٢	موافقة اللجنة
٠٧	٢٠٠٥/٣/٢٧	غالب خالد إبراهيم أبو عيطة	عائلة الأم من أبو عيطة إلى الخريبي	٩٠٠٨٩٧٨٦٩	موافقة اللجنة
٠٨	٢٠٠٥/٣/٢٩	نعيم يوسف عبد الله ابراهيم	إضافة لقب العائلة أبو شقرة	٩٣٨٧٩١٢٨٢	موافقة اللجنة
٠٩	٢٠٠٥/٣/٢٩	محمد أحمد يوسف مرار	اسم الأم من نعمة إلى نعيمة	٨٠٢٤٢٧١٨٧	موافقة اللجنة
٠١٠	٢٠٠٥/٣/٢٩	وائل محمد بندر السنكري	عائلة الأم من السنكري إلى عبدة	٩٠٥٥٠٤٨٨٢	موافقة اللجنة
٠١١	٢٠٠٥/٣/٢٩	محمود حجازي محمد السوسي	الجد من محمد إلى محمد درويش	٨٠٢٢٧٨٦٣٠	موافقة اللجنة
٠١٢	٢٠٠٥/٣/٣٠	يوسف خميس محمد جواد	إضافة لقب العائلة محيسن	٩٤١٣٣٦٤٥٧	موافقة اللجنة
٠١٣	٢٠٠٥/٣/٣٠	نور باهر فايق فودة	العائلة من فودة إلى فودة	٤٠٥٢٨٤٩٠٢	موافقة اللجنة
٠١٤	٢٠٠٥/٣/٣٠	محمد باهر فايق فودة	العائلة من فودة إلى فودة	٤٠٩٠٩٩٤٧٠	موافقة اللجنة
٠١٥	٢٠٠٥/٣/٣٠	فريدة عطية حسن أبو عبدة	اسم الأم من علياء إلى عليه	٩٠٧٢٦٣١٤٩	موافقة اللجنة
٠١٦	٢٠٠٥/٣/٣٠	رنا صلاح إبراهيم / شيخ يوسف رضوان	العائلة من شيخ يوسف رضوان إلى الشيخ يوسف	٨٠٢٤٠٥٠٨٤	موافقة اللجنة
٠١٧	٢٠٠٥/٣/٣٠	معين رزق محمد العوضي	إضافة لقب العائلة اليابا	٩٤٦١٦٣٧٦٣	موافقة اللجنة
٠١٨	٢٠٠٥/٣/٣١	عيلي فرحات عيسى أبو دراس	الاسم عيله والعائلة أبو راس	٩١٨٠٧٢٢٢٤	موافقة اللجنة
٠١٩	٢٠٠٥/٣/٣١	محمد عطايا حميد المصري	اسم الجد من حميد إلى محمد	٩٣٨٩٤٠٥٥٨	موافقة اللجنة
٠٢٠	٢٠٠٥/٣/٣١	عبد الله عامر أحمد أبو بركة	اسم الجد من أحمد إلى سلمان	٩٤١٦٩١٢٦٨	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (٥١) يوماً من تاريخ الإعلان.

بمزيد الاحترام،،،

هشام محمد الدسوقي

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
٠١	٢٠٠٥٩ / ٤ / ٥	سمير محمد أحمد عويس	العائلة من عويس إلى عويس	٩٥٦٢٤٨١٧٣	موافقة اللجنة
٠٢	٢٠٠٥٩ / ٤ / ٥	سليمان جمعة عودة سواركة	العائلة من سواركة إلى قعيس	٨٠٢٨٢٦٨٨٣	موافقة اللجنة
٠٣	٢٠٠٥٩ / ٤ / ٥	ميساء جمعة عودة سواركة	العائلة من سواركة إلى قعيس	٤٠١٢٥٤٠٤٠	موافقة اللجنة
٠٤	٢٠٠٥٩ / ٤ / ٥	أحمد جمعة عودة سواركة	العائلة من سواركة إلى قعيس	٤٠١٢٥٤٠٤٠	موافقة اللجنة
٠٥	٢٠٠٥٩ / ٤ / ٧	محمود عوض عربي الضفدع	العائلة من الضفدع إلى العربي	٨٠٠٥٢٢٤٦٨	محكمة صلح غزة
٠٦	٢٠٠٥٩ / ٤ / ٧	مصطفى عوض محمد الضفدع	الجد عربي والعائلة العربي	٨٠٢٤٩٨٠٢٢	محكمة صلح غزة
٠٧	٢٠٠٥٩ / ٤ / ٧	أحمد خالد عبد الهادي معبد	العائلة من معبد إلى نوفل	٤٠٥٢٤٤٣٢٨	موافقة اللجنة
٠٨	٢٠٠٥٩ / ٤ / ٧	فاطمة جمعة عودة السواركة	العائلة من السواركة إلى قعيس	٨٠١٨١٧٦٣٦	موافقة اللجنة
٠٩	٢٠٠٥٩ / ٤ / ٩	عدنان طلب محمد درويش	إضافة لقب العائلة جودة	٩١٣٠٢٥٦٤٩	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٥٩ / ٤ / ٩	مجدي محمد عبد الكرم عبد العال	الاسم من مجدي إلى مي	٤٠٢٥٥٨٩٤٤	محكمة بداية غزة
١١	٢٠٠٥٩ / ٤ / ٩	ربواء إسماعيل سلمان السقا	الاسم من ربواء إلى رواء	٩٣١٠١٠١٩٣	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٥٩ / ٤ / ٩	بشير محمد مسعود مسعود	اسم الأب من محمد إلى جمال	٩٠٢٥٣٠٦٣٣	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٥٩ / ٤ / ٩	جمال إبراهيم محمد العمودي	العائلة من العمودي إلى العامودي	٩١٣٠٦٥٣٥٣	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٥٩ / ٤ / ٩	خلود مازن حسن العرعير	اسم الأم من فريا إلى فريال	٨٠٢٤١٣٣٣٦	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٥٩ / ٤ / ٩	فخري محمد محمد اعليان	العائلة من اعليان إلى يحيى	٩٢٢٢٢١٣٣٨	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٥٩ / ٤ / ٩	شادي جهاد محمد الغوطي	الاسم من شدى إلى شذا	٤٠٥٢٥٢٠٥٧	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٥٩ / ٤ / ٩	صالح غانم حسين أبو رجال	الجد ربيع والعائلة أبو رجل	٩٠٥٢٥٢٢١٩	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٥٩ / ٤ / ٩	سفيان مصطفى أحمد ظهران	العائلة من ظهران إلى زهران	٩٢٢٠٨٦٣٦٨	موافقة اللجنة
١٩	٢٠٠٥٩ / ٤ / ٩	روزان محمود إبراهيم قينش	الاسم من روزان إلى فاطمة	٤٠٩٨١٧٠٣٨	محكمة بداية خان يونس

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم .

على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (٥١) يوماً

من تاريخ الإعلان .

بمزيد الاحترام ، ، ،

هشام محمد الدسوقي
مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٥/٣/٣١	ناجي سليمان عوض جامع	العائلة من جامع إلى أبو جامع	٩١٤٧٠٦٥٥١	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٥/٤/٢	وثام أحمد سعد غنيمة	العائلة من غنيمة إلى أبو غنيمة	٤٠٩٩١٤٥٥٣	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٥/٤/٢	أمير أحمد سعد غنيمة	العائلة من غنيمة إلى أبو غنيمة	٤٠٨٠٥٩٢٨٥	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٥/٤/٢	شادي أحمد سعد غنيمة	العائلة من غنيمة إلى أبو غنيمة	٤٠٥٩٨١٦٣٠	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٥/٤/٢	موسى أحمد سعد غنيمة	العائلة من غنيمة إلى أبو غنيمة	٤٠٤١٢٨٤٣١	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٥/٤/٣	جون محمد مصطفى أبو حمادة	الاسم من جون إلى مؤمن	٤٠٤٦٧٢٠٠٨	محكمة بداية خان غزوة
٧	٢٠٠٥/٤/٣	افريح محمد عليان التلياني	الاسم من افريح إلى فريخ	٩٦٧٤٢١٨٧٦	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٥/٤/٣	غالية سلمان عبد الله مسامح	العائلة من مسامح إلى أبو مسامح	٩٥١٤٧٧٤٣٩	محكمة بداية خان يونس
٩	٢٠٠٥/٤/٣	خلود أحمد جبر أبو محمد	الاسم من خلود إلى إسراء	٨٠٣٨٦٦٦٥٦	محكمة بداية خان يونس
١٠	٢٠٠٥/٤/٤	ياسمين أحمد سعد غنيمة	العائلة من غنيمة إلى أبو غنيمة	٨٠٢٠٨٩٠٢٩	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٥/٤/٤	علاء أحمد سعد غنيمة	العائلة من غنيمة إلى أبو غنيمة	٨٠٠٦٧٣٦٦٣	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٥/٤/٤	توفيق محمود شحادة فياض	اسم الجد من شحادة إلى محمد	٩٥٧٤٩٧١٣٤	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٥/٤/٤	محمد عبد سلمان أبو رياض	اسم الجد من سلمان إلى سليمان	٩٤٦٦٧١٤١٩	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٥/٤/٤	يحيى عبد السلام محمد اضهير	العائلة من اضهير إلى ضهير	٩٥٤٦٢٥٦٦١	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٥/٤/٤	صحي حمدان محمود كعبوش	العائلة من كعبوش إلى البيوك	بدون	محكمة بداية خان يونس
١٦	٢٠٠٥/٤/٤	خليل أيمن خليل الشيخ مرجعي	العائلة من شيخ مرجعي إلى مرجعي	٤٠٤٧٤٦٢٠٨	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٥/٤/٤	محمد أيمن خليل الشيخ مرجعي	العائلة من شيخ مرجعي إلى مرجعي	٤٠٨٤٦٧٠١٧	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٥/٤/٤	مهند أيمن خليل الشيخ مرجعي	العائلة من شيخ مرجعي إلى مرجعي	٤٠٦١٠٣٦٩٧	موافقة اللجنة
١٩	٢٠٠٥/٤/٥	ديب عبد الشافي ديب عويضة	الاسم من ديب إلى موسى	٤٠٤٦٥٦٣٩٩	محكمة بداية خان يونس
٢٠	٢٠٠٥/٤/٥	توفيق سليمان سلامة أبو عبد	العائلة من أبو عبد إلى أبو عبيد	٩٢٩٤٦٥٦٢٣	موافقة اللجنة (وفاة)

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (٥١) يوماً من تاريخ الإعلان.

بمزيد الاحترام،،،

هشام محمد الدسوقي

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
٠١	٢٠٠٥ / ٤ / ١٣	دولة محمود درويش حلس	الاسم من دولة إلى دولت	٩١٢٦٨٠٩٢٣	موافقة اللجنة
٠٢	٢٠٠٥ / ٤ / ١٣	وفاء محمود محمد فريفة	اسم الأم من حليلة إلى خلدية	٨٠٢٤٧٥٥٨٢	موافقة اللجنة
٠٣	٢٠٠٥ / ٤ / ١٣	مها سامي عبد عميرين	العائلة من عميرين إلى أبو العميرين	٨٠٢٢٨٠٣٥٤	موافقة اللجنة
٠٤	٢٠٠٥ / ٤ / ١٣	محمد إبراهيم محمد أقديح	العائلة من أقديح إلى قديح	٨٠٢٣٧٦٧٣١	موافقة اللجنة
٠٥	٢٠٠٥ / ٤ / ١٣	محمد نبيل صالح ريان	الجد رمضان والأم من هدية إلى هدية	٨٠١٤٩٠٤٢٦	موافقة اللجنة
٠٦	٢٠٠٥ / ٤ / ١٣	حسام عطوة أحمد عبد النبي	اسم الأم من صافية إلى صفية	٩٢٤٤٥٥٨٩٢٠	موافقة اللجنة
٠٧	٢٠٠٥ / ٤ / ١٣	يونس سعيد أحمد مسعد	العائلة من مسعد إلى صيح	٩٥٦١٩٢٦٨٦	موافقة اللجنة
٠٨	٢٠٠٥ / ٤ / ١٤	إبراهيم أحمد عبد الجابر حمد	الجد من عبد الجابر إلى عبد الجابر	٨٠٢٢٨٦٥٧٥	موافقة اللجنة
٠٩	٢٠٠٥ / ٤ / ١٤	أحمد محمود --- نوفل	إضافة إسم الجد نوفل	بدون	موافقة اللجنة
٠١٠	٢٠٠٥ / ٤ / ١٤	محمود محمد اشتوي الغفري	اسم الأب من محمد إلى (محمد يونس)	٨٠٢١٩٥٥٠٤	موافقة اللجنة
٠١١	٢٠٠٥ / ٤ / ١٤	سعيدة مصطفى حسن أبو حجاج	الجد إلى حسين والعائلة حجاج	٩٤٧٦٧٠٥٦٨	موافقة اللجنة
٠١٢	٢٠٠٥ / ٤ / ١٤	أمّة عبد الهادي - حسين	إضافة إسم الجد حسين	٩٢٢١٩٣٩٥٨	موافقة اللجنة
٠١٣	٢٠٠٥ / ٤ / ١٧	بحرية محمود - أبو راس	إضافة إسم الجد حسونة	٩٢٨٠٥٧٦٢٩	موافقة اللجنة
٠١٤	٢٠٠٥ / ٤ / ١٧	رفيق خليل حسن أبو صبح	العائلة من أبو صبح إلى معلوشة	٩٠٦٩٨٥١٧١	محكمة بداية غزة
٠١٥	٢٠٠٥ / ٤ / ١٧	ياسمين عطا صالح العرعير	الجنس من ذكر إلى أنثى	٨٠٢٢٥٨٦٣٢	موافقة اللجنة
٠١٦	٢٠٠٥ / ٤ / ١٧	سمري أكرم سمري الأعرج	الاسم الشخصي من سمري إلى سمير	٤٠٩٩٢٨٥٢	محكمة بداية خانينوس
٠١٧	٢٠٠٥ / ٤ / ١٧	نور الدين جودت عطية أبو ضاهر	الاسم من نور الدين إلى نور	٤٠٩٥٢٩٦٠٣	محكمة بداية خانينوس
٠١٨	٢٠٠٥ / ٤ / ١٧	فانتن عدنان خليل أبو صبح	العائلة من أبو صبح إلى معلوشة	٨٠٠٢٧٢٤٠٣	محكمة بداية غزة
٠١٩	٢٠٠٥ / ٤ / ١٧	خالدية إبراهيم - أبو زيد	إضافة اسم الجد محمد	٩١٢٣٢٠٩٢٦	موافقة اللجنة
٠٢٠	٢٠٠٥ / ٤ / ١٧	أحمد محمد عبد ارميلات	العائلة من ارميلات إلى الربيلي	٨٠٢٨٤٩٧١١	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم .
على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (٥١) يوماً
من تاريخ الإعلان .

بمزيد الاحترام ،،،

هشام محمد الدسوقي

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
٠١	٢٠٠٥ / ٤ / ١٧	هشام سلمان محمود أبو جاموس	العائلة من أبو جاموس إلى النجار	٩٠٣٦١٧٨٥٠	محكمة بداية خانينوس
٠٢	٢٠٠٥ / ٤ / ١٨	نبيلة كايد محمود الدرعي	الجنس من ذكر إلى أنثى	٨٠٢١٦٨٩٣٣	موافقة اللجنة
٠٣	٢٠٠٥ / ٤ / ١٨	دعاء عبد الرازق سليم أبو طالب	الأب من عبد الرازق إلى عبد	٨٠٢٣٧٨٦٨٧	موافقة اللجنة
٠٤	٢٠٠٥ / ٤ / ١٨	ختام عبد الله فهيد صباح	العائلة من صباح إلى صباح	٩٠٦٦٤٥٨٢٣	موافقة اللجنة
٠٥	٢٠٠٥ / ٤ / ١٨	اسماعيل سالم جنديبة	تاريخ الميلاد من ١٩٠٢ إلى ١٩١٠ / ٣ / ٢٨	٩٠٢٠٧٥٧١٢	موافقة اللجنة (رفاعة)
٠٦	٢٠٠٥ / ٤ / ٢٠	عمر محمد زكي المجدلاوي	الأب (محمد زكي) والجد عبد الرازق	٩٠٩٠٩٨٨٧٣	موافقة اللجنة
٠٧	٢٠٠٥ / ٤ / ٢٠	محمود سلمان جبريل أبو ميعاق	العائلة من أبو ميعاق إلى الحسنات	٨٠٢٣٨١٦٩٩	موافقة اللجنة
٠٨	٢٠٠٥ / ٤ / ٢٠	نهاده نضال مصطفى الأسطل	جنسية الأم من فلسطينية إلى أوكرانية	٤٠٤١٥٧٦٦١	موافقة اللجنة
٠٩	٢٠٠٥ / ٤ / ٢٠	إيصاد أحمد سلمان أبو منسي	اسم الجد من سلمان إلى سليمان	٩٠٢٢٥١٧٨٤	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٥ / ٤ / ٢٠	وسيم حسام فتحي سليمان	العائلة من سليمان إلى بركة	٤٠٥٨١٠٤٢٥	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٥ / ٤ / ٢٠	وسام حسام فتحي سليمان	العائلة من سليمان إلى بركة	٤٠٧١٤٣٥٧٧	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٥ / ٤ / ٢٣	جمانا محسن صالح أبو بطين	الاسم من جمانا إلى جمانة	٤٠٢١٣٨٦٤٨	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٥ / ٤ / ٢٣	بدر محمد منصور النمس	اسم الجد من منصور إلى نصار	٩١١٣٠٥٩٤٤	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٥ / ٤ / ٢٣	أحمد عصام خضر هلالو	العائلة من هلالو إلى هلالو	٨٠٢٣٣١٩٩١	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٥ / ٤ / ٢٣	حاتم حمدتو سليمان حبيب	الأب من حمدتو إلى حمتو	٩٠١٥٩٨١٨٥	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٥ / ٤ / ٢٣	أحلام فؤاد فاروق اجهير	العائلة من اجهير إلى جهير	٨٠٢٢٥٨٩٠٥	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٥ / ٤ / ٢٤	رامي طارق صادق الطنجي	إسم الجد من صادق إلى صابر	٤٠٦٢٦١٢٠٠	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٥ / ٤ / ٢٤	محمد زياد / شعبان محمد حلارة	الأب من شعبان إلى (محمد شعبان)	٤١٠٠٥١٣٢٠	موافقة اللجنة
١٩	٢٠٠٥ / ٤ / ٢٤	صباحة حسن سالم العراج	الجد سلام والعائلة أبو العراج	٩١٠٢٦٩٦٨٧	موافقة اللجنة
٢٠	٢٠٠٥ / ٤ / ٢٤	عناية فوزي - الطيب	إضافة اسم الجد توفيق	٩١٦٢١٦٢٣٧	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم .
على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (٥١) يوماً
من تاريخ الإعلان .

بمزيد الاحترام ،،،

هشام محمد الدسوقي
مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
٠١	٢٠٠٥ / ٤ / ٢٤	درويش أحمد مصطفى عبد الله	العائلة من عبد الله إلى ابو عبد الله	٩٣١٥٠٢٠٩٠	موافقة اللجنة
٠٢	٢٠٠٥ / ٤ / ٢٤	أماني محمد السيد وهدان	العائلة من وهدان إلى الجزار	٤٠٤٧٥٥١٧٥	موافقة اللجنة
٠٣	٢٠٠٥ / ٤ / ٢٤	مفيد محمد السيد وهدان	العائلة من وهدان إلى الجزار	٤٠٥٨٨٨٠٧٤	موافقة اللجنة
٠٤	٢٠٠٥ / ٤ / ٢٤	نايف أحمد - راضي	إضافة اسم الجيد محمد	٩٦٦٣٨٠٦٣٦	موافقة اللجنة
٠٥	٢٠٠٥ / ٤ / ٢٤	إبراهيم محمد يوسف عبيد	العائلة من اعبيد إلى عبيد	٩٢٣٢٦٦٢٠٩	موافقة اللجنة
٠٦	٢٠٠٥ / ٤ / ٢٤	علي سليمان عبد اللطيف	إضافة لقب العائلة محمود والأب سلمان	٩٠٦٩٨٢٢١٠	موافقة اللجنة
٠٧	٢٠٠٥ / ٤ / ٢٦	منار رفيق حسن ابو العطا	اسم الأم من رائدة إلى راضية	٤٠٢٤٦٧٥٩٧	موافقة اللجنة
٠٨	٢٠٠٥ / ٤ / ٢٦	محمد رفيق حسن ابو العطا	اسم الأم من رائدة إلى راضية	٨٠٣٣٦٨٨٥١	موافقة اللجنة
٠٩	٢٠٠٥ / ٤ / ٢٦	يوسف رفيق حسن ابو العطا	اسم الأم من رائدة إلى راضية	٤٠٩٢٨٧٦٢٠	موافقة اللجنة
٠١٠	٢٠٠٥ / ٤ / ٢٦	بيان رفيق حسن ابو العطا	اسم الأم من رائدة إلى راضية	٤٠٤٧٦٣٦٧٤	موافقة اللجنة
٠١١	٢٠٠٥ / ٤ / ٢٦	تستيم رفيق حسن ابو العطا	اسم الأم من رائدة إلى راضية	٤٠٧٧٧١٩٩٧	موافقة اللجنة
٠١٢	٢٠٠٥ / ٤ / ٢٦	محمود ربيع صالح دية	العائلة من ديه إلى ديو	٩١٦٢١٠٥٢٩	موافقة اللجنة
٠١٣	٢٠٠٥ / ٤ / ٢٦	حمزة علي علي درويش	إضافة لقب العائلة عبيد	٩٠٦٢٥٦٥٥٧	موافقة اللجنة
٠١٤	٢٠٠٥ / ٤ / ٢٦	سناء عليان علي جندية	اسم الأم من فاطمة إلى محضية	٩١٣٣١٣٧١٣	محكمة بداية غزة
٠١٥	٢٠٠٥ / ٤ / ٢٦	اسمه مصطفى حلمي ساق الله	الاسم من اسمه إلى أسماء	٨٠٢٤٩٢١٧٣	موافقة اللجنة
٠١٦	٢٠٠٥ / ٤ / ٢٧	حسن عمر - السرحي	إضافة اسم الجد أيوب	٩١٢٨٥٦٥١٥	موافقة اللجنة
٠١٧	٢٠٠٥ / ٤ / ٢٧	مصطفى رجب مصطفى الحاج علي	عائلة الوالدين من الحاج علي إلى علي	٩٠٢٥٣١٣٥٩	موافقة اللجنة
٠١٨	٢٠٠٥ / ٤ / ٢٧	تمام مصطفى فدعوس الغندور	اسم الجد من فدعوس إلى احمد	٩٣٤٨٧٥٢٢٠	موافقة اللجنة
٠١٩	٢٠٠٥ / ٤ / ٢٧	كاملة العبد - جلس	إضافة اسم الجد خليل	٩٧٦٢٤١١٢٤	موافقة اللجنة
٠٢٠	٢٠٠٥ / ٤ / ٢٨	سيف الدين رجب علي فرحات	العائلة من فرحات إلى الفراحه	٨٠٢٢٩٧٢٨٣	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم. على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (٥١) يوماً من تاريخ الإعلان.

بمزيد الاحترام،،،

هشام محمد الدسوقي

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
٠١	٢٠٠٥/٤/٢٨	الهيام عبد القادر محمود أبو ماضي	العائلة من أبو ماضي إلى ماضي	٩٢٦٧٠٥١٥٣	موافقة اللجنة
٠٢	٢٠٠٥/٤/٢٨	يونس محمد حمد معمر	العائلة من معمر إلى أبو معمر	٩٢٠٤٣٦٢٤٣	موافقة اللجنة
٠٣	٢٠٠٥/٤/٣٠	نبيل خالد محمد خليل	العائلة من خليل إلى الحاج	٩٠٣٠٠٠٢٣٠	محكمة بداية غزة
٠٤	٢٠٠٥/٥/٢	إدهاب بدوي محمد البورتو	الإسم من ادهاب إلى أمل	٩١٢٢٨١٣٩٧	محكمة بداية غزة
٠٥	٢٠٠٥/٥/٢	حلا أيوب محمد حسان	الإسم من حلا إلى شيماء	٤٢٠٤٧٩٢٦٣	محكمة بداية غزة
٠٦	٢٠٠٥/٥/٤	حفيظة عوض سلمان الجملة	الأب من عوض إلى (محمد عوض)	٩٠١٩٥٦٠٤٥	موافقة اللجنة
٠٧	٢٠٠٥/٥/٤	حمدي محمد رمضان اللوح	الأب من محمد إلى (محمد عبد الله)	٩٤١٣٧٩٧٤٥	موافقة اللجنة
٠٨	٢٠٠٥/٥/٤	زكريا عبد العطى السيد عطية	العائلة من عطية إلى زاكر	٩٧٠٠٣٣٥٣٦	موافقة اللجنة
٠٩	٢٠٠٥/٥/٤	إبراهيم إبراهيم محمد عطية	إضافة لقب العائلة حسين	٩٠٠٨٤١٣٥٤	موافقة اللجنة
٠١٠	٢٠٠٥/٥/٤	إسماعيل حرب جمعة كبير	العائلة من كبير إلى شامية	٩٧٥٨٨٣٤٦٣	محكمة بداية غزة
٠١١	٢٠٠٥/٥/٤	يحيى إبراهيم موسى الأقرع	العائلة من الأقرع إلى موسى	٤٠٣٠٨٥٨٠٦	موافقة اللجنة
٠١٢	٢٠٠٥/٥/٤	مي إبراهيم موسى الأقرع	العائلة من الأقرع إلى موسى	٤٠٥٨٩٣١٩٩	موافقة اللجنة
٠١٣	٢٠٠٥/٥/٤	ميسرة إبراهيم موسى الأقرع	العائلة من الأقرع إلى موسى	٤٠٧٨٤٤٥٢٩	موافقة اللجنة
٠١٤	٢٠٠٥/٥/٤	آمنة مسعود محمد شلوف	العائلة من شلوف إلى أبو شلوف	٨٠٣٩١٨٥٥٧	موافقة اللجنة
٠١٥	٢٠٠٥/٥/٤	مريم مسعود محمد شلوف	العائلة من شلوف إلى أبو شلوف	٤٠٠٦٩٤٠٠٦	موافقة اللجنة
٠١٦	٢٠٠٥/٥/٤	سليمان مسعود محمد شلوف	العائلة من شلوف إلى أبو شلوف	٨٠٤٣١٢٠٠٧	موافقة اللجنة
٠١٧	٢٠٠٥/٥/٤	ندية أحمد موسى مرجى	الإسم من ندية إلى نداء	٨٠٢٤٥٦٣٩٢	محكمة بداية غزة
٠١٨	٢٠٠٥/٥/٨	ألماضة أحمد سالم السوسي	الاسم من ألماضة إلى ألماطة	٩٥٦٥١٠١٧٦	موافقة اللجنة
٠١٩	٢٠٠٥/٥/٨	عادل محمد مسلم اضهير	العائلة من اضهير إلى ضهير	٩٠٩٢٢٨١٨١	موافقة اللجنة
٠٢٠	٢٠٠٥/٥/٨	سعاد عارف - الرملأوي	إضافة اسم الحمد حسن	٩٧٥٨٧٣١٣٤	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (٥١) يوماً من تاريخ الإعلان.

بمزيد الاحترام،،،،

هشام محمد الدسوقي

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات الموايد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
٠١	٢٠٠٥ / ٥ / ٨	جمال حامد حسن أبو حمرا	العائلة أبو حمرة والأم ثريا	٩٢٤٣٥٠٤٧٣	موافقة اللجنة
٠٢	٢٠٠٥ / ٥ / ٨	خديجة عبد الرحمن حسين الصعدي	اسم الأم من نزهة إلى نظيمة	٩٢١٨٢٦٩٦٢	موافقة اللجنة
٠٣	٢٠٠٥ / ٥ / ٨	كريم بكر صحي أبو فول	عائلة الأم من العشي إلى القيشاوي	٤٠٧١٧٨٨٧	موافقة اللجنة
٠٤	٢٠٠٥ / ٥ / ٨	جمال فرحان محمد الفليت	اسم الأم من صفيا إلى ضيا	٩٥٢١٣٢١٢٤	موافقة اللجنة
٠٥	٢٠٠٥ / ٥ / ٨	رجاء نظار أحمد قرضاية	الأب نزار والعائلة قرضايا	٩٦٥٣١٠٣٣٧	موافقة اللجنة
٠٦	٢٠٠٥ / ٥ / ٨	نزهة محمد عبد المجيد أبو دف	الجد من عبد المجيد إلى عبد المعطي	٤٠٠٦٥٠٥١١	موافقة اللجنة
٠٧	٢٠٠٥ / ٥ / ٨	أحمد محمد عبد المجيد أبو دف	الجد من عبد المجيد إلى عبد المعطي	٨٠٣٨٠٣٥٦٨	موافقة اللجنة
٠٨	٢٠٠٥ / ٥ / ٨	بسمة محمد عبد المجيد أبو دف	الجد من عبد المجيد إلى عبد المعطي	٨٠٣٢٧٤٨١٠	موافقة اللجنة
٠٩	٢٠٠٥ / ٥ / ٨	شيباء جمال عبد الرحمن أبو عكر	الأب من جمال إلى جميل	٨٠١٣٥٤٦٦٩	موافقة اللجنة
٠١٠	٢٠٠٥ / ٥ / ٨	نداء رضوان محمد أبو سيف	الجنس من ذكر إلى أنثى	٨٠١٩٩٨٤٥١	موافقة اللجنة
٠١١	٢٠٠٥ / ٥ / ٨	يوسف نبيل علي جرادات	العائلة من جرادات إلى أبو جراد	٨٠٢٢١١٧٦٣	موافقة اللجنة
٠١٢	٢٠٠٥ / ٥ / ٨	مبروكة إبراهيم - شمالي	إضافة اسم الجد حسين	٩٢٣٢٢١١٣٧	موافقة اللجنة
٠١٣	٢٠٠٥ / ٥ / ٨	تيسير محمد العبد التوري	العائلة من التوري إلى البدويل	٩٧١٢٤٣٩٥١	محكمة بداية غزة
٠١٤	٢٠٠٥ / ٥ / ٨	مروان صابر حسين طواحين	العائلة من طواحين إلى اطواحينه	٨٠٢٢٨٦٨٠٧	موافقة اللجنة
٠١٥	٢٠٠٥ / ٥ / ٨	عبد الحميد عبد ربه مطلق أبو عمرة	اسم الأم من نويجحة إلى تويجعة	٨٠٠٣٦٤٤٤٠	موافقة اللجنة
٠١٦	٢٠٠٥ / ٥ / ٨	اسماعيل عبد العزيز اسماعيل أبو موسى	العائلة من أبو موسى إلى أبو موسى	٤٠٠٧٩٤٥٥٨	موافقة اللجنة
٠١٧	٢٠٠٥ / ٥ / ٨	فاطمة عبد العزيز اسماعيل أبو موسى	العائلة من أبو موسى إلى أبو موسى	٤٠٨٧٩٢٢٦٣	موافقة اللجنة
٠١٨	٢٠٠٥ / ٥ / ٨	أحمد عبد العزيز اسماعيل أبو موسى	العائلة من أبو موسى إلى أبو موسى	٤٢١١٣٩٣٥٣	موافقة اللجنة
٠١٩	٢٠٠٥ / ٥ / ٨	محمد عبد العزيز اسماعيل أبو موسى	العائلة من أبو موسى إلى أبو موسى	٤٠٥٢٠٩٢٢٢	موافقة اللجنة
٠٢٠	٢٠٠٥ / ٥ / ٨	إسلام عبد العزيز اسماعيل أبو موسى	العائلة من أبو موسى إلى أبو موسى	٤٠٢٩٨٣٠٦٨	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم .

على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (٥١) يوماً

من تاريخ الإعلان .

بمزيد الاحترام ،،،

هشام محمد الدسوقي

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
٠١	٢٠٠٥/٥/٩	كفا سهيل عبد صبح	إسم الجيد من عبد إلى عبد القادر	٨٠٠٦٦٠٢٠١	موافقة اللجنة
٠٢	٢٠٠٥/٥/٩	بهاء صالح عبد الرحمن القاضي	الاسم من بهاء إلى حمزة	٤٠٨٦٦٠٣٦٣	محكمة بداية خانينوس
٠٣	٢٠٠٥/٥/٩	محمد موسى خليل حسن	العائلة من حسين إلى علي	٩١٢٥٨٢٢٩٦	محكمة بداية غزة
٠٤	٢٠٠٥/٥/٩	آمنة إسماعيل الصغير موسى	إسم الجيد من الصغير إلى عطا الله	٩١٨٠٦٢٣٨١	موافقة اللجنة
٠٥	٢٠٠٥/٥/١٠	حسين أشرف فرج عبد الباري	الأم من حسين إلى الحسين	٤٠٩٩١٩٤٤٦	موافقة اللجنة
٠٦	٢٠٠٥/٥/١٠	أنعام دياب -- أبو بكر	إضافة إسم الجيد أحمد	٩٥٦٢١٠٧٥١	موافقة اللجنة
٠٧	٢٠٠٥/٥/١٠	سمر سعيد صلاح اسعيفان	العائلة من اسعيفان إلى اسعيفان	٨٠٢١٠٨٥٧١	موافقة اللجنة
٠٨	٢٠٠٥/٥/١٠	أحمد سعيد صلاح اسعيفان	العائلة من اسعيفان إلى اسعيفان	٨٠١٥١٣٩١٢	موافقة اللجنة
٠٩	٢٠٠٥/٥/١٠	إسلام سعيد صلاح اسعيفان	العائلة من اسعيفان إلى اسعيفان	٨٠١٧٣٦٨٢٨	موافقة اللجنة
٠١٠	٢٠٠٥/٥/١٠	إكرم سعيد صلاح اسعيفان	العائلة من اسعيفان إلى اسعيفان	٤٠٦٦٧٨٢١٣	موافقة اللجنة
٠١١	٢٠٠٥/٥/١٠	بيان سعيد صلاح اسعيفان	العائلة من اسعيفان إلى اسعيفان	٨٠٢٧٧٥١٥٥	موافقة اللجنة
٠١٢	٢٠٠٥/٥/١٠	شروق سعيد صلاح اسعيفان	العائلة من اسعيفان إلى اسعيفان	٨٠٣٧٩٨٧٩٢	موافقة اللجنة
٠١٣	٢٠٠٥/٥/١٠	جوزيل سعيد سعيد صلاح اسعيفان	العائلة من اسعيفان إلى اسعيفان	٤٠٠١٧٢٩٩١	موافقة اللجنة
٠١٤	٢٠٠٥/٥/١٠	إسماعيل محمود ابراهيم داموا	الأم من صارة إلى سارة	٩٦٣٨٩٠٧٣٦	موافقة اللجنة
٠١٥	٢٠٠٥/٥/١٠	دلال إين عدنان أبو الهطل	الاسم من دلال إلى شهد	٩٢١١١٨٤٣١	موافقة اللجنة
٠١٦	٢٠٠٥/٥/١٠	آية عبد الكرم محمد ابو مغيصب	العائلة من أبو مغيصب إلى ابو مغيصب	٨٠١٨٥١٥٧٧	محكمة بداية غزة
٠١٧	٢٠٠٥/٥/١٠	رته محمود محمد حميد	الاسم من رته إلى رنا	٩٠٠٥٧٤١٠٤	موافقة اللجنة
٠١٨	٢٠٠٥/٥/١٠	آمنة محمود العبد الهريباوي	اسم الجيد من العبد إلى عبد الرزاق	٩٣٥٣٣٥١٢٣	موافقة اللجنة
٠١٩	٢٠٠٥/٥/١٠	عبد السلام محمد إدريس الصفدح	العائلة من الصفدح إلى العربي	٨٠٢٣٨٩٧٣٨	موافقة اللجنة
٠٢٠	٢٠٠٥/٥/١١	حرية سليمان نصر الله لبريم	الاسم حرية والعائلة البريم	٩٤٠٣١٥٦٢٥	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (٥١) يوماً من تاريخ الإعلان.

بمزيد الاحترام،،،

هشام محمد الدسوقي

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
٠١	٢٠٠٥ / ٥ / ١١	أحمد محمد شحادة	العائلة العمري وجنسية الأم مصرية	٩١٢٩٥٤٠٤٧	محكمة بداية غزة
٠٢	٢٠٠٥ / ٥ / ١١	مؤمن محمد عبد المجيد ابو دف	الجد من عبد المجيد إلى عبد المعطي	٨٠٢٤٣٠٧٥١	موافقة اللجنة
٠٣	٢٠٠٥ / ٥ / ١١	رداد خليل حامد الغلبان	العائلة من الغلبان إلى أبو عودة	٨٠١٩٣٢٩٤	موافقة اللجنة
٠٤	٢٠٠٥ / ٥ / ١١	اعتماد خليل حامد الغلبان	العائلة من الغلبان إلى أبو عودة	٨٠٠٥٥٤٣٤٧	موافقة اللجنة
٠٥	٢٠٠٥ / ٥ / ١١	بسمة حامد سعيد / الحويطي السمرى	لقب العائلة إلى السمرى	٨٠٢١٨٨٩٩٥	موافقة اللجنة
٠٦	٢٠٠٥ / ٥ / ١١	أحمد خميس العبد أبو جبة	الجنس من أنثى إلى ذكر	٨٠٢٣٦٤٩٣٥	موافقة اللجنة
٠٧	٢٠٠٥ / ٥ / ١١	عبد عطية خلف الوحيدي	العائلة من الوحيدي إلى أبو لباد	٩٢٣٩٨٩١٢٣	محكمة بداية غزة
٠٨	٢٠٠٥ / ٥ / ١١	كامل هاشم عبد الرحيم عبد الواحد	اسم الجد من عبد الرحيم إلى كامل	٩٠٧٤٧٥٤٣٨	موافقة اللجنة
٠٩	٢٠٠٥ / ٥ / ١١	بسام محمود سلمان أبو مور	العائلة من أبو مور إلى أبو مر	٩٢٦٧٣٥٤٧٣	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٥ / ٥ / ١١	فاطمة مفلح خليل العرجا	اسم الجد من خليل إلى هليل	٨٠١٣٩٥٠٦٢	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٥ / ٥ / ١١	علي مفلح خليل العرجا	اسم الجد من خليل إلى هليل	٨٠٢٠١٩٣٥٦	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٥ / ٥ / ١٢	يسرى عبد ربه - أبو مرزوق	إضافة اسم الجد مصطفى	٩٢٨٨٩٠٣٢٦	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٥ / ٥ / ١٢	ربا عبد الله سليم الزطمة	العائلة من الزطمة إلى حسن	٨٠١٥٢٨٨٦٠	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٥ / ٥ / ١٢	يوسف عبد الله سليم الزطمة	العائلة من الزطمة إلى حسن	٩٠٩١٢٠٨٣٤	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٥ / ٥ / ١٢	رغدة عبد الله سليم الزطمة	العائلة من الزطمة إلى حسن	٨٠٠٤٢٧٦٧٦	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٥ / ٥ / ١٢	حسين محمد علي أبو عمرة	اسم الأم من سلمى إلى سالة	٩٥٨٩٤٣٣٣٥	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٥ / ٥ / ١٢	أماني عبد الله سليم الزطمة	العائلة من الزطمة إلى حسن	٨٠٠٠٣٧٦٩٩	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٥ / ٥ / ١٤	وليد محمود عبد الهادي الغف	العائلة من الغف إلى حمد	٨٠٢٠٤٨٨٨٤	موافقة اللجنة
١٩	٢٠٠٥ / ٥ / ١٤	بسمة حسين محمد عايش	الجنس من ذكر إلى أنثى	٩٠٤٨٥٦٨٤٦	موافقة اللجنة
٢٠	٢٠٠٥ / ٥ / ١٤	باسل اجبارة ابراهيم شقلبه	الأب جبارة والعائلة شغلين	٩٠٠٥٦٧٨٩٢	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (٥١) يوماً من تاريخ الإعلان.

بمزيد الاحترام،،،

هشام محمد الدسوقي

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
٠١	٢٠٠٥/٥/١٥	نافذ بكير عبد المعطي الرئيس	الجد من عبد المعطي إلى عبد	٩٢٣١٩١٠٥٠	موافقة اللجنة
٠٢	٢٠٠٥/٥/١٥	عادل محمد اسليمان حجازي	الجد من اسليمان إلى سليمان	٩٠٥٥٤١٣٦٣	موافقة اللجنة
٠٣	٢٠٠٥/٥/١٥	رضا ميسرة عبد الحق المدلل	الإسم من رضا إلى بتول	٤٢٠٣٩٧٣٨٢	محكمة بداية غزة
٠٤	٢٠٠٥/٥/١٥	هالة فايز عبد الحداد	الجد عبد الكرم والعائلة سعيد	٨٠٠١٥١٩٣٨	موافقة اللجنة
٠٥	٢٠٠٥/٥/١٦	هلال خلف الفريح أبو مدين	الجد من الفريح إلى فريح	٩٢٧٨٤٠٣٥٥	موافقة اللجنة
٠٦	٢٠٠٥/٥/١٦	يحيى عثمان عبد الله علوان	الجنس من أنثى إلى ذكر	٨٠١٧٦٥٠٢٥	موافقة اللجنة
٠٧	٢٠٠٥/٥/١٦	جميلة صالح محي الدين شراميط	العائلة من شراميط إلى أبو الشعر	٩٦٠٨٥٤٦٤٤	موافقة اللجنة
٠٨	٢٠٠٥/٥/١٦	ياسمين تيسير عيد الخواجرة	العائلة إلى الخواجري وعائلة الأم نواس	٨٠٢٣٩٢٧٠٤	موافقة اللجنة
٠٩	٢٠٠٥/٥/١٦	ماجدة موسى يوسف اخراوات	العائلة من اخراوات إلى عوض	٨٠٢٣٧٥٧٤١	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٥/٥/١٦	آمنة عبد القادر عبد الرحمن حسان	إضافة لقب العائلة بسويدي	٩١١٤٨٨٢٠٣	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٥/٥/١٦	محمد حسن سليمان الهندي	الجد سلمان والعائلة أبو هندي	٩١٢٤٠١٣٥٣	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٥/٥/١٦	صفاء حسين أحمد شمس	اسم الأم من بيرة إلى بحرية	٩٢٨٠٥٧٦٦٠	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٥/٥/١٧	حبيبة محمد شاكر المنفي	الاسم من حبيبة إلى حبيبة	٩٣٠٨٢٥٥٥٩	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٥/٥/١٧	محمد يوسف احمد طه	إضافة لقب العائلة زقوت	٩١٠٠٨٨٠١٢	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٥/٥/١٧	آمنة يوسف محمد مصطفي	العائلة من مصطفي إلى قاسم	٩١١٤٩٦١٧٢	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٥/٥/١٧	عصمت حسن محمد مصلح	عائلة الأم من صبح إلى عبده وجنيتها مصرية	بدون	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٥/٥/١٧	كميليا جميل علي بيرم	الاسم من كميليا إلى كاميليا	٩٤٩١٥٦٥٥٨	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٥/٥/١٧	اعتدال جابر شحاتة ديب	الجد من شحاتة إلى شحاتة	٩٢٩٤١١٥٦٩	موافقة اللجنة
١٩	٢٠٠٥/٥/١٧	محمود ديب هاشم الخشش	العائلة من الخشش إلى ابو ربيع	٩٠٦٧٣٢٣٣٤	محكمة بداية غزة
٢٠	٢٠٠٥/٥/١٨	نادية ابراهيم عبد الله أبو هريبد	اسم الأم من عيشة إلى عليا	٩٧٥٩٠٠٤٢٤	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.
على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (٥١) يوماً
من تاريخ الإعلان.

بمزيد الاحترام،،،

هشام محمد الدسوقي
مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
٠١	٢٠٠٥/٥/١٩	فاطمة أحمد داود الشناط	تاريخ الوفاة من ١١/٢ / ٢٠٠١ إلى ١١/٢ / ٢٠٠٢	٩١٦٤٩٥١٢٠	محكمة بداية غزة
٠٢	٢٠٠٥/٥/١٩	سالم عطية عوض بن حماد	الجد من عوض إلى عوض الله	٨٠٠٧٤٨٤١٠	موافقة اللجنة
٠٣	٢٠٠٥/٥/١٩	آلاء خليل ديب الشيخ مرعي	العائلة من الشيخ مرعي إلى مرعي	٨٠١٣٣٧٧٩١	محكمة بداية غزة
٠٤	٢٠٠٥/٥/١٩	طلال كامل إبراهيم الهبيل	اسم الجد من ابراهيم إلى عبد	٩٦٤٩٤٧٥٥٠	موافقة اللجنة
٠٥	٢٠٠٥/٥/١٩	فؤاد أمين سليمان العبيط	العائلة من العبيط إلى عطا الله	٨٠٢٤٢٣٣٦٨	موافقة اللجنة
٠٦	٢٠٠٥/٥/١٩	صبحة سليمان مريزق أبو ركاب	الجد من مريزق إلى مريزق	٩٠٣٢١٤٨٥٦	موافقة اللجنة
٠٧	٢٠٠٥/٥/١٩	أنشرف كامل سالم الأنقر	الأم من حيسة إلى حبيبة	٩٠٠٩١٤٧١	موافقة اللجنة
٠٨	٢٠٠٥/٥/٢١	دلال خميس يحيى بويخ	اسم الجد من يحيى إلى زكي	٩٠٠٥١١٨٠٩	موافقة اللجنة
٠٩	٢٠٠٥/٥/٢١	عايد محمد جمعة الشلالفة	العائلة من الشلالفة إلى ابو شلوف	٩٥٣٩٩٩٧٨٦	موافقة اللجنة
٠١٠	٢٠٠٥/٥/٢١	مؤمن باسم محمد الخطيب	عائلة الأم من الوور إلى الوور	٢٤١٠٨٩٢٤٤	موافقة اللجنة
٠١١	٢٠٠٥/٥/٢١	محمد باسم محمد الخطيب	عائلة الأم من الوور إلى الوور	٤٢١٠٨٩٢٣٩	موافقة اللجنة
٠١٢	٢٠٠٥/٥/٢١	تحرير عبد المنعم محمد عايد	اسم الجد من محمد إلى أحمد	٨٠٢٣٨١١٧٨	موافقة اللجنة
٠١٣	٢٠٠٥/٥/٢١	فريد محمد اسلمان الشيخ عيد	اسم الجد من اسلمان إلى سليمان	٤١٠٠٣٧٤٢٨	موافقة اللجنة
٠١٤	٢٠٠٥/٥/٢١	ندى أحمد موسى الأقرع	العائلة من الأقرع إلى موسى	٨٠٢٣٤٣٠٦١	موافقة اللجنة
٠١٥	٢٠٠٥/٥/٢١	فتحي محمد سرحان سرحان	العائلة من سرحان إلى الحسنات	٩٤٠٢٦١١٣٤	محكمة بداية غزة
٠١٦	٢٠٠٥/٥/٢١	هبة عبد الله سليم الزطمة	العائلة من الزطمة إلى حسن	٤٠٠٠٣٠٣١٨	موافقة اللجنة
٠١٧	٢٠٠٥/٥/٢١	إيمان عبد الله سليم الزطمة	العائلة من الزطمة إلى حسن	٨٠١٨٩١٨٤٧	موافقة اللجنة
٠١٨	٢٠٠٥/٥/٢١	محمد عبد الله سليم الزطمة	العائلة من الزطمة إلى حسن	٨٠٢٥٥٢٢٢٤	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (٥١) يوماً من تاريخ الإعلان.

بمزيد الاحترام،،،

هشام محمد الدسوقي

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
٠١	٢٠٠٥/٥/٢٢	فرج محمد محمود اسليم	العائلة من اسليم إلى اليسوس	٩٢٢٧١١٣٤٦	محكمة بداية غزة
٠٢	٢٠٠٥/٥/٢٢	علي عطا عليان ابو عمرة	اسم الأم من عليا إلى سلمى	٩٠٥٩٢٠٨٣١	محكمة بداية غزة
٠٣	٢٠٠٥/٥/٢٢	صخر فهمي حمدان كشكو	الاسم من صخر إلى محمد	٩٠١٢٦٩٩٢٨	محكمة بداية غزة
٠٤	٢٠٠٥/٥/٢٢	وائل ابراهيم موسى النحال	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٩٠٠٦٥٣٤٤٥	موافقة اللجنة
٠٥	٢٠٠٥/٥/٢٢	اسميان سلمان سالم ابو عامر	اسم الأب من سلمان إلى سليمان	٩٠١٦٣٢٤٦٤	موافقة اللجنة
٠٦	٢٠٠٥/٥/٢٢	حنان سلمان سالم أبو عامر	اسم الأب من سلمان إلى سليمان	٩٢٦٦٦٤٧١٥	موافقة اللجنة
٠٧	٢٠٠٥/٥/٢٢	سامي سلمان سالم أبو عامر	اسم الأب من سلمان إلى سليمان	٩٣٢٢٠٣٠٤	موافقة اللجنة
٠٨	٢٠٠٥/٥/٢٢	حبيب دياب عبد الله لباد	العائلة من لباد إلى ابو لباد	٩٣١١٥٢٤٥٨	موافقة اللجنة
٠٩	٢٠٠٥/٥/٢٢	منصور مصطفى - القرعاوي	اضافة اسم الجد محمد	٩٦٤٨٢٢٨٣٧	موافقة اللجنة
٠١٠	٢٠٠٥/٥/٢٢	صلاح العبد حسن عبيد	اسم الاب من العبد إلى عبد الرحمن	بدون	موافقة اللجنة
٠١١	٢٠٠٥/٥/٢٤	اياذ صبري حامد الغليان	العائلة من الغليان إلى أبو عودة	٩٠١٣٦٨٤٧٢	موافقة اللجنة
٠١٢	٢٠٠٥/٥/٢٤	شربين سليمان علي سعيد	العائلة من سعيد إلى بن سعيد	٨٠١٩٣٥٠٥٧	موافقة اللجنة
٠١٣	٢٠٠٥/٥/٢٤	ماهر موسى عبد الفتاح حمو	العائلة من حمو إلى كدش	٩٢٣٥٣٥٤٤٧	محكمة بداية غزة
٠١٤	٢٠٠٥/٥/٢٤	ماهر احمد محمد عبي	العائلة اعبي وعائلة الأم الأقرع	٩٤٠٢٣٨٤٤٧	موافقة اللجنة
٠١٥	٢٠٠٥/٥/٢٤	صبيحة سعيد زايد زايد	العائلة من زايد إلى أبو زايد	٩٠٣٢٢٨٦٥٨	موافقة اللجنة
٠١٦	٢٠٠٥/٥/٢٤	عبد الباسط أحمد طه قاسم	العائلة من قاسم إلى الكفارنة	٩٤١٢٤٧٧٨٥	محكمة بداية غزة
٠١٧	٢٠٠٥/٥/٢٤	نميس تيسير عيد وفي	الاسم من نميس إلى ليس	٨٠٢١٤٣٥٩٤	موافقة اللجنة
٠١٨	٢٠٠٥/٥/٢٥	ياسمين مازن شتيوي ابو يوسف	الجد من شتيوي إلى شتيوي	٨٠٢٢٩٧٩٥٦	موافقة اللجنة
٠١٩	٢٠٠٥/٥/٢٥	حسن شعبان صالح الجرجر	العائلة من الجرجر وعائلة الأم ابو النور	٩٥١٦٥٥٣٣١	موافقة اللجنة
٠٢٠	٢٠٠٥/٥/٢٥	حنان قاسم العبد الوادية	اسم الجد من العبد إلى عبد الرحمن	٩١١١٨٠٢٦٣	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (٥١) يوماً من تاريخ الإعلان.

بمزيد الاحترام،،،،

هشام محمد الدسوقي

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
٠١	٢٠٠٥ / ٥ / ٢٦	وائل منثال علي الخرازين	الجنس من أنثى إلى ذكر	٨٠٢١٩٨٦٤٨	موافقة اللجنة
٠٢	٢٠٠٥ / ٥ / ٢٦	منار فايز محمد كلوب	العائلة من كلوب إلى ابو كلوب	٨٠٠٢٨٥٦١١	موافقة اللجنة
٠٣	٢٠٠٥ / ٥ / ٢٦	محمد جمال عبد الله العرعير	اسم الأم من هدة إلى هدى	٨٠٢٣٧٩٧٧٦	موافقة اللجنة
٠٤	٢٠٠٥ / ٥ / ٢٦	مصطفى رأفت مصطفى أبو ريده	الاسم من مصطفى إلى يزن	٤٠٩٤٩٤١٢٧	محكمة بداية خانيونس
٠٥	٢٠٠٥ / ٥ / ٢٦	محمد علاء رمضان الزيني	عائلة الأم من اربيع إلى البيوك	٤٠٣٢٨٤٢١٢	موافقة اللجنة
٠٦	٢٠٠٥ / ٥ / ٢٦	هلا محمود محمد أبو مغيصيب	العائلة من أبو مغيصيب إلى ابو مغيصيب	٨٠٢٤٢٣٥١٧	موافقة اللجنة
٠٧	٢٠٠٥ / ٥ / ٢٦	شعبان صلاح اسعد زندات	العائلة من زندات إلى زنداح	٨٠٢٥٤٣٤٠٧	موافقة اللجنة
٠٨	٢٠٠٥ / ٥ / ٢٦	مريم فارس عبد السيد	اسم الجد من عبد إلى عبد الرحمن	٩٠٧٤٣٥١٤٣	موافقة اللجنة
٠٩	٢٠٠٥ / ٥ / ٢٦	عدنية عبد القادر فلاح جمعان	العائلة من جمعان إلى جميعان	٩٥٤٧٤٥١٣٩	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٥ / ٥ / ٢٦	محمود محمد محمود ابو مغيصيب	العائلة من ابو مغيصيب إلى ابو مغيصيب	٩٩٩٧١١٨٣١	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٥ / ٥ / ٢٦	زهير يوسف أحمد ابو مصبح	العائلة من أبو مصبح إلى مصبح	٩٢٣٢٣٥٦٣٤	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٥ / ٥ / ٢٦	خديجة محمد عمر السقا	اسم الجد من عمر إلى عمر	٩٠٥٣٠٤٩٠٣	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٥ / ٥ / ٢٦	منال خليل إبراهيم عبد العزيز	اسم الأم من حنيفة إلى حنيفة	٩٠٦٣٤٦١٣٥	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٥ / ٥ / ٢٦	أحمد نبيل خالد خليل	العائلة من خليل إلى الحاج	٨٠٢٨٢٣٧٢٤	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٥ / ٥ / ٢٦	خليل نبيل خالد خليل	العائلة من خليل إلى الحاج	٨٠٢٤٩٩٢٧٥	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٥ / ٥ / ٢٦	اسعد نبيل خالد خليل	العائلة من خليل إلى الحاج	٤٠٠٢٦١٨٤٨	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٥ / ٥ / ٢٦	عبد الله نبيل خالد خليل	العائلة من خليل إلى الحاج	٤٠٤٦٣٣٨٨٥	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٥ / ٥ / ٢٦	ربي خالد زيدان مشمس	الاسم من ربي إلى ربا	٤٢١٢٢١٩١٢	موافقة اللجنة
١٩	٢٠٠٥ / ٥ / ٢٩	صيري عمر أحمد / سلامة علي	العائلة من سلامة علي إلى سلامة	٩٢٨١٥٦٤١٣	موافقة اللجنة
٢٠	٢٠٠٥ / ٥ / ٢٩	سندس عوض حسين أحمد	العائلة من أحمد إلى الحاج أحمد	٤٠٨٧٩٩٨٩٨	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم .

على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (٥١) يوماً من تاريخ الإعلان .

بمزيد الاحترام ، ، ،

هشام محمد الدسوقي

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
٠١	٢٠٠٥ / ٥ / ٢٩	نانسي عماد نعيم الشرفا	الاسم من نانسي إلى ياسمين	٤٠٩٣١٩٣٧٣	محكمة بداية غزة
٠٢	٢٠٠٥ / ٥ / ٢٩	زهور ابراهيم احمد أبو سعيقان	العائلة من ابو سعيقان إلى اسعيقان	٨٠١٨٠٦٧٥٣	موافقة اللجنة
٠٣	٢٠٠٥ / ٥ / ٢٩	لمى ناهض سعيد الهليس	الاسم من لمى إلى ناهدة	٤٢٠٤٧٧٢٤٢	محكمة بداية غزة
٠٤	٢٠٠٥ / ٥ / ٢٩	مجدي محمد عودة المغربي	العائلة المصري وعائلة الأم البش وجسيتيا مصرية	بدون	موافقة اللجنة
٠٥	٢٠٠٥ / ٥ / ٢٩	سنية عبد الحكيم نجيب جربوع	العائلة من جربوع إلى صادق	٨٠٢٥١٨٩٢٨	موافقة اللجنة
٠٦	٢٠٠٥ / ٥ / ٢٩	يسرى حمزة سليمان الفرا	الاسم من يسرى إلى بشرى	٩٣٧٣٤٠٨٧٥	محكمة بداية خانونس
٠٧	٢٠٠٥ / ٥ / ٢٩	مناء رمضان محمد بركة	الاسم من مناء إلى منى	٨٠٣٢٨٦٦٦٠	موافقة اللجنة
٠٨	٢٠٠٥ / ٥ / ٢٩	فائز محمد محمود أبو قوهة	الاسم من فائز إلى فايز	٩٢٥٤٤٠٧٤٥	موافقة اللجنة
٠٩	٢٠٠٥ / ٥ / ٢٩	مسعود اسماعيل محمود النوري	العائلة من النوري إلى المدهون	٩٢١٣٥٥١٤٥	موافقة اللجنة
٠١٠	٢٠٠٥ / ٥ / ٣١	ياسر خليل فايق القاضي	جنسية الأم من فلسطينية إلى بحرينية	٤٠٩٣٤٩١٨٠	موافقة اللجنة
٠١١	٢٠٠٥ / ٥ / ٣١	عبد الرحمن مصطفى عبد الرحمن مصطفى	إضافة لقب العائلة ياسين	٤١٠٠٥٣١٣٦	موافقة اللجنة
٠١٢	٢٠٠٥ / ٥ / ٣١	طلعت عطوة طعيمة الربابعة	اسم الجد من طعيمة إلى اطعيمة	٩٠٠٦٣٥٨٥٥	موافقة اللجنة
٠١٣	٢٠٠٥ / ٥ / ٣١	خليل ماضي - السرساوي	الجد مصطفى والعائلة ابو وردة	٩٢١١٢٦٨١٩	موافقة اللجنة
٠١٤	٢٠٠٥ / ٥ / ٣١	أكرم احمد زيدان ابو جراد	العائلة من ابو جراد إلى جراد	٩٣١٥٣١٢٦٣	موافقة اللجنة
٠١٥	٢٠٠٥ / ٥ / ٣١	أحمد محمد خميس صيدم	اسم الجد من خميس إلى أحمد	٩٠٨٤٣٠٧٥٤	موافقة اللجنة
٠١٦	٢٠٠٥ / ٥ / ٣١	محمد محمود إبراهيم ابو كوش	اسم الأم من ميمي إلى مريم	٩٣٠٦٩٣٩٠٨	موافقة اللجنة
٠١٧	٢٠٠٥ / ٦ / ١	خديجة محمد العبد مطر	اسم الجد من العبد إلى عبد الله	٩٤٥٨٩٥٤٦٤	موافقة اللجنة
٠١٨	٢٠٠٥ / ٦ / ١	خليل يوسف محمد صقر	العائلة من صقر إلى ابو صقر	٩٠٥٩٥٥٦٦٢	موافقة اللجنة
٠١٩	٢٠٠٥ / ٦ / ١	ميادة صبري سعيد زعرب	الأم من سعدة زعرب إلى صبحية دويرم	٨٠٠٧٠٩٢٤٨	محكمة بداية خانونس
٠٢٠	٢٠٠٥ / ٦ / ١	حرية خليل محمد ابو ظريفة	الاسم من حرية إلى حورية	٩٥٩٣١٠٧٧٢	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم .
على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (٥١) يوماً
من تاريخ الإعلان .

بمزيد الاحترام ،،،

هشام محمد الدسوقي

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
٢١.	٢٠٠٥ / ٤ / ١٠	محمد اسليمان مسلم أبو البطيخ	الأب سليمان والعائلة القاضي	٩٤٠١٩٢٤٦١	موافقة اللجنة
٢٢.	٢٠٠٥ / ٤ / ١٠	يوسف عبد الرحمن عوض نصار	العائلة من نصار إلى زفوت	٩٧٢٣٣٠٤٠١	محكمة بداية خان يونس
٢٣.	٢٠٠٥ / ٤ / ١٠	لينا صبحي يوسف أبو حصيرة	اسم الأم من بسمة إلى باسمة	٩٠٠٧٨٢١٩٤	موافقة اللجنة
٢٤.	٢٠٠٥ / ٤ / ١١	ناهض رجب _ خضير	الجد عبد المجيد والعائلة خضير	٩٣٤١٩٥٥٤٦	موافقة اللجنة
٢٥.	٢٠٠٥ / ٤ / ١١	فنيحي محمد عبد الله إبراهيم	إضافة لقب العائلة الحاج محمد	٩١١٣٣٠٨٣٥	موافقة اللجنة
٢٦.	٢٠٠٥ / ٤ / ١٢	أسيل نعيم محمد العبيط	العائلة من العبيط إلى عطا الله	٤٠٣٦٠٣٩١٣	موافقة اللجنة
٢٧.	٢٠٠٥ / ٤ / ١٢	آية نعيم محمد العبيط	العائلة من العبيط إلى عطا الله	٤٠١٨٧٩٢٢٠	موافقة اللجنة
٢٨.	٢٠٠٥ / ٤ / ١٢	سندس نعيم محمد العبيط	العائلة من العبيط إلى عطا الله	٤٠١١٢٣٨٥١	موافقة اللجنة
٢٩.	٢٠٠٥ / ٤ / ١٢	رشا نبيل جابر اعبيد	اسم الأم من نوال إلى نزال	٤٠٤٦٥٨٢٤٧	موافقة اللجنة
٣٠.	٢٠٠٥ / ٤ / ١٢	عبد الله سلمان موسى أبو فسيش	الأب من سلمان إلى سليمان	٩٥٢٣١٩٢٤٨	محكمة بداية غزة
٣١.	٢٠٠٥ / ٤ / ١٢	عمر يوسف - سكيك	إضافة الجد محمد والعائلة سكيك	٤١٠٠٧٥٢٣٨	موافقة اللجنة
٣٢.	٢٠٠٥ / ٤ / ١٢	غازي شوكت حسن برغال	اسم الجد من حسن إلى حسني	٩١٥٣٨٢٨٣٢	موافقة اللجنة
٣٣.	٢٠٠٥ / ٤ / ١٢	خليل سلمان خليل أبو طير	اسم الأب من سلمان إلى سليمان	٩٠٦٧٢٩٢٥	موافقة اللجنة
٣٤.	٢٠٠٥ / ٤ / ١٢	إيمان معين فوزي البع	العائلة من البع إلى السبع	٤٠٢٤٩٥٣٨٩	موافقة اللجنة
٣٥.	٢٠٠٥ / ٤ / ١٢	سناء معين فوزي البع	العائلة من البع إلى السبع	٤٠٨٠٣٧٤٠٦	موافقة اللجنة
٣٦.	٢٠٠٥ / ٤ / ١٢	محمد معين فوزي البع	العائلة من البع إلى السبع	٤٠٤٧٨٣٣٩٢	موافقة اللجنة
٣٧.	٢٠٠٥ / ٤ / ١٢	فوزي معين فوزي البع	العائلة من البع إلى السبع	٤٠٠٩٠١٣٧٧	محكمة بداية غزة
٣٨.	٢٠٠٥ / ٤ / ١٢	حرب نيهاد حرب عيسى	الاسم من حرب إلى عبد الرحمن	٤٠٧١٦٩٩٩٤	موافقة اللجنة
٣٩.	٢٠٠٥ / ٤ / ١٢	رسمية عبد الله حمدان قديح	الأب إلى عبد والجد عبد الله	٩٠٩٧٣٢٧٤٥	موافقة اللجنة
٤٠.	٢٠٠٥ / ٤ / ١٢	فاطمة محمود عبد الرحمن النشاطي	العائلة من النشاطي إلى إنشاصي	٩١٤٧١٤٢٥٨	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.
على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (٥١) يوماً
من تاريخ الإعلان.

بمزيد الاحترام،،،،

هشام محمد السوقي

مدير عام مديرية الأحوال المدنية